ISSN 2307-7662

مجلة
جامعة الناصر

مجلة علمية محكمة - نصف سنوية - تصدرها جامعة الناصر
السنة الثامنة- العدد السادس عشر - المجلد (١) - يوليو - ديسمبر ٢٠٢٠ م

ISSN 2307-7662

ISSN 2307-7662

AL-NASSER UNIVERSITY JOURNAL

A Scientific Refereed Journal Issued Biannually by Al-Nasser University
Eighth Year - No.(16) - Vol. (1) - Jul \ Dec 2020

المسئولية العقدية الناشئة عن الاتجار بالبشر
د. وليد عيد محمد الظفيري

معوقات تطبيق نظام ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي في الجامعات اليمنية
أ.م. د. عبد الرحمن الشرجبي د. سميرة صالح المطري

الأسس القانونية لشركة التضامن وفق نظام الشركات السعودي
أ.م. د. يوسف أحمد القاسم الزهراني

توفيق نماذج توزيعات Tweedie الاحتمالية مع بيانات التركيب العمري والنوعي للسكان في اليمن - دراسة تطبيقية
د. حسن حسن على عبد الملك

المسؤولية المدنية لإصابات الملاعب
د. نادية عبدالعالي كاظم

الاستباق في القصة القرآنية - دراسة في قصة سورة يوسف
د. أمين عبدالله محمد حسين اليزيدي

الأسباب القانونية لانحلال شركات المساهمة في القانون اليمني
د. حسين أحمد الغشامي

المهر وأحكامه في الفقه الإسلامي والقانون اليمني - دراسة مقارنة
أ.م. د. حمود أحمد محمد عبده الفقيه

تقويم أسئلة الامتحانات النهائية لقسم الجغرافيا بكلية التربية جامعة عمران وفق تصنيف مارزانو وكيندال للأهداف التعليمية
د. عارف محمد علي المنصوري

The Contractual Liability Arising from Human Trafficking
Dr. Waleed Eid Muhammed Eddhafri

Impediments to the Implementation of Qulaity Assurance and Academic Accreditation System in Yemeni Universities
Dr. Abdurrahman Ash-sharjabi Dr. Sameerah Saleh Elmateri

Legal Underpinnings of Partnerships in Saudi Corporate System
Dr. Yusuf Ahmed Qasem Ezzehrani

Aligning Tweedie Porbability Distribution Models with Age and Sex Structure Data of the Population in Yemen: An Empirical Study
Dr. Hasan Hasan Ali Abdulmalek

Civil Liability for Playground Injuries
Dr. Nadyah Abdula'li Kadhem

Foreshadowing in Qura'nic Story: A Study of Surah Yusuf (Joseph Chapter)
Dr. Ameen Abdullah Muhammed Hussein Elyazidi

Legal Grounds of the Dissolution of Joint Stock Companies in Yemeni Law
Dr. Hussein Ahmed Elghashami

Dowry and its Provisions in Islamic Jurisprudence and Yemeni Law: A Comparative Study
Dr. Hamoud Ahmed Muhammed Elfaqeeh

Assessment of Final Exam Questions in Accordance with Marzano's and Kendall's Models of Educational Objectives at Geography Department, Faculty of Education, Amran University
Dr. Arif Mohammed Ali Elmansouri

مجلة علمية محكمة - نصف سنوية - تصدرها جامعة الناصر
السنة الثامنة - العدد السادس عشر - المجلد (١) - يوليو - ديسمبر ٢٠٢٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً: قواعد النشر:

تقوم مجلة جامعة الناصر بنشر الأبحاث والدراسات باللغتين العربية والإنجليزية في مختلف مجالات العلم والمعرفة وفقاً للشروط الآتية :

❖ تسليم البحث:

1. يجب ألا يكون البحث قد سلم أو نشر جزء منه أو كله في أي مجلة أخرى.
2. يجب أن يكون البحث أصيلا متبعاً المنهجية العلمية في كتابة الأبحاث.
3. لغة البحث يجب أن تكون سليمة ، ويكون البحث خالياً من الأخطاء .
4. تجنب النقل الحرفي من أبحاث سابقة مع مراعاة قواعد الاقتباس.
5. أن يحتوى البحث على ملخصين: أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانجليزية، وبما لا يزيد عن 300 كلمة للأبحاث الإنسانية و200 كلمة للأبحاث التطبيقية لكل ملخص.
6. ألا تزيد عدد صفحات البحث عن(40) صفحة للأبحاث الانسانية أو (20) صفحة للأبحاث التطبيقية.
7. تنسيق البحث وكتابته بحسب قالب المجلة بحيث يمكن تحميلة من الموقع.
8. يكتب البحث بحجم خط (16) عريضاً(simplified Arabic) للعناوين الرئيسية، و(14) عريضاً للعناوين الفرعية و(12) لبقية النص أو(Times New roman) للأبحاث باللغة الانجليزية بحجم (14) عريضاً للعناوين الرئيسية و(12) عريضاً للعناوين الفرعية و (12)عادياً لبقية النص، وبتباعد مضاعف وهامش 2.5 سم من كل الجهات .
9. رسالة تغطية موقع عليها من الباحثين، و يمكن تحميل القالب من الموقع.
10. تحميل البحث عبر موقع المجلة.
11. الهوامش أسفل كل صفحة، وترقم كل صفحة على حده، وبحجم خط (9) (Arabic Transparent).
12. مراجعة البحث لُغوياً ومطبعياً قبل تسليمه للمجلة .

❖ تنسيق البحث:

أ- **صفحة العنوان** وتشمل عنوان البحث :(مختصر ودقيق ومعبر عن مضمون البحث ولا يحتوي اختصارات)، اسم أو أسماء الباحثين، عناوين الباحثين العلمية، عنوان المراسلة موضحا فيها اسم ومقر عمل وإيميل وتلفون من سيتم مراسلته.

ب- **الملخص:** لا يزيد عن (300) كلمة للأبحاث في العلوم الإنسانية و(200) كلمة للأبحاث في العلوم التطبيقية، ولا يحتوي مراجع ويعبر عن مقدمة وطرق عمل البحث ونتائجه واستنتاجاته ويكتب باللغتين: العربية والانجليزية.

ت- **كلمات مفتاحية:** ما بين 4- 6 كلمات مفتاحية.

ث- **المقدمة** تكون معبرة عن الأعمال التي سبقت البحث وأهميتها للبحث مع كتابة مشكلة البحث وأهميته وأهدافه في نهايتها.

ج- **طرق العمل:** اتباع طرق عمل واضحة .

ح- **النتائج:** تحدد بوضوح، وترقم الأشكال والصور بحسب ظهورها في المتن على أن تكون الصور بجودة لا تزيد عن 600*800 بكسل غير ملونة وبصيغة JPG ويظهر الشرح الخاص بها أسفل الصورة وبحجم خط 11، أما الجداول فتكون محددة بخط واحد ومرقمة بحسب الظهور في المتن ويكتب عنوان الجدول أعلى الجدول بخط 12 عريضاً بحسب ورودها في المتن:

خ- **المناقشة**

د- **الاستنتاجات**

ذ- الشكر إن وجد

ر- **المراجع:** بأرقام بين قوسين في المتن (1) وفي نهاية البحث تكتب كما يلي:

1. **إذا كان المرجع بحثاً في دورية** : اسم الباحث (الباحثين) بدءاً باسم العائلة، (سنة النشر). "عنوان البحث،" اسم الدورية: رقم المجلد، رقم العدد، أرقام الصفحات.

مثال: الغسلان، عبدالعزيز بن سليمان علي، (2017). عقوبة الشروع في الجرائم التعزيرية، مجلة جامعة الناصر، المجلد الأول ، العدد العاشر، ص 7.

Othman, Shafika abdulkader, (2013). Abstract Impact of the Lexical Problems upon Translating of the Economic Terminology. AL – NASSER UNIVERSITY JOURNAL, 2: 1-22.

2- إذا كان المرجع كتاباً : اسم المؤلف (المؤلفين) بدءاً باسم العائلة، (سنة النشر). عنوان الكتاب ، اسم الناشر، الطبعة، ارقام الصفحات.

مثال: الكاساني ، علاء الدين ابن أبي بكر بن مسعود، (1406 هـ – 1986) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، م ، ص 155 .

Byrne, J. (2006). *Technical Translation*: *Usability Strategies for Translating Technical Documents*. Dordrecht: Springer.

3- إذا كان المرجع رسالة ماجستير أو دكتوراه : يكتب اسم صاحب الرسالة بدءاً باسم العائلة،(السنة). "عنوان الرسالة،" يذكر رسالة ماجستير أو دكتوراه ، اسم الجامعة البلد.

مثال: الحيلة، أحمد محمد يحيي، (2017). آيات الأحكام في تفسيري الموزعي والثلائي من خلال سورة البقرة، رسالة ماجستير، جامعة الحديدة–اليمن.

Alhailah, Ahmed Mohammed Yahya, (2017). The Verses of Judgments in the Explanations of the Distributors and the Athletes through Surah Al-Baqarah, Master Thesis, Hodeidah University-Yemen

4- إذا كان المرجع نشرة أو إحصائية صادرة عن جهة رسمية : يكتب اسم الجهة، (سنة النشر). عنوان التقرير ، المدينة، أرقام الصفحات.

مثال : وزارة الشئون القانونية، الجريدة الرسمية ، (1997). قانون الجرائم والعقوبات اليمني، 122.

Ministry of Legal Affairs, The Gazette, (1997). The Penal Code of Yemen, p. 122.

5- إذا كان المرجع موقعاً إلكترونياً : يكتب اسم المؤلف،(سنة النشر). عنوان الموضوع ، الرابط الالكتروني.

مثال : روبرت، ج والكر. (2008). الخصائص الاثنتا عشر للمعلم الفعال: دراسة نوعية لاراء المدرسين أثناء وقبل الخدمة، جامعة ولاية الاباما، آفاق تعليمية .

http://files.eric.ed.gov/fulltext/EJ815372.pdf .

Robert J, Walker, (2008). Twelve Characteristics of an Effective Teacher: A Longitudinal, Qualitative, Quasi-Research Study of In-service and Pre-service Teachers' Opinions ", Alabama State University, Educational Horizons, fall. http://files.eric.ed.gov/fulltext/EJ815372.pdf

6- وقائع المؤتمر :اسم الباحث (الباحثين) بدءاً باسم العائلة، عنوان البحث ، اسم المؤتمر، رقم المجلد، أرقام الصفحات، سنة النشر.

مثال: عبد الرحمن، عفيف. (1983م، 20-21 أكتوبر). القدس ومكانتها لدى المسلمين وانعكاس ذلك على كتب التراث. ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثالث لتاريخ بلاد الشام "فلسطين"، مج(3)، عمان: الجامعة الأردنية.

Abu Alyan, A. (2012, October 20-21). An Intercultural Email Project for Developing Students: Intercultural Awareness and Language Skills. Paper presented at The First International Conference on Linguistics and Literature, IUG, Gaza

❖ إجراءات النشر:

1. بعد استلام البحث ورسوم التحكيم سيعرض البحث على مدير التحرير ومن ثم يتم عرضه على اللجنة الاستشارية المختصة للموافقة المبدئية من عدمها ثم سيرسل للمحكمين الخارجيين .
2. بناء على قرار المحكمين سيتم قبول البحث بدون تعديلات أو مع تعديلات بسيطة او تعديلات جوهرية أو لا يقبل البحث وستتم موافاة الباحث(الباحثين) بالنتيجة عن طريق الأيميل .
3. ستعود النسخة المعدلة مرة أخرى إلى المحكم لإ قرارها ومن ثم نشرها في أقرب عدد ممكن.
4. أبحاث مجلة جامعة الناصر يمكن استعراضها مجانا من موقع المجلة، جامعة الناصر المجلة العلمية المحكمة على الرابط التالي (www.al-edu.com) وبالتالي سيتحصل الباحثون على نسخ ورقية والكترونية من أبحاثهم.

5. النسخ المطبوعة من المجلة مع المستلات يتم بشأنها التواصل مع مدير التحرير .
6. ترسل البحوث والمراسلات إلى مجلة جامعة الناصر على الرابط الآتي:

الجمهورية اليمنية – صنعاء – جامعة الناصر (www.al-edu.com)

المجلة العلمية المحكمة.البريد الإلكتروني للمجلة : (journal@al-edu.com)

هاتف: (536307) تليفاكس (536310) البريد الإلكتروني لمدير التحرير (m5sh5n55@gmail.com)

ثانيا : رسوم التحكيم والنشر في المجلة :

تفرض المجلة مقابل نشر البحوث والتحكيم الرسوم الآتية:

- البحوث المرسلة من داخل الجمهورية اليمنية (15000) خمسة عشر ألف ريال.
- البحوث المرسلة من خارج الجمهورية اليمنية (150$) مائة وخمسون دولاراً أمريكياً .
- هذه الرسوم غير قابلة للإرجاع سواء تم قبول البحث للنشر أم لم يتم النشر.
- أعضاء هيئة التدريس والباحثون بجامعة الناصر معفيون من تسديد الرسوم.

ثالثاً : نظام الإشتراك السنوي في المجلة على النحو الآتي :

- للأفراد من داخل اليمن مبلغ وقدره (3000) ثلاثة ألف ريال.
- للأفراد من خارج اليمن مائة دولاراً أمريكياً (100 $).
- للمؤسسات من داخل اليمن مبلغ وقدره (10000) عشرة ألف ريال .
- للمؤسسات من خارج اليمن مائتا دولار أمريكياً (200 $)

ملحوظة :

البحوث المنشورة في المجلة لا تعبر بالضرورة عن توجه المجلة وإنما تعبر عن آراء أصحابها

رقم الإيداع (630) (28 / 10 / 2013 م) (الهيئة العامة للكتاب والنشر والتوزيع – دار الكتب– صنعاء)

(جميع حقوق الطبع محفوظة للمجلة)

م	الموضوع	الباحث	الصفحة
1	المسئولية العقدية الناشئة عن الاتجار بالبشر	د. وليد عيد محمد الظفيري استاذ القانون التجاري المساعد – كلية الحقوق جامعة دار العلوم – المملكة العربية السعودية	38 – 11
2	معوقات تطبيق نظام ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي في الجامعات اليمنية	أ.م. د. عبد الرحمن الشرجبي أستاذ الإدارة والتخطيط التربوي المشارك كلية التربية – جامعة صنعاء د. سميرة صالح المطري استشاري وخبير جودة – وزارة التربية والتعليم	68 – 39
3	الأسس القانونية لشركة التضامن وفق نظام الشركات السعودي	أ.م. د. يوسف أحمد القاسم الزهراني أستاذ القانون التجاري مشارك – جامعة شقراء- المملكة العربية السعودية	106 – 69
4	توفيق نماذج توزيعات Tweedie الاحتمالية مع بيانات التركيب العمري والنوعي للسكان في اليمن – دراسة تطبيقية	د. حسن حسن على عبد الملك استاذ مساعد– قسم العلوم المالية والمصرفية كلية التجارة – جامعة اب	130 – 107
5	المسؤولية المدنية لإصابات الملاعب	د. نادية عبدالعالي كاظم أستاذ القانون الخاص – كلية الحقوق – جامعة دار العلوم – المملكة العربية السعودية	172 – 131
6	الاستباق في القصة القرآنية "دراسة في قصة سورة يوسف"	أ.م. د. أمين عبدالله محمد حسين اليزيدي أستاذ الأدب والنقد المشارك كلية التربية بالمهرة - جامعة حضرموت	202 – 173
7	الأسباب القانونية لانحلال شركات المساهمة في قانون الشركات اليمني رقم 28 لسنة 2004 م	د. حسين أحمد الغشامي أستاذ القانون التجاري المساعد – كلية الحقوق جامعة دار العلوم – الرياض	232 – 203
8	المهر وأحكامه في الفقه الإسلامي والقانون اليمني – دراسة مقارنة	أ.م. د. حمود أحمد محمد عبده الفقيه أستاذ الفقه المشارك – كلية الآداب – جامعة حضرموت	256 – 233
9	تقويم أسئلة الامتحانات النهائية لقسم الجغرافيا بكلية التربية جامعة عمران وفق تصنيف مارزانو وكيندال للأهداف التعليمية	د. عارف محمد علي المنصوري أستاذ المناهج وطرق تدريس الدراسات الاجتماعية المساعدكلية التربية – جامعة عمران	292 – 257

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على معلم الناس الخيرنبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

استمراراً لمسيرة العطاء البحثي والمعرفي، يسعدنا ويسرنا في هيئة تحرير مجلة جامعة الناصر أن نقدم لزملائنا وقرائنا الكرام جمهور المجلة: العدد (16) المجلد(1) يوليو– ديسمبر 2020 م .

وقد تضمن العدد (9) أبحاث ، وجميعها أبحاث ذات قيمة عالية في مجالات علمية مختلفة وهي من قبل باحثين ينتمون لجامعات يمنية وعربية عريقة..

كما تُقدم إدارة تحرير المجلة هذا العدد لباحثيها وقرائها الأعزاء ، بثوبها الجديد، وشروطها المحدثة ، فإنها تَتَقَدَم بالشكر والتقدير لكل من أسهم في إخراج هذا العدد إلى حيز الوجود، وتؤكد المجلة مجدداً للمشاركين الأفاضل التزامها الدقيق باتباع المنهجية العلمية السليمة والسرية التامة في تحكيم ونشر الأبحاث المقدمة إلى المجلة.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لصاحب الفضل العظيم على توفيقه وعونه لنا ربنا تبارك وتعالى ، كما نسأله أن يوفقنا دائما في خدمة البحث العلمي وتنميته، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الجامعة

أ. د. عبدالله حسين طاهش

رئيس التحرير

جامعة الناصر

AL-NASSER UNIVERSITY

المسئولية العقدية الناشئة عن الاتجار بالبشر

د. وليد عيد محمد الظفيري
استاذ القانون التجاري المساعد – كلية الحقوق– جامعة دار العلوم
المملكة العربية السعودية
waldhafiri@gmail.com

الملخص

المسئولية عن الاتجار بالبشر هي تعويض الضرر الناشئ عن الاتجار في بني الإنسان ، هذا ومؤدى تمييز الفقه بخصوص المسئولية المدنية بين كونها عقدية – مصدرها عقد – أو تقصيرية – الإخلال بالتزام عام – لذلك كان التطبيق على نوعي المسئولية بخصوص صور الاتجار بالبشر ، سواء كان ثمة عقد بين المستغِل أو المُستغَل ، وقد عرضت الدراسة لهذا التطبيق فثمة مسئولية عقدية تقوم بخصوص الاستغلال الجنسي للنساء أو الأطفال إذا كان ثمة عقد يحدد التزامات الطرفين وكذلك السخرة ونقل الأعضاء البشرية ، وكذا الأمر بخصوص المسئولية التقصيرية عن الاستغلال الجنسي أو السخرة أو نقل الأعضاء البشرية .

ولعل التعويض أو الضمان هنا لجبر الضرر كجزاء مدني، بالإضافة للجزاء الجنائي ، وبالتالي فإذا كان ثمة جزاء جنائي ، فإن ذلك للردع العام والخاص ، أما المسئولية المدنية أو بالأدق الضمان أو التعويض فلجبر الضحايا عن الاتجار بهم .

كلمات مفتاحية :

الاتجار بالبشر ، المسؤلية المدنية ، المسئولية العقدية ، المسئولية التقصيرية ، الضمان ، التعويض، الالتزام ، العبودية ، الاستغلال الجنسي.

1

The Contractual Liability Arising from Human Trafficking

Dr. Waleed Eid Muhammed Eddhafri, Assistant Professor of Commercial Law, Faculty of Law, Dar Al Uloom University, KSA

Abstract:

The liability for trafficking in human beings is the compensation for the harm caused by trafficking in humans, and the implication of the jurisprudence distinguishing civil liability as being contractual – its source is a contract - or a tort liability - a breach of a general obligation - so the application was on the two types of responsibility regarding forms of trafficking in human beings whether there is a contract between the exploited or the beneficiary. The study presented this application as there is a contractual responsibility regarding sexual exploitation of women or children if there is a contract specifying the obligations of the two parties as well as forced labor and the transportation of human organs, and the same for tort liability for sexual exploitation, forced labor or the transportation of human organs.

Perhaps compensation or security is here to make reparation as civil sanctions in addition to the criminal penalty. Thereof, if there is a criminal sanction, this is for public and private deterrence. As for either civil liability or more precisely the security or compensation, it is for compensating the victims who are forced to be trafficked.

Key words:

Trafficking in Human Beings, civil liability, Contract responsibility, tort liability, security, Commitment, slavery, sexual exploitation.

مقدمة :

بالرغم من التطور الحضاري والتكنولوجي الذي اجتاح دول العالم قاطبة، إلا أن الإنسانية أضحت تعاني من أزمة حقيقية تتمثل في إعادة ظاهرة الاسترقاق والعبودية لتطل برأسها من جديد وبأساليب وطرق حديثة أبلغ وأشد وقعًا وإيلامًا مما سبق ، وأمسى الإنسان بموجبها سلعة يقع عليها الاتجار [1] ، سواء كان استغلالًاجنسيًا له أم سخرة أم تجارة في أعضائه. هذا وإذا كان نظام الاتجار السعودي رقم م/40 ، الصادر بتاريخ 1430/7/21هـ ، جرم تلك الصور ، فإن ذلك لا يمنع أن يكون ثمة تعويضًا وجبرًا للضرر من جراء هذا الاتجار نابعًا من المسئولية المدنية والمسئولية المدنية سواء كانت عقدية أم تقصيرية تتحدد في التزام شخص بتعويض الأضرار التي أصابت الغير، وفي ضوء دراستنا للمسئولية المدنية الناشئة عن الاتجار بالبشر، وهنا يثور تساؤل حول : ما هي طبيعة تلك المسئولية الناتجة عن الاتجار بالبشر؟ وبعبارة أخرى هل المسئولية المدنية الناتجة عن الاتجار بالبشر عقدية أم تقصيرية؟

أهمية الدراسة : ثمة أهمية عملية وعلمية من الوصول لتحديد طبيعة المسئولية المدنية على صور الاتجار بالبشر حيث إن مؤدى هذا التحديد هو فض المشكلات التي تثور بخصوص مقدار التعويض ومشاكل إثبات الخطأ ومشاكل أخرى في هذا الصدد .

إشكالية الدراسة : انتشرت ظاهرة الاتجار بالبشر بل وتم تجريم صور هذا الاتجار كافة سواء كان استغلالًا جنسيًا أم سخرة أم نقل الأعضاء البشرية سواء بين الأحياء فيما بينهم أو من الموتى إلى الأحياء ، ولكن إذا كان ثمة مسئولية جنائية عن هذا الاتجار فإنه في المقابل يجب ان يكون ثمة مسئولية مدنية (ضمان) لتعويض الضحايا ،هذا ولما كانت المسئولية المدنية تنقسم إلى عقدية وتقصيرية طبقًا لنوع الخطأ وكونه عقدي أم تقصيري ولذلك فإن إشكالية الدراسة تنطلق من تحديد المسئولية المدنية هل عقدية

[1] العموش ، شاكر إبراهيم سلامة .(2013م) . "المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر" . رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ،رقم ص أ.

أم تقصيرية أم الاثنان معًا في صور الاتجار بالبشر ؟ وهذا يدعونا للبحث في نوعي المسئولية وتطبيق الصور الخاصة بالاتجار بالبشر عليهما

منهج الدراسة: اتبعت الدراسة المنهج التحليلي المقارن حيث قام الباحث باستعراض أحكام المسئوليتين العقدية والتقصيرية التي تنطلق من المسئولية المدنية في القوانين والنظم وأحكام الشريعة الإسلامية وتطبيق ذلك على كل صورة من صور الاتجار بالبشر سواء الاستغلال الجنسي أو السخرة أو نقل الأعضاء البشرية.

وهو ما نعرض له في هذا البحث ،ولحسن العرض علينا أن نقسم هذا البحث لمبحثين كالتالي:

- **المبحث الأول: ماهية المسئولية العقدية للاتجار بالبشر.**
- **المبحث الثاني: حالات المسئولية العقدية للاتجار بالبشر.**

المبحث الأول

ماهية المسئولية العقدية للاتجار بالبشر

تمهيد وتقسيم:

علينا أن نعرض بادئ ذي بدء لماهية المسئولية العقدية، توطئة لاستعراض حالاتها ، وذلك بالتطبيق على عمليات الاتجار بالبشر، ولذا علينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

- **المطلب الأول: مفهوم المسئولية العقدية.**
- **المطلب الثاني: شروط المسئولية العقدية**

المطلب الأول

مفهوم المسئولية العقدية

يعد العقد أهم مصدر من مصادر الالتزام[1] حيث تقوم المسئولية العقدية في حالة عدم الوفاء بالالتزامات الواردة فيه. والعقد هو توافق إرادتين متطابقتين بهدف إنشاء التزام أو تعديله أو إنهائه[2] ، فمتى تم إبرام العقد صحيحًا ومستوفيًا الأركان كافة (الرضا والمحل والسبب) والشروط اللازمة لصحته (الأهلية

[1] نظم المشرع المصري أحكامه في المواد من 89 حتى 161.

[2] حجازي، عبد الحي. النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، مصادر الالتزام، مكتبة عبد الله وهبه ،دون سنة نشر ، ص18.

وخلو الإرادة من العيوب)، يصبح واجب التنفيذ[1] ؛ إعمالًا لمبدأ القوة الملزمة للعقد[2] وينبغي على طرفي العقد تنفيذه بحسن نية، إعمالًا لنص المادة 148 من القانون المدني المصري [3] ، وبذلك يتعين على المتعاقدين حسن التنفيذ ، وهذا المبدأ يقصد به أن العقد يعد القانون أو الشريعة العامة التي تحكم العلاقة بين المتعاقدين، لذلك ينبغي على الطرفين احترامه وتنفيذه. كما أنه ينبغي على القاضي أن يفرض على المتعاقدين احترام العقد استجابة لإرادة الطرفين ولاستقرار المعاملات وازدهار النشاط الاقتصادي[4] .

كما أن الإسلام يحض على ضرورة الوفاء بالعهد وتنفيذ العقود طبقًا لقوله تعالي: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[5] ، ولقول الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم: «المسلمونَ على شروطِهم»[6] .

ووردت المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي بمعنى المؤاخذه والطبعّه ، وفقهاء المسلمين وإن لم يعبروا عنها بالمسئولية مثل القانون الوضعي إلا أنهم عبروا عن المسئولية بما يفيدها عن طريق استخدامهم لفظين وهما الضمان أو التضامن بمعنى التعويض هذا من جهة ، ومن جهة أخرى استخدموا الغُرم أو الغرامة أو التغريم[7] .

هذا وفرق فقهاء المسلمين بين المسئولية العقدية والتقصيرية ، وذلك عندما بَينْ ضمان الإتلاف وضمان العقد ، فالأول ضمانه بالنصوص مقيد بالمثل أما الثاني مبني على مقاصد العقد ، وفي هذا الصدد فإن ضمان العقد غير مبني على المماثلة بإعتبار الأصول بل على المراضاة ، ثم إن ضمان العقد

---

[1] السنهوري، عبد الرازق أحمد.(2004م) . الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، طبعة منشأة المعارف ،الإسكندرية ، ص536.

[2] عبد الرحمن، د/ حمدى(1975م) . الحقوق والمراكز القانونية،دار الفكر العربي :القاهرة ، ص149.

[3] عبد الرحمن، د/ حمدى . المرجع السابق، ص441 و 469.

[4] منصور، د/ محمد حسين . النظرية العامة للإلتزام ، مصادر الإلتزام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، دون سنة نشر، ص372.

[5] سورة المائدة: الآية 1.

[6] أخرجه أبو داود (3594) .

[7] شلتوت ، الشيخ محمود .(1980م) المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية ، منشور في كتابه الإسلام عقيدة وشريعة ، ط 5 ، دار الشروق :القاهرة ، ص 392

مشروع وفي المشروع يعتبر الوسع والإمكان ، ولهذا يجب الضمان باعتبار التراضي فاسدًا كان العقد أم جائز فيسقط اعتبار التفاوض الذي ليس في وسعنا الاحتراز منه في ضمان العقد ، فأما الإتلاف فمحظور غير مشروع ،حيث إن ضمانه مقدر بالنص ، فلا يجوز إيجاب الزيادة على قدر التلف بسبب الإتلاف[1] ،وعليه متى نشأ العقد صحيحًا وخاليًا من العيوب، ترتبت عليه آثاره القانونية التي تتمثل في تنفيذ الالتزامات المتبادلة بين الطرفين. فإذا تخلف أحد طرفيه عن الوفاء بالتزامه أو لم يوفه وفاء كاملًا أو كان وفاؤه معيبًا[2]، نشأت المسئولية العقدية – وفقاً لنص المادة 199 من القانون المدني المصري – لجبر الضرر الذي ينتج عن ذلك[3] ، مما يجيز للطرف الآخر المطالبة بالتعويض[4] .

وبذلك فإن المسئولية العقدية[5] تتمثل وتتلخص في وجود الخطأ العقدي الذي سبب ضررًا عقديًا[6] ، وتتمثل أركان المسئولية العقدية في:

الخطأ العقدي: تثور المسئولية العقدية عندما نكون بصدد إخلال بالالتزامات العقدية[7] : سواء ورد هذا الالتزام في العقد نفسه أو مما كان يعد من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة إعمالًا لنص المادة 148[8] من القانون المدني. فإن الالتزام العقدي له ثلاثة مصادر: إما الاتفاق بين طرفيه (إيجاب يصادف يصادف قبولًا)، أو نص القانون (فمثلًا التزام البائع بضمان العيوب الخفية يعد التزامًا عقدياً في عقد البيع

---

(1) السرخسي ،الإمام شمس الدين ، كتاب المبسوط ، الجزء 11 ، ط 3 ، دار المعرفة : بيروت ، ص 8 وفي ذات المعنى في كتاب ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام الكاساني ،أبو بكر بن مسعود بن أحمد (1406هـ-1986م). تحقيق وتعليق الشيخ على معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، الجزء 7 ، ص 165 . ومابعدها : ابن عبد السلام ، أبى محمد عز الدين عبد العزيز السلمى.(1414هـ-1991م) . قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ص 106.

(2) عبد الرحمن ، د/ حمدي ، المرجع السابق، ص515.

(3) عامر ، د/ حسين (1949م). القوة الملزمة للعقد، مطبعة مصر ، القاهرة،ص347.

(4) سلامة ، د/ أحمد (1975م) . مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص160.

(5) عبد الواحد ، د/ فيصل ذكي .(1992م) المسئولية المدنية في إطار الأسرة العقدية ،دار الثقافة الجامعية ،القاهرة ، ص24.

(6) السنهوري ، د/ عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص536.

(7) نقض 19/ 4/ 1981، س32، ص1328، الطعن 248 لسنة 35ق، جلسة 3/ 6/ 1969، س20، ص581، الطعن رقم 60 لسنة 30ق، جلسة 25/ 2/ 1965، س16، ص220.

(8) عبد الرحمن ، د/ حمدي . المرجع السابق، ص476. منصور، د/ حسين . المرجع السابق، ص502.

وفقًا لأحكام القانون)، أو القضاء (مثل الالتزام بالسلامة). وعلى ذلك فلا يكفي لقيام المسئولية العقدية نشوء نزاع، بل لابد أن نكون بصدد عقد صحيح وقائم بين طرفي العقد ووجود خطأ عقدي[1] .

ويتمثل الخطأ العقدي[2] في عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته العقدية، وفقًا لما تم الاتفاق عليه في العقد. ويكون ذلك في صور متعددة، مثل عدم التنفيذ الكلي للعقد أو التنفيذ الجزئي أو الناقص، وكذلك التنفيذ المتأخر والتنفيذ المعيب. ولتحديد حالات عدم تنفيذ العقد، لابد من تحديد مضمون الالتزام ومداه، مما يستدعي التفرقة بين الالتزام بتحقيق غاية والالتزام ببذل عناية[3] .

فإن الالتزام بتحقيق غاية (مثل الالتزام بنقل الملكية) يوجب على المدين تحقيق نتيجة معينة، لذلك يتمثل عدم التنفيذ في مجرد عدم تحقق النتيجة، ولا يستطيع المدين دفع مسئوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي الخارج عن إرادته مثل القوة القاهرة أو خطأ الغير[4] . بينما الالتزام ببذل عناية[5] يوجب على المدين القيام بمجهود معين (مثل التزام الطبيب بعلاج المريض) لتحقيق الغرض المنشود من إبرام العقد. بذلك فإن عدم تحقق النتيجة المرجوة لا يعد إخلالًا بتنفيذ العقد ، بل إن عدم تنفيذ العقد يتمثل غالبًا في خطأ المدين أو إثبات عدم بذله عناية الرجل المعتاد. هنا يستلزم دفع المسئولية عن المدين، إما بنفي الخطأ أو نفي علاقة السببية بين الضرر والخطأ أو إثبات السبب الأجنبي. لذلك فالأصل هو التنفيذ الاختياري للعقد، فإذا لم يتم ذلك، يمكن إجبار المدين على التنفيذ بواسطة آليات التنفيذ الجبري.

الضرر: يعد الركن الثاني في المسئولية العقدية ، وبالتالي فلا تقوم المسئولية ولا محل للحكم بالتعويض ما لم ينتج عن الخطأ العقدي ضرر عقدي[6] . فالضرر العقدي له صور متعددة كالضرر المادي أو

---

[1] خيري ، د/ هناء . النظرية العامة للإلتزام ، مصادر الإلتزام ،الجزء الثاني ،مطبعة دار نصر ، دون سنة نشر ، ص863.

[2] راجع في ذلك: عبد الواحد ، د/ فيصل ذكي ، المرجع السابق، ص77.

[3] عبد الرحمن ، د/ حمدي . المرجع السابق، ص507 وما بعدها.

[4] الطعن رقم 2043 لسنة 59ق، جلسة 1/ 2/ 1996، الطعن رقم 2271 لسنة 59ق، جلسة 28/ 11/ 1995، الطعن رقم 1529 سنة 49ق، جلسة 25/ 5/ 1983، س34 ص1311.

[5] من أمثلة الالتزام ببذل العناية الالتزامات العقدية الواردة في المادة 641، 720، 704 من القانون المدني المصري

[6] عبد الواحد ، د/ فيصل ذكي . المرجع السابق، ص70 ؛ د/ السنهوري، المرجع السابق، ص556.

الأدبي. وقد يكون محققًا وقد يكون مستقبلياً ولابد أن يكون الضرر مباشرًا ومتوقعًا لتعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب[1] .

علاقة السببية بين الخطأ والضرر: يقصد بها ضرورة أن يكون الخطأ هو السبب في إحداث الضرر، وبذلك يكون الضرر نتيجة مباشرة لعدم تنفيذ المدين لالتزاماته العقدية[2] ؛ إذ لا بد لإقرار المسئولية العقدية أن يكون الضرر ناشئًا عن العقد أو بمناسبة تنفيذه، ومؤدى ذلك أن الضرر الذي يصيب أحد المتعاقدين الذي لا علاقة له بالعقد، لا يؤدي إلى تطبيق المسئولية العقدية، بل تكون المسئولية التقصيرية صاحبة الاختصاص. وتجدر الإشارة إلى أن علاقة السببية بين الخطأ والضرر لا تختلف، سواء كنا بصدد المسئولية العقدية أم التقصيرية. ففي حالة تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر نأخذ في عين الاعتبار السبب الفعال والمؤثر في إحداث الضرر دون الأسباب العارضة[3] .

يترتب على ذلك أن المسئولية العقدية تعد – بصفة عامة – مسئولية استثنائية، حيث إن تطبيقها يفترض توافر شروط معينة، فهي تفترض عدم تنفيذ أحد الالتزامات العقدية أو تنفيذها تنفيذًا معيبًا مما سبب ضررًا للدائن[4] . إذن، تهدف المسئولية العقدية إلى إلزام المتعاقد – الذي أخل بالتزاماته–، بتعويض الطرف الآخر عما لحقه من ضرر عقدي[5] .

لذلك في حالة تخلف شرط من شروط المسئولية العقدية، تكون المسئولية التقصيرية هي الأولى بالتطبيق، حيث إنها تعد الشريعة العامة[6] . وقد اتجه جانب من الفقه إلى اعتبار المسئولية التقصيرية مثالًالمفهوم

---

[1] نقض 12/ 2/ 1989، س40 رقم3، ص288.

[2] د/ السنهوري، المرجع السابق، ص564.

[3] نقض 1966، 5، 19، ص17، ص1201.

[4] عبد الواحد ، د/ فيصل ذكي . المرجع السابق ذكره ص71.

[5] د/ السنهوري، المرجع السابق، ص449، راجع في ذلك د/ فيصل زكي، المرجع السابق، ص156.

[6] راجع في ذلك : د/ فيصل زكي، المرجع السابق، ص115 . أيضًا انظر: الطعن 1041 لسنة 52 جلسة 19/ 12/ 1985، الطعن 277 لسنة 37 جلسة 23/ 6/ 1973 المجموعة 24 س ص. 962.

العدالة في القانون واعتبارها أيضًا من أهم مواد القانون. فهي تعتبر جزاء لمخالفة الالتزام بعدم الإضرار بالآخرين، فإن كل من سبب ضررًا يكون ملزمًا بتعويضه[1] .

وفي الحقيقة إن العلاقة بين الطرفين والغير تحكمها ثلاثة مبادئ أساسية، ظهرت منذ بداية القرن العشرين، وهي:

أ) لا يمكن أن يرجع الغير على أحد المتعاقدين، بموجب قواعد المسئولية العقدية.

فهذه نتيجة منطقية وحتمية لمبدأ الأثر النسبي للتصرفات القانونية[2] فالأصل أن العقد لا ينشئ آثاراً إلا في مواجهة أطرافه[3] . فلا يستفيد الغير من العقد ولا يمكن أن يجلب له العقد نفعًا ماديًا أو أن يصيبه بضرر[4] . ويترتب على ذلك عدم جواز استفادة الغير بالعقد أو التمسك به، وبالتالي فإن نطاق المسئولية العقدية يكون قاصرًا على الطرفين. حيث إن هذا الاتجاه يتفق مع القانون الروماني الذي كان يعول على الشكليات. حيث إن التصرف القانوني لا ينتج آثاره إلا في مواجهة الأشخاص الذين استوفوا الشكل الذي حدده القانون أو تفوهوا بألفاظ معينة وبذلك تقتصر آثار العقد على الأشخاص الذين شاركوا في تكوين التصرف القانوني.

ب) لا يستطيع الغير الرجوع على المسئول عن الضرر، إلا بموجب قواعد المسئولية التقصيرية متى توافرت شروطها[5] .

---

[1] إبراهيم ، د/ جلال محمد . مصادر الإلتزام ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، دون سنة نشر ، القاهرة، ص314.

[2] راجع في ذلك : عرض الدكتور فيصل زكي للاتجاهات الفقهية المختلفة، المسئولية المدنية في إطار الأسرة العقدية، المرجع السابق ذكره، ص116و ص117.

[3] Mazeaud et Tunc,(1965). Traité théorique et pratique de la responsabilité civile, tome l, Montchrestien, 6e édition, , n. 135p..168

[4] السعدي ، د/ أحمد بن علي بن محمد الحميدي (2014م). دور غير المتعاقد في تنفيذ العقد، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص149.

[5] Cass. 1re civ., 9 oct. 1962: Bull. Civ. 1962, I, n 405; RTD civ. 1963, P. 333, n 7, obs. A. Tunc. Cass.civ. ler, 23 mai 1978, Cass. 1re civ., 23 mal, 1978: Bull. civ. 1978, I, n 201, Cass. Req., 23 fevr. 1897: S. 1898, P. 65, Cass. Req., 9 mars 1936: DH 1936, P. 232, Cass. Req., 8 mars 1937: DH 1938, P. 76, note savatier, Cass. Req., 7 oct. 1940: DH 1940, P.180.

ويرى غالبية الفقهاء بين الفقهين المصري والفرنسي أن المسئولية التي لا تعد عقدية، تكون تقصيرية[1] ، انطلاقًا من أن المسئولية التقصيرية هي الشريعة العامة وبالتالي فإن كل خطأ سبب ضررًا للغير، لا بد من تعويضه طبقاً لقواعد المسئولية التقصيرية: فالعقد يعد واقعة مادية في مواجهة الغير.

وفي هذا الصدد أيد الأستاذ الدكتور حمدي عبدالرحمن ذلك بقوله: "إن الإخلال العقدي يعتبر بالنسبة للغير المضرور: مجرد واقعة مادية، أي مجرد فعل ضار، أي إنها لا تمثل بالنسبة له – لأنه ليس متعاقدًا – إخلالًا بالتزام عقدي".

ج) يعد من الغير كل من لم يشارك في إبرام العقد.

حيث إن تحديد صفة الطرف تقتصر على من شارك في إبرام العقد ، ولا يعتد بذلك بمن تدخل فيما بعد في التنفيذ. إذن فتحديد صفة الطرف في العقد يتم بناء على معايير شكلية، لذلك لا نأخذ بعين الاعتبار طبيعة الضرر أو مساهمة الغير في تنفيذ العقد ، ولكن يكتفى بالوجود المادي للطرف لحظة إبرام العقد. حيث إن ظاهر النصوص في هذا الصدد تفيد بأن المشرع قد تبني النظرية الشخصية عند تحديد صفة الطرف لحظة إبرام العقد، بالرغم من أن ذلك يتعارض مع النصوص القانونية الأخرى – كالمادة 147 من القانون المدني المصري – التي تظهر بوضوح تبني المشرع للنظرية الموضوعية[2] .

وتثور المشكلات بشكل خاص، حينما يشترك الغير – مع أحد المتعاقدين – في الإخلال بتنفيذ العقد، حيث تظهر مشكلة تحديد مسئولية الشريك ؛ لأن مسئولية المتعاقد تُعد دون شك مسئولية عقدية. لكن تثور المشكلة حول طبيعة مساءلة الغير.

فلقد ذهب الفقه التقليدي إلى تفسير مبدأ الأثر النسبي للتصرفات القانونية تفسيرًا ضيقًا، وترتب على ذلك أنه لا يمكن أن تقوم على عاتق الغير مسئولية خاصة، نظير اشتراكه مع المدين الأصلي في الإخلال بالتزاماته التعاقدية، لا سيما أن الالتزام هو علاقة شخصية ذات آثار نسبية لا يمكن أن يخل بها سوى

---

[1] Espagnon Michel, Art. (1146) à 1155, fasc. 16.20: DROIT À RÉPARATION – Rapports entre responsabilité délictuelle et contractuelle. – Domaine – Nature de la responsabilité entre contractants et tiers .Jurisclasseur, Lexisnexis. (2015), Fasc. 16.20: DROIT À RÉPARATION – Rapports entre responsabilité délictuelle et contractuelle – Domaine – Nature de la responsabilité entre contractants et tiers, 24Novembre.

[2] انظر في ذلك : موقف الدكتور فيصل زكي، المرجع السابق، ص126.

المدين. لذلك فإن الأصل أنه لا يجوز مسائلة الغير الأجنبي عن العقد إلا استثناء باعتبارها "مسئولية مستعارة تجري على نسق مسئولية المدين. إلا أنه لا يقصد من ذلك مساءلة الغير مسئولية عقدية لأن الغير ليس طرفاً في العقد مع المدين، بل إن المسئولية التقصيرية تكون قابلة للتطبيق متى توافرت شروطها في هذا الصدد .

ولقد عبر عن ذلك الأستاذ الدكتور محمود جمال الدين زكي بقوله:

هكذا يظهر الالتزام في جزء منه، بكل قوته، كعامود من الضوء يتسلط مباشرة على شيء، وهذه هي آثاره بين الدائن والمدين، وفي جزء منه منزو في الظل، كمنطقة مجاورة لجزء مضيء، لا تلقى سوى ضوء خافت، وهذه هي حقوق الدائن إزاء الغير الذي اشترك في الإخلال"[1] .

ففي الحقيقة، إن هذا الاتجاه قد تم انتقاده كثيرًا ؛ لأنه يقوم على أساس مغلوط، فكيف يمكن القول: إن مسئولية الغير مسئولية مستعارة قياسًا على مسئولية المدين، والراجح فقهًا وقضاء أن مسئولية المدين مسئولية عقدية ومسئولية الغير مسئولية تقصيرية. كما أن هذا الاتجاه يقوم على تفسير قديم – عفا عليه الزمن – لمبدأ الأثر النسبي للعقود[2] ، الذي يعتبر أن العقد لا وجود له في مواجهة الغير. بالرغم من أن الفقه يتجه إلى اعتبار العقد واقعة مادية[3] ، يمكن التمسك بها في مواجهة الغير. مما يستدعي ضرورة التفرقة بين الأثر الملزم للعقد والأثر النسبي[4] .

المطلب الثاني

شروط المسئولية العقدية

يعتبر وجود عقد بين المسئول والمضرور في عمليات الاتجار بالبشر شرطًا لقيام المسئولية العقدية، شرطًا له وضوح البديهية، فلا وجود لهذه المسئولية، بداهة، بغير قيام عقد بين المسئول عن الضرر ومن

---

[1] زكي ، د/ محمود جمال الدين(1978م) . مشكلات المسئولية المدنية (في ازدواج أو وحدة المسئولية المدنية ومسألة الخيرة)، الجزء الأول، مطبعة: جامعة القاهرة، ، ص210.

[2] رسلان، د/ نبيلة إسماعيل . النظرية العامة للعلاقات الثلاثية في القانون المدني المصري، رسالة دكتوراه جامعة طنطا، ص51.

[3] عبد الرحمن ، د/ حمدي . المرجع السابق، ص441 ، 446.

[4] رسلان ، د/ نبيلة . المرجع السابق، ص62

كان ضحيته[1] ، هذا ويجب أن يكون ثمة خطأ عقدي قد نشأ في هذا الصدد وهو ما يعرف « بالخطأ العقدي».

والخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد، أو تأخره في تنفيذه، أو تنفيذه تنفيذاً معيبًا، فالمدين قد التزم بالعقد، فيجب عليه تنفيذ التزامه. وقد تضمن القانون المدني المصري العديد من النصوص التي تؤكد على هذا المعنى، فذهبت الفقرة الأولى من المادة رقم (147) من القانون ذاته على أن "العقد شريعة المتعاقدين"، ونصت الفقرة الأولى من المادة رقم (148) من القانون ذاته إلي أنه "يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه"، كما نصت الفقرة الأولى من المادة رقم (199) على أنه "ينفذ الالتزام جبراً على المدين"، ونصت الفقرة الأولى من المادة رقم (203) على أنه "يجبر المدين بعد إعذاره طبقًا للمادتين 219 و 220 ، على تنفيذ التزامه تنفيذًا عينيًا متى كان ذلك ممكناً، وأخيراً ذهبت المادة رقم (215) إلى القول على أنه "إذا استحال على المدين أن ينفذ التزامه عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه".

فإذا لم يقم المدين في العقد بتنفيذ التزامه، كان هذا هو الخطأ العقدي، ويستوي في ذلك أن يكون عدم قيام المدين بتنفيذ الالتزام ناشئًا عن عمده، أو عن إهماله، أو عن فعله (أي دون عمد أو إهمال). بل إن الخطأ العقدي يتحقق حتى لو كان عدم قيام المدين بالالتزام ناشئًا عن سبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة، ولكن يلاحظ في هذه الحالة الأخيرة أنه إذا تحقق الخطأ العقدي، فإن علاقة السببية – وهي ركن من أركان المسئولية العقدية – تنعدم، ولا تتحقق المسئولية بالتالي على النحو الذي سنراه لاحقًا. وعلى هذا الوجه ينبغي فهم نص المادة رقم (373) من القانون المدني، وهي تنص على أن "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء أصبح مستحيلًا عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة ، فانقضاء الالتزام هنا إنما يكون نتيجة لاستحالة تنفيذه عيناً.

---

[1] زكي ، د/ محمود جمال الدين .المرجع السابق ، بند رقم 25، ص100.

وخلاصة ما تقدم أنه الخطأ العقدي لا يتمثل إلا في عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه الناشئ عن العقد، أو تأخره في هذا التنفيذ، أو تنفيذه تنفيذًا معيبًا، أيًا كان السبب في ذلك ، ومن ثم فإذا امتنع رب العمل عن إعطاء العامل أجرته ، أو كان الأجر ثمنًا بخسًا ، فإن ذلك يعد خطأً عقديًا وصورة من صور الاتجار بالبشر ، يترتب عليه قيام المسؤولية العقدية عن هذه الصورة من صور الاتجار بالبشر.

هذا ومن الجدير بالذكر أن الالتزام العقدي الذي يعد الإخلال به خطأ في إطار المسئولية العقدية، إما أن يكون التزامًا بتحقيق نتيجة، وإما أن يكون التزامًا ببذل عناية، وفيما يلي نبين الفرق بين كل منهما :

الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية:

ينقسم الالتزام العقدي الذي يترتب على الإخلال به تحقق المسئولية العقدية إلى نوعين، فهناك التزام لا يكون تنفيذه إلا بتحقيق غاية معينة هي محل الالتزام، فالالتزام بنقل حق عيني – أيًا كان محل ذلك الحق – والالتزام بالقيام بعمل معين – تسليم عين مثلًا أو إقامة مبنى أو نحو ذلك – والالتزام بالامتناع عن عمل معين، كل هذه الالتزامات يقصد بها تحقيق غاية معينة، وهي نقل الحق أو القيام بالعمل أو الامتناع عن العمل، فتنفيذها لا يكون إلا بتحقيق هذه الغاية. فإذا لم تتحقق الغاية – أيًا كان السبب في ذلك – بقي الالتزام غير منفذ. وقد اصطلح على تسمية هذا النوع من الالتزام في الفقه المصري بـــــــــ "الالتزام بتحقيق نتيجة".

وهناك التزام لا يرمي إلى تحقيق غاية معينة، بل هو التزام ببذل الجهد للوصول إلى غرض معين، سواء تحقق أو لم يتحقق ذلك الغرض، فهو إذن التزام بعمل، ولكنه عمل لا تضمن نتيجته. فالمهم فيه أن يبذل المدين في تنفيذه مقدارًا معيناً من الغاية، والأصل أن يكون هذا المقدار هو العناية التي يبذلها الشخص العادي، ويزيد هذا المقدار أو ينقص تبعًا لما ينص عليه القانون أو يقضي به الاتفاق، فمتى بذل المدين

العناية المطلوبة منه، يكون قد نفذ التزامه، حتى ولو لم يتحقق الغرض المقصود[1] . وقد عرضت المادة رقم (211) من القانون المدني لهذا النوع من الالتزام في عمومه، فنصت على ما يأتي":

1. في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل من يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك.
2. وفي كل حال يبقي المدين مسئولًا عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم". وقد استقر الفقه المصري على تسمية هذا النوع من الالتزامات "بالالتزام ببذل عناية".

وخلاصة ما تقدم، إنه إذا كان يقصد بالخطأ العقدي عمومًا عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد، فيجب أن نميز في هذا الصدد بين هذين النوعين من الالتزام، فالالتزام بتحقيق نتيجة يكون الخطأ العقدي فيه هو عدم تحقيق هذه الغاية، في حين أن الالتزام ببذل عناية يكون الخطأ العقدي فيه هو عدم بذل العناية المطلوبة.

هذا وثمة أهمية عملية بخصوص تقسيم الالتزامات العقدية إلى التزام ببذل عناية والتزام بتحقيق نتيجة لا سيما بخصوص عبء الإثبات. ففيما يتعلق بالالتزام بتحقيق نتيجة، يتعين علينا التمييز بين ما إذا كان المدين ملتزمًا بتحقيق نتيجة إيجابية أم نتيجة سلبية. ففي الحالة الأولى إذا كان المدين ملتزمًا بتحقيق نتيجة إيجابية، كالالتزام بالقيام بعمل ما، فإن عدم تحقق النتيجة معناه إخلال المدين بتنفيذ التزامه،

---

[1] القانون المدني المصري حافل بالعديد من النصوص التي تنص على التزام المدين ببذل عناية الشخص المعتاد في تنفيذ التزامه التعاقدي وذلك بالنسبة لبعض العقود، فتنص الفقرة الأولى من المادة رقم (583) منه على أن "يجب على المستأجر أن يبذل من العناية في استعمال العين المؤجرة وفي المحافظة عليها ما يبذله الشخص المعتاد". وتنص الفقرة الأولى من المادة رقم (641) على أن "على المستعير أن يبذل في المحافظة على الشيء العناية التي يبذلها في المحافظة على ماله دون أن ينزل في ذلك عن عناية الرجل المعتاد". كما تنص المادة رقم (720) على أنه "إذا كانت الوديعة بغير أجر وجب على المودع عنده أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله في حفظ ماله، دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد. 2- أما إذا كانت الوديعة بأجر فيجب أن يبذل في حفظ الوديعة عناية الرجل المعتاد. كما تضمنت المادة رقم (704) الحكم ذاته بالنسبة للوكيل فنصت على أنه «إذا كانت الوكالة بلا أجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد». 2- فإن كانت بأجر وجب على الوكيل أن يبذل دائمًا في تنفيذها عناية الرجل المعتاد.

وبالتالي تقوم مسئوليته العقدية تجاه الدائن المضرور، متى أثبت هذا الأخير وجود علاقة تعاقدية فيما بينه وبين المدين وعدم تحقق النتيجة المبتغاة من وراء التعاقد، حيث تقوم مسئولية المدين في هذه الحالة على أساس الخطأ المفترض، ولا يستطيع المدين التخلص من المسئولية إلا بإثبات أن النتيجة المرجوة قد تحققت، أو إثبات السبب الأجنبي الذي حال دون تحققها وأدى بالتالي إلى حدوث الضرر.

أما إذا كان المدين ملتزمًا بتحقيق نتيجة سلبية، كالالتزام بالامتناع عن عمل، وجب على الدائن إثبات مخالفة المدين لالتزامه بالامتناع عن عمل، أو بعبارة أخرى أن يثبت قيام المدين بالعمل المخالف الملتزم بالامتناع عن إتيانه بموجب العقد. ومن ثم تقوم مسئولية المدين في هذه الحالة على أساس الخطأ الواجب الإثبات وليس الخطأ المفترض.

ومن جهة أخرى ، إذا كان التزام المدين ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة، فهنا تجب التفرقة بين فرضين، الأول إذا لم يقم المدين أصلًا ببذل أي عناية في سبيل تنفيذ التزامه، فهنا لا يكلف الدائن بإثبات خطأ المدين، ويقع على عاتق هذا الأخير ، إذا ما أراد التخلص من المسئولية عبء إثبات قيامه بتنفيذ الالتزام، ولو لم تتحقق النتيجة المبتغاة ؛ وذلك لكون التزام المدين في هذه الحالة التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة. أما الفرض الثاني فيثور متى كان النزاع منصبًا حول مقدار العناية التي بذلها المدين – وهذا هو الفرض الغالب في الالتزاماً ببذل عناية – وعندئذ تقوم مسئولية المدين على أساس الخطأ واجب الإثبات، ومن ثم يقع على عاتق الدائن المضرور عبء إثبات خطأ المدين إذا ما أراد الرجوع عليه بالتعويض. وبمعنى آخر: يجب على الدائن أن يثبت انحراف المدين عن سلوك الرجل المعتاد . فضلًا عن إثبات ما أصابه من ضرر من جراء ذلك الانحراف «علاقة السببية» فيما بين ركني الخطأ والضرر[1] .

[1] تجدر الإشارة إلى أن البحث فيمن يتحمل بعبء الإثبات وإن كانت له أهمية نظرية، إلا أن أهميته العملية محدودة، ذلك أنه من الملاحظ من الناحية العملية أن من يقع عليه عبء الإثبات لا ينفرد بتقديم الأدلة، في الوقت الذي يقف فيه الطرف الآخر موقفًا سلبيًا إلى أن يفرغ الطرف الأول من تقديم أدلته، بل إن كلا الطرفين يقدم ما لديه من أدلة ويرد على ما يقدمه الآخر منها، ويتولى القاضي بعد ذلك مهمة الترجيح بين كافة الأدلة المقدمة في الدعوى، ومع ذلك يظل لهذه التفرقة بين نوعي الالتزامات أهميتها العملية في الأحوال التي يصعب فيها ترجيح أدلة أحد المتخاصمين، فيتعين الحكم على من كان عليه عبء الإثبات في الأصل.

وهكذا تتجلى أهمية التفرقة بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية، خاصة فيما يتعلق بمن يقع عليه عبء الإثبات، فإذا التزم المدين بتحقيق نتيجة إيجابية، يكون عبء إثبات التنفيذ على المدين، فيتعين عليه أن يثبت تحقق النتيجة أو على الأقل السبب الأجنبي الذي حال دون تحققها. أما إذا كان المدين ملتزماً بتحقيق نتيجة سلبية، فيجب على الدائن إثبات عدم تنفيذ المدين لالتزامه بأن يثبت العمل المخالف. في حين أنه إذا كان التزام المدين ببذل عناية فقط، وكان النزاع منصبًا حول مقدار العناية التي بذلها المدين« وهذا هو الفرض الغالب في الالتزام ببذل عناية» فعلى الدائن أن يثبت انحراف المدين عن سلوك الرجل المعتاد، أو بعبارة أخرى خطأ المدين.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن على ساحة البحث يدور حول معرفة ما إذا كان الالتزام الملقى على عاتق شركة السمسرة في الأوراق المالية يعد التزامًا بتحقيق نتيجة أم ببذل عناية.

المبحث الثاني

حالات المسئولية العقدية

تمهيد وتقسيم:

لا تقوم المسئولية العقدية، في جملة القول، إلا بوجود عقد بين المسئول والمضرور كما عرضنا فهي – المسئولية العقدية – جزاء الإخلال بالتزام ناشئ عن العقد[1] ، هذا والاتجار بالبشر الوارد في بروتوكول الأمم المتحدة هو نشاط اقتصادي غير مشروع، لأنه ينصب على الإنسان وهو بطبيعته خارج عن التعامل الاقتصادي [2] ،وبالتالي فالاتجار بالبشر هو الاستغلال في الإنسان وفي هذا الصدد نصت المادة 3/2/ب الاستغلال على النحو الآتي (لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة تعني كلمة (الاستغلال) استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرًا أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، وقد نص نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي

---

[1] زكي ، د/ محمود جمال الدين . المرجع السابق، بند رقم (30)، ص137.

[2] محمد ، د/ فايز محمد حسين(2015م) . "المواجهة التشريعية للاتجار بالبشر في القانون المقارن وفلسفة حقوق الإنسان". دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، ص56.

في الفقرة الأولى من المادة الأولى بأنه يقصد بالاتجار بالأشخاص : استخدام شخص، أو إلحاقه، أو نقله، أوإيواؤه ، أو استقباله من أجل إساءة الاستغلال.

وبالتالي تثور المسئولية العقدية في تلك الأحوال عندما يوجد عقد بين المستغَل والمستَغِل في هذا الصدد ويخالف أحكامه، وبالتالي فإن حالات المسئولية العقدية بصدد استغلال الإنسان تقوم عندما يكون تعاقد أو عقد وتم مخالف أحكامه بالخطأ على نحو الاستغلال الذي يمثل الاتجار بالبشر وبالتالي يمثل خطأً عقديًا ، هذا ولما كانت صور الاتجار بالبشر أو بمعنى أخر الاستغلال الجنسي والعمل الجبري (السخرة) والاتجار بالأعضاء البشرية لذا فتلك الحالات الثلاث قد تثور بشأنهم المسئولية العقدية بالخطأ المتمثل في الاستغلال البشري عندما يكون ثمة عقد بين الضحية والمسئول[1] وهو ما نعرض له في ثلاثة مطالب كالتالي:

- **المطلب الأول: المسئولية العقدية الناشئة عن الاستغلال الجنسي.**
- **المطلب الثاني: المسئولية العقدية الناشئة عن العمل الجبري (السخرة).**
- **المطلب الثالث: المسئولية العقدية الناشئة عن تجارة الأعضاء البشرية.**

المطلب الأول

المسئولية العقدية الناشئة عن الاستغلال الجنسي

العقد شريعة المتعاقدين وهو المرجع لتحديد الخطأ ولا شك أن الاستغلال الجنسي هو أمر مجرم وغير مشروع، ولكن ماذا لو كان ثمة عقد وخالف أحكامه المسئول واستغل المتعاقد معه جنسيًا ، هنا قد تقوم بالإضافة إلى المسئولية التقصيرية مسئولية عقدية بسبب قيام الخطأ العقدي ، فضلًا عن قيام الخطأ التقصيري – كذلك – نتيجة مخالفة الواجب العام حتى ولو كان مصدره العقد، فقد يكون خطأ المسئول العقدي ناتجًا عن استخدام العنف الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الاستغلال الجنسي كما يلي:

---

[1] نصت المادة الثانية من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص بأنه يحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسرا، أو التسول، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه

يقصد بالاستغلال الجنسي للنساء قيام شخص ما باستغلال ظروف معينة تحيط بالضحية أو حاجتها للمال أو العيش في ظروف معيشية أفضل ، في أعمال الدعارة أو البغاء[1] ، سواء بطريق مباشر أم غير مباشر ،وذلك عن طريق استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو غير ذلك من الوسائل المجرمة عن طريق بيعها أو عرضها للبيع أو الوعد بذلك أو استخدامها بالفعل أو نقلها أو تسليمها أو إيوائها أو استقبالها داخل حدود الدولة المصرية أو عبر حدودها الوطنية بقصد استغلالها جنسيًا للحصول على فائدة مالية من وراء ذلك[2] ، وقد نص نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي في المادة الخامسة منه على أنه لا يعتد برضا المجني عليه في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام .

ومن صور الاستغلال الجنسي للنساء في الأونة الأخيرة الفيديو كليب، بعض الأعمال الفنية المقدمة في الملاهي الليلية من قبل الفرق الأجنبية، عروض الأزياء، حيث يتم تجويع الفتيات لضمان الحفاظ على الوزن الثابت لهن دون زيادة لصالح خدمة العروض، بث القنوات الفضائية المتخصصة في الاستغلال الجنسي لعروض المتعة عن طريق أرقام هواتف للاتصال بالفتيات لممارسة الأعمال المنافية للآداب، وسوء استخدام التأشيرة الفنية أو ما يعرف بتأشيرة ممارسة الأعمال الترفيهية[3] . وفي السياق ذاته الأغراض الجنسية للفتيات في النوادي ومحلات الجنس، الحانات، قاعات الفيديو الخاصة بالجنس، الخدمات المرفقة وخدمات الفيديو بالبريد الموجودة في اليابان.

---

[1] البغاء في اللغة الاتصال الجنسي غير المشروع، فيقال بغت المرأة بغاء أي تجرت وتكسبت بفجورها، فهي بغي، وبغي الآمة أو الحرة الفاجرة، والجمع بغايا. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز،.(1980)، ص57.

وقانونًا ممارسة الإناث أو الذكور لأفعال من شأنها إرضاء شهوات الغير مباشرة وبدون تمييز.

راجع في ذلك: الذهبي ، أدوار غالي(2006م). الجرائم الجنسية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع : القاهرة، ط3، ، ص217-218.

وهو ما يعني في النهاية تقديم الجسد البشري كسلعة من أجل التكسب.

لمزيد من التفصيل: علام، حسن . البغاء كخطر اجتماعي، مجلة الأمن العام، س(3)، ع(12)، رجب 1380هـ- يناير 1961، ص39 وما بعدها، حتاته ، محمد نيازي. (ذو الحجة 1378هـ - يوليو 1378م) ظاهرة البغاء في مدينة القاهرة، مجلة الأمن العام، ع(6)، ص57 وما بعدها.

[2] وقالت وكالة الشرطة الأوربية (يوروبول) أن الشرطة في أوربا وإيطاليا اعتقلت مجموعة من المواطنين معظمهم من النساء بتهمة الاتجار بهم جنسيًا.

[3] لمزيد من التفاصيل:الألفى ، د/ محمد محمد (2005م). المسئولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت ، المكتب المصري الحديث، طبعة واحد ، ص 47 ومابعدها .

وقد كشفت المصورة الصحفية البلغارية ميمي تشاكاروفا، التي قضت سبعة أعوام في التحري عن تجارة الجنس في العالم عبر موقعها الشبكي المعنون« سعر الجنس»، أن حركة الاتجار بالنساء قد تكثفت مؤخرًا تجاه إمارة دبي، حيث تقدر وزارة الخارجية الأمريكية عدد النساء اللائي يجبرن على الدعارة فيها بنحو 10.000 أمرأة.

وكانت تشاكاروفا، المقيمة في الولايات المتحدة حيث تعمل حاليًا، قد استقصت عن طريق شبكة إنترنت عن مئات السفريات، في الاتجاهين، بين أوروبا الشرقية أساسًا ودبي، حيث تشهد تجارة الجنس ازدهارًا متناميًا رغم حظر السلطات لها.

وقد أطلقت موقعًا برعاية مركز الصحافة الاستقصائية الأمريكي، وعنوانه: The Price of sex. وتعرض تشاكاروفا في موقعها، من قبل جيرانهن في كثير من الأحيان، وتشرح أن القليلات منهن اللائي ينجحن في النجاة من هذه العبودية لأغراض الجنس، يتعرضن لمعاناة قاسية من مشاكل صحية ونفسية ورفض وتهميش اجتماعي بسبب ماضيهن.

وجدت جينيا نفسها سجينة في غرفة بفندق في تركيا، حيث أقهرت على ممارسة الجنس مع 50 رجلًافي اليوم. ونجحت جينيا في الهروب بعد سنة. والآن تعيش مع شقيقتها في بيت صغير في قريتها، ولا تجد عملًا، وتقاسي من ملاحقة الناس لها بسبب ماضيها، وتعاني من مشكلات صحية جراء استعبادها الجنسي في تكريا.

وبينت المقابلات التي أجرتها المصورة الصحفية البلغارية أن الفقرهو الدافع الرئيسي وراء الاتجار بالنساء لأغراض الجنس. كما بينت تحقيقاتها العلاقات الوثيقة القائمة بين السلطات وتجار البشر، والتي تعتبر حتمية لممارسة تجارة الجنس. وكمثال، تسرد الشابة أوريكا من ملدوفيا، إنها : عندما نجحت في الهروب من براثن العصابة التي كانت تستعبدها في تكريا، كانت الشرطة المحلية هي من أعادتها إليها وحاولت ممارسة الجنس معها.

أما عن إمارة دبي، فقد كشفت التحريات التي أجرتها تشاكاروفا، أن الأعداد الكبيرة للعاملين الأجانب في الإمارة، تمثل الدافع الرئيسي وراء الطلب المرتفع على عاملات الجنس.

وفي هذا، تقدر وزارة الخارجية الأمريكية أن نحو 10.000 امرأة من مختلف أنحاء العالم، قد أجبرت على ممارسة الدعارة في دبي. لكن معلومات حصلت عليها تشاكاروفا تشير إلى أن عدد بائعات الجنس في الإمارة يتجاوز التقديرات الأمريكية كثيرًا.

وفي فيلمها الوثائقي "أسرار الليل" تكشف تشاكاروفا النقاب عن التناقض بين المحافظة الاجتماعية البادية في الإمارة وبين انتشار النوادي الليلة الشعبية للتعاقد مع عاملات جنس، بأسعار تتفاوت بين 150 يورو للمرأة الآسيوية، لترتفع في حالة المرأة الأفريقية أو الأوروبية الشرقية، لتبلغ 1000 يورو للمرأة الشرق أوسطية.

وتعرب تشاكاروفا عن اعتقادها بأن هذه الأسعار العالية تشجع بعض النساء أيضًا على ممارسة الدعارة طوعًا. وتقول لوكالة إنتربريس سيرفس إن "بعض النساء يخترن بيع أجسادهن، والبعض الآخر يقررن البقاء لأنهن لا يستطعن العودة إلى بلادهن".

وتضيف المصورة الصحفية البلغارية: "تخيلي أنهم باعوكي حتى يغتصبك الرجال كل 15 دقيقة، 24 ساعة في اليوم.. ما الذي يتبقي منك؟ وأخيرًا، تقول تشاكاروفا إن تجارة النساء لأغراض الدعارة في دبي، كما هو الحال في تركيا، تحظى بتواطؤ بعض السلطات.

ويستوي أن يتحقق قصد الاستغلال الجنسي من قبل الجاني ذاته أو الغير على ضحية الاتجار بالبشر، دون أن يؤثر في وقوع الجريمة رضاؤها من عدمه في ظل تنوع الوسائل الجرمية المفضية إلى هذا السلوك غير المشروع.

الاستغلال الجنسي للأطفال: نص نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي في الفقرة الرابعة من المادة الأولى على أن : الطفل هو من لم يجاوز (الثامنة عشرة) من عمره ، ومن أبشع صور الاتجار الأطفال هو استغلالهم جنسيًا[1] ، إذ يؤدي ذلك إلى فقدان براءتهم ويقضي على أي مستقبل لهم في

[1] إن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال يؤثر على ملايين الأطفال كل عام في دولة كل قارة. تعتبر ظاهرة سياحة جنس الأطفال المتنامية شكلًا من أشكال هذا الاستغلال. إن الذين يسافرون من بلادهم إلى دول أخرى بهدف ممارسة الجنس التجاري مع طفل، يرتكبون جريمة سياحة جنس الأطفال. ويدعم هذه الجريمة ضع تطبيق القوانين، وشبكة المعلومات الالكترونية (الإنترنت)، وسهولة التنقل، والفقر.

الحياة[1] . وفي هذه الحالة يكون لدى مرتكب الجريمة سلطة أو أكثر متصلة بالحق في ملكية شخص أو أكثر كالبيع والشراء أو الإعارة أو المقايضة أو غيرها من المعاملات السالبة للحرية، مما يؤدي إلى إرغام ذلك الشخص على ممارسة الأفعال الجنسية[2] .

وقد نص المشرع المصري على هذه الصورة الجرمية بقوله : استغلال الأطفال جنسيًا بما في ذلك المواد الإباحية، ويقصد بذلك الاتصال الجنسي بين الطفل والبالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند هذا الأخير مستخدماً القوة أو العنف أو التهديد بهمها أو غير ذلك من التصرفات غير المشروعة[3] .

المطلب الثاني

المسئولية العقدية الناشئة عن العمل الجبري (السخرة)

ثمة شرطًا نص عليه نظام العمل السعودى بخصوص العمل الذي يزاوله العامل – لكي يخضع لإحكامه – وهو أن يكون العامل تابعًا وهو مايجعل من رابطة التبعية أو عنصر التبعية أحد العناصر المميزه لعقد العمل الفردي حيث إن عقد العمل يتميز بخاصيتين أساسيتين هما : التبعية والأجر ، بحيث لا يقوم صحيحًا إلا بهما مجتمعين .

يسافر سياح جنس الأطفال من بلادهم إلى بلاد نامية. فعلى سبيل المثال يسافر السياح اليابانيون الذين يقصدون الجنس من بلادهم إلى تايلاند، بينما يسافر الأميركيون إلى المكسيك وأمريكا الوسطى. هناك البعض ممن لا يقصدون السفر خصيصًا لممارسة الجنس مع الأطفال وإنما يستغلون وجودهم في دولة معينة لفعل ذلك. (ويطلق عليهم اسم الذين يؤذون لمصادفتهم في مكان ما). أما من يفضل ممارسة الجنس مع الأطفال أو الشاذون جنسيًا، فأنهم يسافرون بهدف استغلال الأطفال.

تقرير الاتجار بالبشر الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته 14 يونيو حزيران 2004

وتعتبر مكافحة جرائم الاعتداءات الجنسية الواقعة على الأطفال القصر من أولى مهام الدول في الوقت الحالي. ولهذا فقد تم استحداث إجراء التسجيل المسعي البصري من أجل حماية الأطفال القصر ضحايا الإجرام الجنسي، وذلك بموجب القانون البلجيكي لعام 1995.

لمزيد من التفصيل: عبد القادر، العربي شحط . التقنيات الحديثة لسماع ضحايا الاعتداءات الجنسية القصر. مجلة الأمن والقانون، كلية شرط دبي، الإمارات، س(10)، ع(1)، شوال 1422هـ – يناير 2002م، ص39–40.ذ .

[1] انظر في ذلك: ناشد ، سوزي عدلي (2012م). الإتجار بالبشر بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الرسمي ، طبعة 2 ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ص33 .

[2] فضيله ، أسمى فاوة (2011م). الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر ، ص57.

[3] تقرير المركز المصري لحقوق الإنسان.

هذا وقد اتخذت رابطة التبعية في بادىء الأمر مفهومًا اقتصاديًا ينصرف إلى إن العامل يعتمد في معيشته على أجره الذي يحصل عليه من عمله لدى صاحب العمل الذى يستأثر بدوره على مجهود العامل ، ثم اتخذت مدلولًا أو طابعًا قانونيًا تنصرف دلالته إلى خضوع العامل لرقابة صاحب العمل واشرافه [1] وأخيرا عادت فكرة التبعية الاقتصادية تطل برأسها حتى تؤثر في المفهوم القانونى للتبعية ، خاصه فى فلك عقد العمل عن بعد [2] .

هذا ورابطة التبعية الاقتصادية تتمثل فى إن صاحب العمل يستأثر بجهود العامل مقابل أجر يعتبر المصدر الوحيد لرزق العامل يعتمد عليه فى معيشته إعتمادا كليا بحيث يكون تابع العمل إقتصاديا [3] وبالتالى فإن عدم تنفيذ الإلتزام العقدي بدفع الأجره يعد سخره وصوره من صور الإتجار بالبشر .

وفى هذا الصدد عندما يوجد عقد بين الضحية والمسئول على العمل وخالف أو بالأدق أخطأ خطأ عقديًا بعدم دفع الأجرة للعامل، فإن ثمة مسئولية عقدية تقوم في هذا الصدد ، ومصدر تحديد الخطأ هو العقد أو لو كان العمل جبري (سخرة) هذا وقد جاء تعريف الخدمة قسراً، وإن كانت تقترب من مفهم الاسترقاق، وهي تمثل حالة من حالات استغلال الضحية إلى الدرجة التي يمكن أن تكون معها مجرد ملكية للجاني، أو أن الجاني يتصرف فيها حسب ما يريده[4] . وتتضمن وسائل الاستغلال توظيف أو إيواء أو نقل الأشخاص الذين يفرض عليهم العمل القسري بعقود عمل مقيدة ، ما يؤدي إلى إخضاع الضحية إلى عبودية لا إرادية واسترقاقه بالقوة والاحتيال أو الإكراه.

---

(1) Voir Daniel lange(2003): Droit du travail,ellipses,paris.pp25-2z

(2) عزام ، د/ علا فاروق صلاح .(2012م) المسئولية القانونية فى عقد العمل عن بعد . رسالة دكتوراه ، جامعة حلوان ، ص284.

(3) البرعي ، د/ أحمد حسن (2003م) الوسيط فى القانون الإجتماعي ، شرح عقد العمل الفردي ، الجزء الثانى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص129.

(4) تفترق الخدمة قسرًا عن العمل الجبري في أن الأولى لا تقتصر فحسب على إنكار حرية الشخص على البذل الإلزامي للعمل بل تمتد إلى ظروف حياته دون إمكان التصدي لذلك، وهو ما لا يتوافر في العمل الجبري.

= راجع في ذلك: قوراري ، فتيحة محمد .(2009م). المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتى المقارن ، جامعة الإمارات، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون، ص214.

المطلب الثالث

المسئولية العقدية الناشئة عن تجارة الأعضاء البشرية

من الثابت في النظم القانونية كافة أن ثمة مبدأ يتمثل في معصومية الجسد البشري ، وبالتالي بات من الثابت أن جسد الإنسان يقع خارج دائرة التعامل ، إلا أن سبب الإباحة يعود إلى المصلحة العائدة على المريض في إنقاذ حياته وشفائه بنقل الأعضاء إليه ، وفي هذا الصدد فقد عدت منظمة (unos) أن النقل من الأحياء يترتب عليها الكثير من الفوائد للمريض وكذلك المتبرع ، حيث يمكن تنظيم عملية التبرع للمريض بحيث يأخذ أدوية مثبطة للمناعة قبل العملية بوقت كاف ، مما يزيد من فرص نجاح العملية ، كما أن ثمة إجراءات يمكن اتخاذها ، من شأنها التأكد من توافق المريض مع المتبرع وخاصة إذا كانوا متقاربين وراثيًا ، كما أن التبرع يخلق بالتأكيد فائدة نسبيه لكل من المريض والمتبرع [1] .

هذا ويفترض لإجراء أى عمل طبي وجود موافقه مسبقة من أطراف العملية على إجراء الجراحة ، وهذا مايعرف بالرضا والعمل الطبي بالأساس هو عقد رضائي قد لا يحتاج إلى شكلية خاصة بل يكفي إرادة أطرافه ؛ لأنه مبني على الثقة المتبادلة[2] .

هذا وعندما يكون ثمة خطأ عقدي يخالف التعاقد هنا والإستغلال في بيع العضو البشري ليتحول لسلع وعروض تباع وتشترى هنا نكون بصدد اتجار بالبشر وبالتالي تثور المسئولية العقدية هنا لأن ثمة عقد تمت مخالفة أحكامه والطبيب يكون مشترك هنا «لو كان على علم » والمسئوليه هنا عقدية حيث عندما يوجد عقد بخصوص نقل الأعضاء ووفقًا للقانون وأحكامه فإن الأمر في هذه الحالة مشروع ولكن قد يكون ثمة خطأ تعاقدي ويقوم المسئول بالاتجار بالأعضاء البشرية للضحية هنا – بالإضافة إلى قيام المسئولية التقصيرية لمخالفة الواجب العام – يقوم الخطأ العقدي لو كان ثمة مخالفة للعقد وفي هذا الصدد فإن يسير قصد الاستغلال الطبي – بوصفه قصدًا جنائيًا خاصًا – على جرائم الاتجار بالبشر ، في إشارة

---

[1] United network for dgansharing transplant living websit .
Www.transplan living donation.accessed7-7-03

[2] مأمون ، د/ عبد الرشيد. (1986)عقد العلاج بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

واضحة نحو فداحة الجرم الواقع على الشخص الطبيعي لدرجة أن يقوم الجاني باستئصال أعضاءه أو أنسجته البشرية أو أي جزء منها.

وتتوافر الجريمة بمجرد قيام الجاني بنزع عضو من أعضاء الضحية أيًا كان طبيعة هذا العضو محل الاستئصال أو نزع الأنسجة البشرية الموجودة في جسده أو أي جزء منها، وذلك بقصد بيعها أو عرضها للبيع أو الوعد بهما أو استخدامها أو نقلها أو تسليمها وزراعتها في جسد شخص آخر يحتاج إليه.

ويستوي أن يتم الاستغلال بدفع مقابل مالي للضحية أو أي مزايا أخرى أو دون أي مقابل لذلك، طالماً توافر السلوك المادي للجريمة في حالة تجميع المجني عليهم بالإكراه أو غير ذلك من الوسائل الجرمية تمهيدًا لنزع أعضائهم وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على الأرباح، سواء تم ذلك داخل الدولة المصرية أو عبر حدودها الوطنية.

وقد اعتبر مجلس الاتحاد الأوروبي في عام 2003 أن الاتجار في الأعضاء البشرية يعد من قبيل الاتجار بالبشر ؛ لأنه يتمثل انتهاك صريح لحقوق الإنسان[1] .

الخاتمة :

بعد الانتهاء من البحث بفضل الله ، وكونه بخصوص تحديد المسؤولية المدنية الناشئة عن عمليات الاتجار بالأشخاص ، وقد استخلصت من هذه الدراسة عدة نتائج وجملة من التوصيات هاك بيانها :

أولًا : النتائج

1- انتشرت ظاهرة الاتجار بالأشخاص في العقود الماضية لما أدى الى كونها كارثة إنسانية تهدد الانسان ذاته .

2- أمسى الاتجار بالبشر تجارة رائجة لا سيما بعد تدخل عصابات الإجرام المنظم في الاستغلال الجنسي ، ونقل الأعضاء سواء من الأموات الى الاحياء ، أو فيما بين الأحياء أنفسهم .

3- توصلت الدراسة الى أن المسؤولية المدنية للاتجار بالبشر إما أن تكون عقدية أو تقصيرية على حسب نوع الخطأ ومدى وجود عقد من عدمه .

---

[1] ناشد ، سوزي عدلي . المرجع السابق، ص45-055

4- الأصل في المسؤولية المدنية الناشئة عن الاتجار بالبشر أنها مسؤولية تقصيرية اللهم إلا في أحوال استثنائية قد تكون عقدية

5- المسؤولية المدنية للاتجار بالبشر عندما يكون ثمة عقد بين الضحية والمستغل تكون المسؤولية مزدوجة ، عقدية وتقصيرية في الوقت ذاته حسب نوع الخطأ .

مراجع الدراسة: أولًا المراجع العربية :

1- إبراهيم ، د/ جلال محمد . مصادر الإلتزام ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، دون سنة نشر ، القاهرة.

2- أبو داود ،سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني الأزدى (ت273هـ) . السنن ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ،المكتبة العصرية ، بيروت ،د.ت.

3- الألفى ، د/محمد محمد (2005م). المسئولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت ، المكتب المصري الحديث، طبعة واحد.

4- البرعي ، د/ أحمد حسن (2003م) الوسيط فى القانون الإجتماعي ، شرح عقد العمل الفردي ، الجزء الثانى ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

5- حتاته ، محمد نيازي.(ذو الحجة 1378هـ – يوليو 1378م) . ظاهرة البغاء في مدينة القاهرة، مجلة الأمن العام، ع(6).

6- حجازي، عبد الحي. النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، مصادر الالتزام، مكتبة عبد الله وهبه، د.ن.

7- خيري ، د/ هناء . النظرية العامة للإلتزام ، مصادر الإلتزام ،الجزء الثاني ،مطبعة دار نصر ، د.ن.

8- الذهبي ، أدوار غالي(2006م). الجرائم الجنسية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع : القاهرة، ط3.

9- رسلان، د/ نبيلة إسماعيل . النظرية العامة للعلاقات الثلاثية في القانون المدني المصري، رسالة دكتوراه جامعة طنطا.

10- زكي ، د/ محمود جمال الدين .(1978م) . مشكلات المسئولية المدنية (في ازدواج أو وحدة المسئولية المدنية ومسألة الخيرة)، الجزء الأول، مطبعة: جامعة القاهرة.

11- السرخسي ،الإمام شمس الدين . كتاب المبسوط ، الجزء 11 ، ط 3 ، دار المعرفة : بيروت .

12- السعدي ، د/ أحمد بن علي بن محمد الحميدي .(2014م). دور غير المتعاقد في تنفيذ العقد، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.

13- سلامة ، د/ أحمد. (1975م) . مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة.

14- السنهوري، عبد الرازق أحمد(2004م) . الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، طبعة منشأة المعارف ، الإسكندرية .

15- شلتوت ، الشيخ محمود.(1980م) . المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية ، منشور في كتابه الإسلام عقيدة وشريعة ، ط 5 ، دار الشروق :القاهرة .

16- عامر ، د/ حسين. (1994م). القوة الملزمة للعقد . مطبعة مصر ، القاهرة .

17- عبد الرحمن، حمدى.(1975م) . الحقوق والمراكز القانونية، دار الفكر العربي، القاهرة .

18- عبد القادر، العربي شحط .(شوال 1422هـ - يناير2002م) . التقنيات الحديثة لسماع ضحايا الاعتداءات الجنسية القصر، مجلة الأمن والقانون، كلية شرط دبي، الإمارات، س(10)، ع(1).

19- ابن عبد السلام ، أبى محمد عز الدين عبد العزيز السلمى.(1414هـ-1991م) . قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .

20- عبد الواحد ، د/ فيصل ذكي(1992م) . المسئولية المدنية في إطار الأسرة العقدية،دار الثقافة الجامعية، القاهرة .

21- عزام ، د/علا فاروق صلاح .(2012م) المسئولية القانونية فى عقد العمل عن بعد . رسالة دكتوراه ، جامعة حلوان .

22- علام، حسن (رجب 1380هـ- يناير 1961). البغاء كخطر اجتماعي، مجلة الأمن العام، س(3)، ع(12).

23- العموش ، شاكر إبراهيم سلامة .(2013م) . "المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر" . رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس .

24- فضيله ، أسمى فاوة (2011م). الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر .

25- قوراري ، فتيحة محمد .(2009م). المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتى المقارن ، جامعة الإمارات، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون.

26- الكاساني ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد .(1406هـ-1986م) .بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . تحقيق وتعليق الشيخ على معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت -لبنان ج7 .

27- مأمون ، د/ عبد الرشيد. (1986)عقد العلاج بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

28- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز،.(1980)، ص57.

29- محمد ، د/ فايز محمد حسين(2015م) . "المواجهة التشريعية للاتجار بالبشر في القانون المقارن وفلسفة حقوق الإنسان". دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية.

30- منصور، د/ محمد حسين . النظرية العامة للإلتزام ، مصادر الإلتزام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، د.ن.

31- ناشد ، سوزي عدلي (2012م). الإتجار بالبشر بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الرسمي ، طبعة 2 ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية .

ثانيًا : المراجع الأجنبية :

1- Espagnon Michel, Art. (1146) à 1155, fasc. 16.20: DROIT À RÉPARATION – Rapports entre responsabilité délictuelle et contractuelle. – Domaine – Nature de la responsabilité entre contractants et tiers.

2- Jurisclasseur, Lexisnexis. (2015), Fasc. 16.20: DROIT À RÉPARATION – Rapports entre responsabilité délictuelle et contractuelle – Domaine – Nature de la responsabilité entre contractants et tiers, 24Novembre.

3- Mazeaud et Tunc(1965), Traité théorique et pratique de la responsabilité civile, tome l, Montchrestien, 6e edition.

4- United network for dgansharing transplant living websit . Www.transplan living donation.accessed7-7-03.

5- Voir Daniel lange(2003). Droit du travail,ellipses,paris.pp-2z.

معوقات تطبيق نظام ضمان الجودةوالاعتماد الأكاديمي في الجامعات اليمنية

أ.م. د. عبد الرحمن الشرجبي
أستاذ الإدارة والتخطيط التربوي المشارك - كلية التربية – جامعة صنعاء
د. سميرة صالح المطري
استشاري وخبير جودة - وزارة التربية والتعليم
smeera 20182018 @qmail.com

الملخص

هدف البحث إلى تحديد معوقات تطبيق نظام ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي في الجامعات اليمنية، ولتحقيق هذا الهدف عمل الباحثان على تحليل الدراسات والأدبيات المتعلقة بالاعتماد الأكاديمي، وكذا تحليل وتصنيف تقارير مجلس الاعتماد الأكاديمي، للخروج بأهم المعوقات. وتم تبويبها تحت أربعة عناوين رئيسية هي: معوقات قيادية منها "ضعف كفاءة الإداريين، وكذلك بعض القيادات الأكاديمية، وهيمنة القطاع الإداري على القطاع الأكاديمي، الخوف من التغيير، وعدم القدرة على اتخاذ القرارات. معوقات تنظيمية منها: تقادم الهياكل الإدارية، والتشبث بقيم وثقافة تنظيمية يصعب الانفكاك منها، الاعتماد على المركزية، وإضعاف دور مجموعات العمل والمجالس، وضعف الثقة في أعضاء هيئة التدريس. معوقات تعليمية ومعرفية منها: التعليم المعتمد على التلقين، والاستظهار، بدلاً من التحليل، والاستنتاج، والابتكار، و ضعف إدراك مفهوم (التعلم مدى الحياة)، و الطابع التقليدي لأساليب التدريس، ومعوقات البحث العلمي، و خدمة المجتمع ومنها: انحصار البحث العلمي بغرض الترقية، والتأليف لغرض الكسب المالي، وضعف الدعم المالي المقدم للأبحاث العلمية، و زيادة العب التدريسي على حساب البحث العلمي. وفي نهاية البحث قدم الباحثان مجموعة من التوصيات والخطوات العملية لمعالجة وتفادي المعوقات .

كلمات مفتاحية:

معوقات – نظام ضمان الجودة – الاعتماد الاكاديمي

2

Impediments to the Implementation of Qulaity Assurance and Academic Accreditation System in Yemeni Universities

1. Dr. Abdurrahman Ash-sharjabi, Associate Professor of Education Management and Planning, Faculty of Education, Sana'a University
2. Dr. Sameerah Saleh Elmateri, A Quality Consultant and Expert, Ministry of Education

Abstrac:

This research aims to identify obstacles that hinder the implementation of the quality assurance system and academic accreditation in Yemeni universities. To achieve this goal, the researchers conducted an analysis for several previous studies and literature reviews related to academic accreditation. Moreover, they analyzed and classified reports of the Academic Accreditation Council in order to infer main obstacles, which eventually have been classified into four main headings as following:

1) Leadership Obstacles: They include obstacles such as poor competence of administrative staff, academic officials, dominance of the administrative sector over the academic sector, fear of change, and Inability to make decisions،

2) Organizational obstacles: They include obstacles such as old administrative organizational structure, adherence to organizational values and culture that is difficult to disengage, High centralization, weak role of work group, academic councils, and weak confidence in teaching staff ،

3) Educational obstacles: They include obstacles such as teaching through indoctrination and induction rather than deduction, innovation and the limited understanding about Lifelong learning, as well as, traditional method of teaching.

4) Obstacles of scientific research and community service: They include obstacles such as conducting scientific researches for promotion purposes, and Authoring for profit, and insufficient funds allocated for scientific research, increasing teaching loads at the expense of scientific research. In conclusion, the researchers suggested several recommendations as well as practical steps to address and tackle these obstacles .

Keywords:

Obstacles– Quality assurance system – Academic accreditation.

مقدمة:

نتيجة استمرار الطلب الاجتماعي على التعليم الجامعي' زادت الكثافة الطلابية بالجامعات وصاحب ذلك أوجه قصور نتجت عن عدم قدرة الجامعات على تحقيق الجودة عند تقديم خدماتها للمستفيدين، ومن أهم مظاهر غياب مؤشرات الجودة عدم تناسب أعداد هيئة التدريس مع أعداد الطلبة، وضعف مستوى الرضا عند الطلبة، وأولياء الأمور، وأصحاب الأعمال، والكثير من المشكلات التي تم الاستجابة لها وحلها بتوجيه الجامعات لتجويد مدخلاتها، وعملياتها، لضمان جودة مخرجاتها، وظهر اهتمام من الجامعات الحكومية، والأهلية بالبحث عن مؤشرات الجودة في محاولة جادة لتطبيقها والالتزام بها أسوة بالجامعات العربية، والدولية، التي راعت معايير ومؤشرات الجودة منذ العقد الماضي، ليتبع ذلك عملية تقييم لمدى توفر تلك المعايير، والمؤشرات' ليظهر ضرورة وجود نظام يدعم التقييم ويضمن توفر الجودة في الجامعة' وهو نظام ضمان الجودة والاعتماد.

ومن هذا المنطلق تأسس مدخل ضمان الجودة في التعليم العالي بعد انعقاد المؤتمر الدولي لضمان الجودة في التعليم الجامعي بمونتريال عام 1993م، حيث ترتب على نتائج وتوصيات هذا المؤتمر إنشاء مراكز دولية لضمان الجودة، والتقويم في بعض الجامعات الأوربية (عشيبة، 1999، 650).

والتقييم والاعتماد هو الجزء المكمل الذي يتوج تطوير أنظمة جودة التعليم بمؤسسات التعليم، وفي حالة اعترافه بأنها تم تطويرها عمليا طبقاً للمعايير المرجعية المتفق عليها، أي أن انشاء نظام الاعتماد هو الجزء التكميلي لإنشاء وتطبيق أنظمة تعليم عال طبقاً لمعايير الجودة' وليس بديلاً عنه (البيلاوي، 2009، 215).

ويُعد وضع وتطوير نظام الجودة مهمة كبرى لكل دولة، لأننا بحاجة إلى تقييم أهداف التعليم، ودعم الفرص التي تؤكد على تحسين الأداء، والتحصيل الاكاديمي للطلبة، وطرق عملية التعلم واستراتيجيتها، وتطبيق أساليب التقييم المرتبطة بمواقف التعلم، والتركيز على التعلم وجعل كل القرارات، والطرق قابلة للتطبيق في ظروف التعلم المختلفة، بحيث تتضمن مجالات مختلفة من التعلم ودرجات متنوعة من الإنجاز، والدافعية (عبدالعزيز، وحسين، 2005، 456).

ونتيجة إدراك الحكومة اليمنية أوجه القصور الحادة في نظام التعليم قامت بوضع استراتيجية وطنية بغرض تطوير التعليم العالي، والتصدي للتحديات التي يواجهها هذا القطاع، وتم اعتمادها في عام 2006، كما تم إعداد خطة للأنشطة تركز على تحسين الجودة، ونظام الإدارة العامة، وتنويع المؤسسات والبرامج، وتوفير الموارد المالية (البنك الدولي ،2010).

والجامعة اليمنية بتجربتها الحديثة العهد بالجودة تواجه مجموعة من الصعوبات والمعوقات التي تحد من قدرتها على تطبيق معايير الاعتماد، ومؤشراته، وهو ما سيهتم هذا البحث بدراسته من خلال تحليل مجموعة من الدراسات، والتقارير المتوفرة في اليمن والدول العربية في هذه الجانب، والذي تطرقت إليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، واقتراح بعض التوصيات التي من الممكن أن تساعد في الحد من هذه المشكلة .

مشكلة البحث وتساؤلاته:

أكدت الاستراتيجية الوطنية للتعليم العالي على ان التعليم العالي يعاني من ضُعف في المردود التعليمي مما يؤدي إلى تفاقم المشكلات الاقتصادية، والاجتماعية، والفكرية، والسياسية، وذلك بسبب قلة تناسب مخرجات التعليم العالي مع حجم وكلفة المدخلات' على الرغم من أن الميزانية المخصصة للتعليم العالي في اليمن هي أفضل بكثير من بعض الدول العربية – قياساً لإجمالي الناتج القومي– والتي تشابه اليمن في الظروف الاقتصادية، ويُعد هذا هدراً للموارد لان الناتج هو مستوى متدن من المخرجات، ومن هنا تظهر أهمية محاولة تحسين جودة مؤسسات التعليم العالي، وضمان جودتها وصولاً لاعتمادها اكاديمياً ولتحقيق ذلك لابد من دراسة أمكانية تنفيذ ذلك وما المعوقات التي من الممكن ان تحد من فاعليته، وبناء عليه يمكن تحديد مشكلة البحث في السؤال الآتي:

ما معوقات تطبيق نظام ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي في الجامعات اليمنية؟

أهداف البحث: يسعى البحث إلى تحقيق هدف رئيس هو:

"تحديد معوقات تطبيق نظام ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي في الجامعات اليمنية "، ويمكن تحقيق هذا الهدف العام من خلال تحقيق الأهداف الفرعية الآتية:

- تحديد معوقات تطبيق نظام ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي من خلال ادبيات الاعتماد الأكاديمي، و الدراسات السابقة، وتقارير مجلس الاعتماد الأكاديمي اليمني.
- اقتراح مجموعة من التوصيات العملية التي تساعد الجامعات للتعامل مع معوقات ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي.

أهمية البحث:

تنطلق أهمية هذا البحث من أهمية موضوع الاعتماد الاكاديمي، وأثره في ضمان جودة الجامعات اليمنية الحكومية منها والأهلية، وفي ظل تزايد الطلب الاجتماعي على التعليم الجامعي، وشدة المنافسة في القطاع الخاص يظهر التساؤل في أوساط المجتمع: أي منهما هو الأفضل؟ والذي يضمن مستقبلا أفضل لسوق العمل.

من هنا تظهر أهمية تحديد معايير جودة تؤكد أو تنفي وجودها مدى المعوقات والصعوبات التي تحد من تحقيقها، ويوضح لصانع القرار أين مكمن الخلل والقصور وكيف يمكن معالجته، عبر اجراء التحسينات اللازمة التي تقلص وتحد أثر المعوقات التي سيهتم البحث الحالي بإيضاحها.

كما تظهر أهمية هذا البحث في كونه يسد ثغرة في المكتبة العربية واليمنية التي تعاني من قصور في الابحاث العلمية التي ناقشت معوقات الاعتماد الاكاديمي ، ومجمل الابحاث في هذا الموضوع قليلة جدا – بحسب علم الباحثين– ولا تحقق الاثراء المعرفي والتطبيقي الذي يعتقد الباحثان من خلال عملهما وتجربتهما في هذا المجالال الحاجة الماسة له، لذلك اختارا هذا البحث ليعالج جزءاً من هذا القصور.

منهج البحث واجراءاته:

انتهج الباحثان أحد أساليب البحث النوعي وهو أسلوب تحليل المحتوى لمجموعة من الدراسات العربية والمحلية، التي تناولت نظام ضمان الجودة والاعتماد الاكاديمي، وكذلك التقارير الرسمية الصادرة عن مجلس الاعتماد الاكاديمي لتقييم جامعات، وكليات، وبرامج التعليم العالي اليمني، وهو المنهج الأكثر مناسبة لموضوع الدراسة، نظراً لوجود وثائق (تقارير) وادبيات (دراسات) تفي بغرض الدراسة وتحقق أهدافها.

ويؤكد (أبو زينة واخرون،264،2007) على أن الوثائق في هذا النمط من البحث النوعي تعد مصدراً اساسياً للبيانات التي سيتم جمعها ومن ثم تحليلها، وتم تحليل المحتوى تحليلاُ تفسيرياً يعمل على وصف الظاهرة من خلال ملاحظة مستوى توفرها وتكرارها، أو الحدث ومعرفة عوامله الأساسية، وأسبابها، وكل ما يُمكن من فهم الظاهرة (عبيدات وأبو السميد، 2002، 217) في الاطار الذي يسعى الباحثان لمعرفته وهو معوقات تطبيق نظام ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي.

حدود البحث:

حدود موضوعية: يقتصر البحث الحالي على دراسة معوقات تطبيق نظام ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمية في الجامعات اليمنية من خلال مراجعة التقارير والدراسات السابقة ذات العلاقة.

حدود زمانية: شمل البحث الدراسات التي تم إعدادها من العام 2000م وحتى العام 2015م، وكذا تقارير وادبيات مجلس ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي من العام 2009م وحتى العام 2017م.

مصطلحات البحث:

ضمان الجودة: يرى مروزيك واخرون (Mrozek et al) أن ضمان الجودة تشير إلى كل الأنشطة التي تحتاجها المؤسسات التعليمية لتوفير الخدمات التعليمية الفعالة للطلبة أثناء العملية التعليمية الأساسية، ودورة حياة الخريج الكاملة، وذلك من خلال توفير المعرفة والمهارات اللازمة لتطوير قدرات وكفايات الطالب، وزيادة كفاءة العملية التعليمية، عن طريق زيادة التزام الأفراد العاملين ومشاركتهم في تحقيق الجودة (المليجي، 2011، 162). وهي عملية تهف للتحقق من جودة المؤسسة التعليمية ومدى تلبيتها لتوقعات المستفيدين من الخدمة التعليمية، ومن ناحية أخرى فضمان الجودة تُعنى "بالتغذية الأمامية" بدلاُ من التغذية الراجعة، أي تصميم العملية والنظم بحيث يمكن التكهن بالمشكلات المحتملة ومنع حدوثها، مثل تخطيط مقرر دراسي- بما في ذلك تحديد أهدافه ومحتواه- وتعيين هيئة التدريس، والموارد، ووسائل التدريس، والنتائج المتوقعة- لضمان أن جميع الطلبة يحققون بقدر الإمكان أهداف المقرر- أي التوفيق بين الأهداف والعمليات والنتائج معاً (بريدي ، وجلاتر، وليفاسيس، 2006، 19).

الاعتماد الاكاديمي: المعنى اللُغوي للاعتماد يعني الاستناد، واعتمد اعتماداُ: اتكأ على شخص، أو شيء. ويرى (القاموس العربي الوسيط، 1986)، أن اعتمد الأمر: أي قبله ووافق على تنفيذه.

أما الاعتماد اصطلاحاُ فانه: "الاعتراف أو القبول بالمستوى العلمي لمؤسسة ما، والاعتراف بها من قبل هيئة خارجية فالمصطلح (Accreditation)، ومنها (Accredit) يعني يجيز، أو يقر، أو يشهد. والاعتماد (Accreditation) تعني الاعتراف بالمؤسسة والشهادة لها باستيفاء الشروط المطلوبة، واستخدمت وكالات الاعتماد في أمريكا تعريفين للاعتماد، الأول بأنه "عملية الاعتراف بالمؤسسة التعليمية، أو برامج الأداء، والتكامل، والجودة التي تولد الثقة لدى المجتمع التعليمي وكافة الناس". والثاني هو "الاعتماد عملية تقييم البرامج التعليمية بهدف تحقيق مستوى عال من الأداء (خليل، 2011، 188)، في ظل معايير الجودة التي وضعتها بعض الهيئات الخارجية مثل الحكومة ومجالس ولجان الاعتماد والوزارة"، وهو شهادة للمؤسسة بأنها حققت معايير الجودة المعلنة.

كما يُنظر إليه بأنه صيغة أو شهادة للمؤسسة التربوية بأنها استوفت المعايير على المستوى الإقليمي والدولي، وهو يرتبط بمنح الترخيص والذي يمثل آلية لضمان الجودة. فالاعتماد لا يُطلب لذاته ولكن بهدف ضمان توفر شروط الجودة والنجاح في مدخلات وعمليات ومخرجات المؤسسة التعليمية (البيلاوي، 2008، 30).

الاطار النظري: يصف البعض عقد التسعينات بأنه "عقد الجودة أسوة بما عُرف عن الثمانينات بأنه عقد فاعلية الأداء" (طعيمه وآخرون، 2006، 34).

ويرى كوهلر (Kohler) أنه يشمل مجموعة من الإجراءات الخاصة بتقييم الجودة التي تهدف إلى الاعتراف بالبرامج الدراسية واستحسانها من قبل هيئة مستقلة تضم مجموعة من الخبراء (المليجي، 2011، 221).

وتُمثل مرحلة ضمان الجودة أهم المراحل في مسيرة حياة الجودة، وهي من أهم المصطلحات التي ارتبطت بالاعتماد الاكاديمي، ولكي تتحقق الجودة في الخدمة النى تقدمها المؤسسة التعليمية لابد ان تُتخذ إجراءات متعددة تضمن اتصاف الخدمة بالجودة، وهذه الإجراءات الهادفة لتحقيق الجودة تسمى ضمان الجودة (Quality Assurance).

والجودة مهما كانت الطريقة التي تُعرف بها، عبارة عن خاصية (Characteristic)، تمتلكها الخدمة بكمية قد تقل أو تكثر، اما ضمان الجودة فهي عملية (Process) موجهة نحو الحصول على هذه الخاصية، وهذه العملية تشمل كل الإجراءات المخططة والمنظمة التي من شانها جعل الاحتمال كبيراً في أن الخدمة التعليمية ستمتلك متطلبات محددة، ومواصفات موضوعة مسبقاً (مجيد والزيادات، 2008، 343) ويشير ضمان الجودة إلى عملية تقييم المؤسسة التعليمية أو البرنامج، ومن ثم تحليل نقاط القوة والضعف، وإعطاء التوصيات بشأن جودتها بما في ذلك وضع استراتيجية محددة لضمان الجودة – والتقويم في هذه الحالة يكون له بعد داخلي (تقويم ذاتي) وخارجي – (يتم بواسطة خبراء من الخارج، ونظراء لهم من الداخل)– والتوصيات تعكس أهداف هذا التقويم الذي يهدف إلى التحسين المستمر (Daniel, 2000)، والهدف الأساسي لضمان الجودة هو تفادي وقوع الأخطاء ومنع الفشل.

ويذهب فرمان (Freeman)، إلى أن الهدف من ضمان الجودة في المؤسسة التعليمية هو التحسين المستمر الذي يتبنى المدخل الوقائي' الذي يعني توقع احتمالات الأخطاء والقضاء عليها قبل حدوثها، ومن ثم يقل الفاقد ويتوفر المال لأنها تُعنى بتنفيذ العمل بشكل صحيح من المرة الأولى (الفتلاوي، 2008، 61) ويحدث أحيانا الخلط بين مصطلح ضمان الجودة (Quality Assurance)، ومصطلح ضبط الجودة (Quality Control)، ويستعمل المصطلحان كمترادفين رغم ان هناك فرقاً كبيراً بينهما (مجيد والزيادات، 2008، 45)، فيقال أن ضبط الجودة عملية بعدية بالنسبة للخدمة– أي تأتي بعدها– هدفها اتخاذ إجراء معين بالنسبة للخدمة التعليمية التي تتبين بعد الفحص والتدقيق إنها ليست بالمستوى المطلوب، وقد يكون الإجراء رفض الخدمة أو التخلص منها، وقد يتبع ذلك إجراءات لمعرفة أسباب الفشل، وتوصيات للتصحيح، بينما ضمان الجودة عملية قبلية تتخذ قبل تقديم الخدمة، هدفها إكساب الخدمة نوعية محددة مسبقاً، فعملية ضبط الجودة لأتمنع الفشل وإنما تشير إليه، والذي يمنعه هو عملية ضمان الجودة.

وضبط الجودة هي وسيلة للكشف عن العيوب، أما ضمان الجودة فهي وسيلة لمنع حدوث العيوب (الخطيب والخطيب، 2004، 117). وعملياً يجب أن تترافق العمليتان وتتلازما، وتتبع إحداهما الأخرى، بحيث نبدأ بضمان الجودة لتحديد مواصفات الخدمة، ونلحقها بضبط الجودة للتأكد من مواصفات الخدمة

وإصلاح الأخطاء وتعديل المسار للخدمة إن كان فيها خلل لتصبح أكثر اتفاقاً مع المواصفات المرسومة والمحددة من قبل نظام ضمان الجودة، ويُعد الاعتماد وسيلة من وسائل ضمان الجودة – ان لم يكن وسيلته الوحيدة – باعتباره عملية تتخطى تحقيق الجودة إلى كونه يمثل نوعاً من التقييم المؤسسي الشامل والموجه للمؤسسات التعليمية، ويمكن ان يُنظر إليه على انه نوع من المراجعة الشاملة والتقييم المستمر (المعرفة، 2010، 18)، الذي يؤكد آو ينفي الالتزام بمعايير الجودة في حدها الأدنى لتكون الخدمة التعليمية مقبولة، آو الحكم بالجودة في حدها الأعلى بكون الخدمة التعليمية متميزة، فضمان الجودة نظام يتضمن سياسات وإجراءات للتأكد من الوفاء بمتطلبات الجودة التي تتضمنها المعايير، والتي تضعها هيئات الاعتماد، ويتم قياس وتقييم الأداء إزاء المعايير الموضوعة تحت مظلة الجودة، فالاعتماد يضمن جودة العملية وجودة مخرجاتها، واستمرارية تطورها.

ويؤكد (عبد الهادي، 2005، 25) على أن ضمان الجودة يتضمن ما يلي:-

1- وضوح مهمة المؤسسة وأهدافها وأن تكون معروفة للجميع.

2- خضوع الأنظمة التي يتم العمل من خلالها لتفكير جيد، وكذلك سهولة فهمها وإبلاغها لكل فرد في المؤسسة.

3- مسؤولية كل شخص عن عمله ووضوح هذه المسؤولية في كل وقت.

4- مفهوم المؤسسة للجودة محدد تماماً ومدعم بالمستندات.

5- هناك أنظمة للتأكد من أن كل شيء في المؤسسة يعمل وفقاً للخطة.

6- عندما تسوء الأمور فهناك طرق متفق عليها لإعادة تلك الأمور إلى نصابها الصحيح.

أما الاعتماد (Accreditaion) فهو عملية أو إجراء يضمن للمؤسسة التعليمية اعترافا صريحاً من جهة مختصة بالتقويم، ويحدث هذا عندما تحقق برامج المؤسسة معايير محددة تؤهلها لنيل ثقة المجتمع التربوي والمحلي، وتبدأ هذه العملية بقيام المدرسة تطوعياً بتقويم ذاتها، ويشكل هذا التقويم الأساس لأي مراجعة لبرامج المدرسة ينظر فيها (وفي مؤشرات أخرى) فريق عمل يأتي من خارج المؤسسة (العمر، 2007، 45).

وكان أول ظهور للاعتماد في الولايات المتحدة الأمريكية، نتيجة تعدد وتباين المؤسسات التعليمية وعدم وجود نظام معايرة مركزي، وذلك عام 1871 بمبادرة من مجموعة من أعضاء هيئة التدريس بجامعة ميتشجان (Michigan University)، حيث قاموا بزيارة لمؤسسات التعليم الثانوي بالولاية بهدف التأكد من أنها على قدر من الكفاءة والتميز الذي يسمح بقبول خريجيها في الجامعة دون الخضوع لاختبارات قبول ثم قام المسئولون عن المؤسسات التعليمية الثانوية في ولاية نيو انجلاند (New England)، وأقاليم أخرى بالشروع في تنظيم هيئات إقليمية للاعتماد وذلك بهدف التغلب على مشكلات المعايير والقبول (المعرفة، 2010، 24).

وظهرت أول مؤسسة في مجال الاعتماد عام 1885م وعرفت باسم جمعية نيو انجلاند للكليات والمؤسسات التعليمية الثانوية (New England Assoccation of Colleges and Secondary Schools (NE ASC)، وبذلك ظهرت فكرة الاعتماد من تعاون تطوعي مشترك بين الجامعات والمؤسسات التعليمية بهدف تحسين الوضع التربوي ومناقشة بعض القضايا المهمة، وكان نتيجة هذا التعاون تطوره إلى إنشاء جمعيات إقليمية للاعتماد الأكاديمي تشترك فيه أكثر من ولاية (خليل، 2011، 188).

فوائد الاعتماد: يلتقي الاعتماد الأكاديمي مع ذلك الوهج الجميل في قلوب كثير من الاكاديميين الذين يسعون إلى الرقي بمؤسساتهم الأكاديمية نحو الأفضل باستمرار، كما يلتقي ذلك بالأمل العظيم لدى كثير من الاكاديميين والساسة الذين يبذلون ما في وسعهم للرقي بأوطانهم ودفع عجلة التنمية إلى الأمام لتعزيز مواقع دولهم التنافسية بين الدول في عالم يتسم بالتنافسية الشديدة (الحكيمي، 2012، 45)، كما ان تبني الاعتماد يحقق فوائد عديدة ذكرها (خليل، 2011، 234)، و(حسين، 2005، 22) منها:-

- تسيير العمل وفق منظومة فعالة توفر الرضا لجميع العاملين في المؤسسة التعليمية.
- تامين النمو المهني والأكاديمي للعاملين في المؤسسة التربوية.
- إشاعة القيم الايجابية ونبذ الاتجاهات السلبية في المؤسسة التعليمية.
- إلغاء الحاجة إلى التقويم لأداء المؤسسة التعليمية، فالاعتماد يوفر الوقت والمجهود والمال الذي ينفق من حين لأخر للتعرف على مدى تحقق الأهداف التعليمية.

- اكتساب الطلبة للمعارف والمهارات والقيم المطلوبة لتحقيق جودة البرامج والمقررات الدراسية.
- رفع دافعية العمل والإنتاج لدى المعلمين وزيادة دافعيه الطلبة للتعلم.
- وضوح مبدأ المساءلة والمحاسبة الذاتية والجماعية في عمل المؤسسة التعليمية.
- زيادة التعاون والتفاعل الاجتماعي بين المعلمين في المؤسسة التعليمية.

ويؤكد هامالاينن (Hamalainan) أن الاعتماد يؤدي إلى المزايا الآتية:-

- يضمن معايير الجودة الأساسية التي تم الاتفاق عليها، وهو ما يضمن الاعتراف الدولي والعالمي.
- يجعل ترتيبات ضمان الجودة أكثر استقلالية من خلال التركيز على معايير حكم خارجية ومطلقة ينتج عنها تقارير واضحة.
- يسمح بوضع معايير ومقاييس عالمية للبرامج.
- يسهل عملية ربط تقارير الجودة بالتشريعات الأخرى مثل التمويل والمساعدات المالية للطلاب والاعتراف بالمؤسسات والبرامج الأكاديمية والكفايات اللازمة للخريج للدخول للمهنة.
- يضع معايير وترتيبات لضمان الجودة لإشهارها على الطلاب والرأي العام.

ويمكن القول ان الاعتماد يحقق مزايا وفوائد كثيرة أهمها على الإطلاق : التأكيد للمستفيدين (طلبة – أولياء أمور – مجتمع محلي ومجتمع خارجي)، بأن المؤسسة تسير وفق مبادئ ومعايير الجودة. ويمكن القول ان الاعتماد يعمل على :

- تعزيز مبدأ المساءلة والإدارة الذاتية، وترسيخ مبدأ المسؤولية والمشاركة لدى العاملين.
- يسهل تطوير وتحسين العمليات لتوفر معايير أداء وتقييم واضحة ومقننة.
- تعزيز الولاء والاعتماد لدى الطلبة و منتسبي الجامعة.

ويمر الاعتماد بعدة خطوات لابد أن تكون وفقا لترتيب معين لأن كل خطوة متصلة ومرتبطة بالخطوة التي تليها، فالجامعة التي تسعى للاعتماد المبدئي يجب ان تمر عبر عدة مراحل هي: وضع المعايير من قبل جهة رسمية، القيام بدراسة التقويم الذاتي للجامعة، زيارة فريق التقويم من الأقران، وإصدار حكم من قبل جهة الاعتماد (Coffey and Millsaps , 2004).

إجراءات تطبيق ضمان الجودة والاعتماد في التعليم الجامعي:

تم تحديد الاجراءات المتعلقة بتطبيق الاعتماد من هرمان (Harman, 1998) بخمس مراحل هي:

1- الدراسة الذاتية

أي أن تقوم الجامعة بإعداد دراسة تفصيلية تقدم بها وصفاً موضوعياُ دقيقا لما تم بالفعل في جميع عناصر منظومتها التعليمية، وفي اليمن عمل المجلس على إعداد دليل الغرض منه هو تقديم إرشادات كافية للمؤسسات التعليمية، حول كيفية إعداد دراسة التقويم الذاتي لبرامج الدراسات العليا والخاصة بالمستوى الأول من مستويات ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي؛ وكذلك تعليمات تبين الوثائق المطلوبة لدعم موقف المؤسسة في كل معيار من معايير هذا المستوى. كما يوفر الدليل معلومات منظمة للجان التقييم عن المؤسسة التعليمية، فتساعدهم في الحكم على مدى تحقيق المؤسسة التعليمية معايير هذا المستوى وكتابة ملاحظاتهم حول كل منها في الفراغات التي خصصت لذلك، ويتضمن الدليل تعليمات حول كيفية تعبئة المعلومات المطلوبة لكل معيار ومعاييره الفرعية، والوثائق والأدلة المطلوبة للكشف عن مدى تحقيق البرنامج الأكاديمي كل معيار من معايير هذا المستوى، ويتضمن أيضا جداول خاصة تساعد على تفريغ البيانات المطلوبة حول كل معيار. كما يشمل الجزء الثاني من الدليل خمسة عناوين فرعية، تقابل المعايير الخمسة لهذا المستوى من مستويات ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي، وهي (مجلس الاعتماد وضمان جودة التعليم العالي، 2017):

- المعيـــــــار الأول: رسالة البرنامج الأكاديمي وأهدافه ومخرجات التعلم.
- المعيار الثاني: البرنامج الأكاديمي وأعضاء هيئة التدريس.
- المعيار الثالث: إدارة البرنامج الأكاديمي.
- المعيار الرابع: مرافق ومنشأت البرنامج الأكاديمي.
- المعيار الخامس: موارد البرنامج الأكاديمي.

2- التقويم الخارجي:

ويتم فيها تشكيل لجنة أو عدد من اللجان المتخصصة المكونة من خبراء متميزين لدراسة الوثائق المقدمة من قبل الجامعة للتحقق مما جاء فيها، والتأكد من مصداقيتها.

3- الزيارات الميدانية:

يتم تشكيل فريق يقوم بعدد من الزيارات الميدانية للجامعة الراغبة في الحصول على الاعتماد لإجراء المقابلات مع الاساتذة، والاداريين، والطلبة، للتعرف على اوضاع الجامعة ، وتقييم مستواها بشكل مباشر للتأكد من مصداقية الدراسة الذاتية.

4- القرار النهائي:

في هذه المرحلة تقوم الجهة المسئولة عن منح الاعتماد بدراسة كافة التقارير، والتوصيات المقدمة لها من الجامعة، ومن اللجان المتخصصة، وفريق الزيارات الميدانية، ثم تتخذ قرارها في ضوء مدى التزام الجامعة بالمتطلبات، والمعايير المطلوبة للاعتماد' والقرار إما أن يكون منح الاعتماد بدون شروط، أو منح الاعتماد بشروط، أو رفض منح الاعتماد، ويتم منح الاعتماد لمدة من الزمن بين 2 – 5 – 10 سنوات، وذلك في ضوء وضع المؤسسة، وتاريخ تأسيسها.

دراسات سابقة: فيما يلى بعض الدراسات السابقة الأجنبية والعربية ذات العلاقة بهذه الدراسة:

1) **دراسة (Enemark, 2000):** بعنوان " بناء نظام جودة في مؤسسات التعليم الجامعي"

هدفت الدراسة إلى بناء نظام لتأكيد الجودة في مؤسسات التعليم الجامعي لتعزيز برامج التعليم للمستقبل بهذه المؤسسات وقد اقتضى تحقيق هذا الهدف تحقيق الأهداف المرحلية التالية: اقتراح نموذج لتوكيد الجودة يسهم في تحسين البرامج التعليمية المستقبلية – في جامعة الابورج – يقوم على التعليم بالعمل، حيث يقسم الطلاب بعد تلقي المحاضرات إلى مجموعات من (4 – 6) طلاب يتولون تنفيذ مشروع للعمل بإشراف احد أعضاء هيئة التدريس، لتوفير بيئة تعلم عالية الجودة للطلاب داخل إطار هذه الجامعة، ونشر ثقافة الجودة الشاملة بالجامعة بغية تشكيل وبناء إطار جودة يقوم على التطوير والتحسين المستمر، خاصة لفئات التعليم المحلية، وكذا تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وتطوير ادائهم من خلال العمل كفريق، ولتحقيق ذلك اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي وتوصلت إلى نتائج أهمها: ان تطبيق نظام توكيد الجودة ادى إلى تحسين بيئة التعلم وتحسين جودة أداء الطلاب، وان التقييم الخارجي ضروري لتدعيم التقويم الداخلي للمؤسسة شريطة ألا يتم في جو يتسم بالسلطوية، وايضاُ لنشر ثقافة الجودة الدور الهام والرئيس لتطوير التعليم

الجامعي، وبناء على ذلك قدمت الدراسة وسائل متعددة لتوكيد الجودة يمكن ان تسهم بشكل كبير في تطوير أداء النظام المؤسسي بالتعليم الجامعي.

2) **دراسة (Blum, 2006):** عرضت الدراسة تجارب شبكة مؤلفة من 7 جامعات شمال المانيا، بكيفية نشر ثقافة الجودة بهذه الجامعات حيث تمت مراقبة أدوات تطوير وتحسين جودة برامج البحث العلمي والتدريس، وكذلك اختبار مدى فاعلية المقاييس المستخدمة في قياس ثقافة الجودة بشكل منظم ومن أهم النتائج التي قدمتها الدراسة: إن نشر ثقافة الجودة وتنميتها داخل المؤسسة يؤدي إلى تطوير وتحسين الجودة الشاملة بالمؤسسة بينما الاعتماد على المؤسسات الخارجية يؤدي في أحيان كثيرة إلى تزييف الحقائق والنتائج التي يمكن الوصول إليها، واعتبرت ثقافة الجودة مدخلا مناسباً لتحقيق الجودة وقياسها بشكل مفصل وعادل، لأنها تعتمد على إجراءات شفافة تأخذ في الاعتبار مجموعات مختلفة من المشاركين.

3) **دراسة (الدجني، 2006):** " واقع التخطيط الاستراتيجي في الجامعة الإسلامية في ضوء معايير الجودة"، هدفت الدراسة إلى التعرف على التخطيط الاستراتيجي في الجامعة الاسلامية في غزة من خلال تحليل الخطة الاستراتيجية في ضوء معايير الجودة التي اقرتها الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي في فلسطين، واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، ومنهج تحليل المحتوى باستبانة مكونة من (58) فقرة ووزعت على عينة الدراسة البالغة (117) عنصراً، وتوصلت إلى مجموعة من النتائج أهمها: وضوح مفهوم التخطيط الاستراتيجي لدى إدارة الجامعة بدرجة مرتفعة ويعتبرون ان وجود التخطيط الاستراتيجي خطوة لازمة ومهمة لتحقيق الجودة الشاملة، ووجود ضعف في صياغة بعض جوانب الرؤية والرسالة والأهداف من حيث عمومية الرؤية وضعف استشرافها للمستقبل وشمولية بعض الأهداف وعدم دقة التعبير في بعض جوانب الرسالة.

4) **دراسة (النشاش، 2006):** " تطوير أنموذج لضمان الجودة في الجامعات الأردنية في ضوء الواقع والنماذج العالمية "، هدفت الدراسة إلى تطوير أنموذج لضمان الجودة في الجامعات الأردنية في ضوء الواقع والنماذج العالمية، واستخدمت الدراسة الأسلوب المسحي التطويري عن طريق

مسح الأدبيات المتوفرة وتحليلها، ومسح الواقع وقياس درجة تحقق وتوفر البنية التحتية والبيئة الملائمة لنظام ضمان الجودة وثقافة الجودة في الجامعات الأردنية التي حازت على جائزة ضمان الجودة البريطانية، وهي الجامعة الأردنية، وجامعة العلوم والتكنولوجيا، وجامعة فيلادلفيا، وجامعة العلوم التطبيقية، وتكون مجتمع الدراسة من (58) عميداً، ورئيس قسم، وعضو هيئة تدريس في كليات الجامعة الأردنية، واستخدمت الباحثة استبيانة مكونة من (168)، للكشف عن واقع ضمان الجودة ، وتوصلت إلى نتائج أهمها : إن الجامعات التي حققت معايير ضمان الجودة مازالت تعاني من الضعف في بعض المجالات مثل مجال إدارة المعرفة، وتوفر المعلومات التي تسهل المقارنة المرجعية، وعدم وجود قاعدة بيانات فعالة، عدم وجود تغطية واضحة للمفاهيم الخاصة بضمان الجودة في الجامعات، عدم وجود قيادة فعالة ، وأظهرت النتائج ان المبادرات والسعي نحو تحقيق الجودة قد جاء على مستوى جميع الكليات، على مستوى فردي فقط، واظهرت وجود مشكلة في التخطيط الاستراتيجي في الجامعات رغم أنه نقطة أساسية في التغيير والتطوير.

5) دراسة (الجبوري، وعدنان، 2013): "معوقات التوافق مع معايير اتحاد الجامعات العربية لضمان الجودة والاعتماد – دراسية حالة في جامعة الموصل/ العراق"، عملت الدراسة على تشخيص المعوقات التي تواجهها كليات الجامعة التي تتعلق بضمان الجودة، وتحليلها، واقتراح سبل تجاوزها، واعتمدت على أسلوب دراسة الحالة، واستخدم الباحثان أكثر من أداة مثل قائمة الفحص، والمقابلات، والزيارات الميدانية للكليات، وفحص الوثائق، والسجلات، وأهم المعوقات التي توصلت اليها الدراسة هي: عدم وضوح الدعم الإداري، وعدم اعتماد دورات الجودة كمتطلب للترقية، وضعف التحفيز، وضعف الاهتمام بالتطبيق، والتوثيق، وقصور في الدعاية والاعلان، أما أهم المعوقات المالية فهي: عدم وجود ميزانية مستقلة لمشروع تأهيل الجامعة لضمان الجودة، وضعف الحوافز المالية، والمعنوية، وعدم وجود تغطيه مالية مناسبة للدورات.

6) دراسة (بدرخان، والشوه، 2013): "المعوقات التي تعترض تطبيق معايير النوعية وضمان الجودة في الجامعات الأردنية من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية"، وهدفت الدراسة إلى التعرف على المعوقات التي تعترض تطبيق معايير النوعية وضمان الجودة في الجامعات الاردنية من وجهه

نظر أعضاء هيئة التدريس، وقامت الباحثتان بتطوير استبانة تتكون من 47 فقرة وزعت على أعضاء هيئة التدريس، وكانت أبرز نتائج الدراسة أن أهم المعوقات تتعلق بالبحث العلمي، كما أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في المعوقات التي تعترض تطبيق النوعية، وضمان الجودة في الجامعات الأردنية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس تعزى لمتغير الجامعة، أو الكلية، واوصت الدراسة بالاهتمام بالبيئة التحتية، والتجهيزات التي تسهم في رفع كفاءة أعضاء الهيئة التدريسية، والطلبة في البحث العلمي، وكذا اتاحة الفرصة أمام أعضاء هيئة التدريس للمشاركة في اتخاذ القرارات الجامعية المتعلقة بأمورهم، ومناقشتها.

7) دراسة (محمد، 2015): "تجربة جامعة العلوم والتكنولوجيا في مجال ضمان جودة الأداء الأكاديمي الجامعي (كلية التعليم المفتوح أنموذجا)"، هدفت الدراسة الى عرض تجربة كلية التعليم المفتوح بجامعة العلوم والتكنولوجيا في مجال ضمان جودة الأداء الأكاديمي الجامعي، ومعرفة مستوى جودة الأداء الأكاديمي في الاقسام العلمية، و تكون مجتمع الدراسة من جميع الأقسام العلمية في الكلية ، ووأوضحت أهم نتائج الدراسة: وجود تطور مستمر في أنموذج الجودة، ووجود تحسن في مستوى الأداء الأكاديمي للعام الجامعي 2014م عن العام السابق' حيث بلغت نسبة التحسين 16،29%، واوصت الدراسة الاستمرار في تطوير أنموذج الجودة الخاص بالجامعة في ضوء معايير، ومؤشرات جهات الاعتماد الدولية، وفي ضوء مؤشرات الأداء للجامعات العريقة، والبدء بأنشاء مؤسسة اعتماد اكاديمي تابعة للجامعة تساعد المؤسسات على تحقيقها.

8) دراسة (النجار، وآخرون، 2015): "تطبيق معايير الجودة التعليمية في جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس"، هدفت الدراسة إلى معرفة معوقات تطبيق معايير الجودة التعليمية في جامعة العلوم والتكنولوجيا، من خلال الرجوع للدراسات السابقة واستعراض ما فيها من معوقات، والرجوع إلى المفاهيم الخاصة بالجودة التعليمية الشاملة، وتم الوصول لمجموعة من المعوقات تم تقسيمها إلى محاور هي: معوقات الأداء في العملية التعليمية، ومعوقات الأداء في البحث العلمي، وفي خدمة المجتمع، وفي الجوانب التنظيمية، ومن ثم ومن خلال استبانة مكونة من 36 عبارة في المجالات السابقة، تم تطبيق الاستبانة على أعضاء هيئة التدريس

في خمس كليات هي: الهندسة، والعلوم الطبية، والإدارية، وتقنية المعلومات، والحاسبات، وكلية العلوم الإنسانية، وبلغ عدد العينة 76 فرداً ، وكانت أهم نتائج الدراسة هي: أهم المعوقات تتعلق بالبحث العلمي، وتليها خدمة المجتمع، وقدمت الدراسة مجموعة من التوصيات أهمها: زيادة الحوافز لأعضاء هيئة التدريس، وتوفير فرص للتفرغ العلمي لإجراء الابحاث العلمية، وعقد مؤتمرات بصفة دورية، ومستمرة.

علاقة الدراسات السابقة مع هذه الدراسة:

من الاستعراض السريع لبعض الدراسات السابقة نلاحظ انها تناولت الموضوع من جانبين رئيسيين هما:

- التأكيد على أهمية الاعتماد من خلال– ضمان تحسين مستوى أداء الطلبة، وضرورة التقويم الداخلي للجامعة وذلك لتحسين بيئة التعلم، وأهمية نشر ثقافة الجودة، ودور الجودة في تطوير النظام المؤسسي في التعليم الجامعي.
- توضيح لأهم معوقات ضمان الجودة والاعتماد في مؤسسات التعليم الجامعي.

واستفادت الدراسة الحالية من الدراسات السابقة تجميع اكثر عدد ممكن من المعوقات في الجامعات الاهلية والحكومية المحلية، والعربية والتي كان أهمها هي المعوقات المتعلقة بالبحث العلمي، وخدمة المجتمع، كما ان أهم نقاط الضعف في الجامعات هي التخطيط الاستراتيجي، وضعف نشر ثقافة الجودة والاعتماد الأكاديمي، كما اكدت الدراسات التي تم استعراضها سابقاً أهمية ودور الجودة في تحسين النظام المؤسسي للجامعات، ونظراً لندرة الدراسات على الأخص اليمنية في هذا المجال تحديداً، عملت هذه الدراسة على البحث عن معوقات واقعية للجامعات اليمنية من خلال تحليل مضمون التقارير الرسمية الصادرة عن مجلس ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي، وهذ ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة، ويضيف ثراءً معرفياً تحتاجه المكتبة العربية عموماً والمكتبة اليمنية خصوصاً.

نتائج تحليل المحتوى وتفسيرها:

من خلال تحليل محتوى الادبيات، والدراسات المتوفرة في مجال الجودة والاعتماد الاكاديمي ذات العلاقة بالبحث الحالي تم في البداية الاطلاع بتمعن عليها واستخراج ما يتعلق منها بمعوقات الاعتماد الاكاديمي، وان اختلفت التسمية حيث وجدت تحت مسمى صعوبات، تحديات، أو مشكلات احياناً، تم لاحقاً دمج ما تشابه منها في فقرات موحدة في مجموعات، وأفراد ما أختلف ومن ثمّ تم تصنيفها، وتبويبها ضمن محاور محددة تجتمع في فكرة واحدة، وفيما يلي استعراض لهذه المراحل التي تم العمل عليها للخروج بالمعوقات في صورتها النهائية، والتي اشارت اليها دراسات كل من: (خليل وعبد المعطي، 2007، 901)، و(خليل،2011، 306)، و (الجبوري، وعدنان، 2013)، و (بدرخان، والشوه، 2013) والتي أكدت على مجموعة من المعوقات العامة منها:

- تدني المستوى النوعي للتعليم بشكل عام وكذلك المستوى الكمي، ويرجع ذلك إلى التوسع في أعداد المقبولين، وضعف الموارد المخصصة للمؤسسات التعليمية.
- المستوى العلمي المتدني لأعضاء هيئة التدريس أو لبعضهم على الأقل.
- تعقد عملية التدريس بكثرة متغيراتها (معلم – متعلم – بيئة تعليمية)، والتي تحد من فعاليتها.
- قلة استقرار الإدارة وسرعة تغير المسئولين، مما لا يتيح لهم فرصة رسم الاستراتيجيات التطويرية وتنفيذها على المدى البعيد.
- ضعف نظام المعلوماتية في المجال التعليمي وعدم التنسيق بين مصادر المعلومات وانعكاساتها السلبية على عملية الاعتماد.
- الأخذ بفكرة الاعتماد سوف تتطلب نفقات كثيرة ليس فقط لعملية الاعتماد وإنما لاستيفاء المعايير المطلوبة.

وناقش (الترتوري، 2009)، المشكلات التي تواجه مؤسسات التعليم الجامعي في الدول العربية، ومن أبرزها انخفاض الانتاجية، وزيادة التكاليف، وكذا نقص الموارد المالية، وتبني أساليب غير فعالة لتحقيق الأهداف المنشودة، وتدني مستوى الرضا الوظيفي لدى العاملين.

وذكرت دراسة (Yuhong, Yang, Ming, 2010)، الصعوبات، والمشكلات التي واجهت تأسيس نظام ضمان جودة التعليم العالي في الصين، ودراسة (الحكاري، 2007)، هدفت الدراسة للتعرف على أبرز

الصعوبات التي تواجه الكليات، والجامعات بمدينة جدة، كما ناقش (Ahmed and Hamdoon.) 2007، التحديات، والعقبات التي تواجه مؤسسات التعليم العالي في دولة الامارات، وبين (الغامدي، 2005)، أهم الاستراتيجيات المطلوبة لتطبيق ضمان الجودة، وذلك بعد مناقشته لأهم المعوقات عند تطبيق معايير الجودة في الجامعات السعودية، أما دراسة (ال زاهر،2005)، فقد هدفت إلى الكشف عن عدد من التحديات المجتمعية، والاقليمية التي تواجه مؤسسات التعليم العالي، وأهم ما توصلت اليه هو ضرورة الاعتناء بعضو هيئة التدريس بداية من دقة اختياره، ثم إعداده، والاهتمام المستمر بتمكينه من تطوير قدراته، ومهاراته العلمية، والمهنية بعد حصوله على درجة الدكتوراه، واكدت دراسة (النشاش، 2006)، أن الجامعات تعاني من الضعف في بعض المجالات مثل مجال إدارة المعرفة، وضعف توفر المعلومات التي تسهل المقارنة المرجعية، وعدم وجود قاعدة بيانات فعالة، وعدم وجود تغطية واضحة للمفاهيم الخاصة بضمان الجودة في الجامعات، وعدم وجود قيادة فعالة، أما دراسة (العضاض، 2015)، فأكدت على مجموعة من المعوقات مثل ضعف إدراك مفهوم التعلم مدى الحياة، يليه في الأهمية ضعف الدعم المالي المقدم للأبحاث العلمية، ومن قبلها اكدت على ذلك دراسة (الجبوري، وعدنان، 2013)، التي اوردت مجموعة من المعوقات، والصعوبات التي تواجه تطبيق معايير الجودة في مؤسسات التعليم العالي في العراق، واكدت دراسة (Enemark, 2000)، على ضرورة تحسين البرامج التعليمية كونها تعاني من عجز كبير في مستوى أداء اعضاء هيئة التدريس، وسيادة المناخ السلطوي، وأساليب التدريس القديمة، أما دراسة (بدرخان، والشوه، 2013)، فأشارت إلى معوقات تنظيمية تتعلق بالثقافة التنظيمية للجامعات الأردنية.

وأضاف (الدليمي، والسامرائي، 2011)، مجموعة من التحديات، والمعوقات، موكداُ على شيوع بعض مظاهر الفساد المالي، والاداري في بعض مرافق الجامعة، وأنشطتها، والأوضاع غير المستقرة التي تساهم في تفاقم مشكلة مؤسسات التعليم العالي، وفي اليمن ناقشت دراسة (حمزة،2012) تجربة الاعتماد الأكاديمي، وأوردت عدد من المشكلات التي رافقت تطبيق نظام ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي، كما ناقشت مجموعة من الدراسات اليمنية جودة الجامعات اليمنية ومنها: دراسة (عرجاش، 2004)، و (هاشم، 2008)، و (السبع وأخرون، 2010)، و (المعمري، 2015)، و (عباس، والعامري،

2015)، الذي أكد على أن أكبر المشكلات والمعوقات هي شحة الموارد المالية، وغياب الأجهزة، ووسائل التعليم، وفي نقاشها لجودة الجامعات تطرقت لبعض المعوقات والمشكلات، وعملت دراسة (محمد، 2015)، على عرض تجربة جامعة العلوم والتكنولوجيا في مجال الاعتماد في الأقسام العلمية المختلفة بكلية التعليم المفتوح للعام الجامعي 2012 – 2013م، وتوصلت الدراسة إلى وجود تحسن كبير في مستوى جودة الاداء الأكاديمي للأقسام العلمية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس فيها، وبالمثل عملت دراسة (النجار، 2015)، على دراسة معوقات تطبيق معايير الجودة التعليمية في جامعة العلوم والتكنولوجيا من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس، وعملت دراسة (ناصر والسعدي، 2017) على تحديد مدى تطبيق معايير ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي في جامعة ازال للتنمية البشرية، وحصل معيار جودة مخرجات التعليم على المرتبة الأولى، وحصل معيار خطة تحسين الجودة على المرتبة الثانية، بينما حصل معيار جودة البرامج الأكاديمية على المرتبة الثالثة، ومعيار ضمان الجودة أتى في المرتبة الرابعة، وربما تُفسر هذه النتائج بانها كانت من وجهه نظر منتسبي الجامعة المستهدف بها الدراسة، فكان من الطبيعي ان يأتي تقييمهم لصالح المؤسسة التي يعملون فيها، وذلك لأن دراسة (الحكيمي، 2009، 42)، أكد ت على أن الفجوة بين مخرجات التعليم العالي وسوق العمل متسعة، وذكر مجموعة من التحديات والمعوقات، مثل قدم المناهج وطرق التدريس، وقلة أو عدم توافر الحرية الأكاديمية، وضعف أداء بعض أعضاء هيئة التدريس، وازدحام القاعات بالطلبة، وعدم كفاية ومناسبة المكتبات، والمختبرات، وندرة الخدمات الطلابية، ونقص الإمكانيات، وغياب الاستقلالية، والانغلاق عن المجتمع المحيط، ومحدودية نشاطات البحث العلمي، وجمود انظمة التعليم العالي، ونقص تمويل التعليم العالي، ومع تعدد تلك الدراسات إلا أنه وبحسب علم الباحثين لم تناقش أي دراسة علمية عوائق تطبيق ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي في الجامعات اليمنية' ومن هنا برزت أهمية هذه الدراسة في تحديد هذه العوائق، وتقديم توصيات للتغلب عليها، وتجاوزها، للسماح للجامعة اليمنية للقيام بدورها في انتاج المعرفة، وتطبيقها، في مستوى من الكفاءة والفاعلية، واعتمد الباحثان على مجموعة من التقارير الخاصة بمجلس الاعتماد وضمان الجودة حول تجارب تقييمها لبعض البرامج في الجامعات الاهلية، والحكومية خلال الفترة من 2017/7/25، وحتى 2018/7/1م، إضافة لما سبق عرضه من دراسات وادبيات الجودة

والاعتماد الأكاديمي. ويرى الباحثان أن معوقات تطبيق نظام الجودة والاعتماد الأكاديمي في الجامعات اليمنية تمثلت في أربعة أقسام رئيسية وهي كالآتي :

1- معوقات قيادية:

- ضعف كفاءة الإداريين، وبعض القيادات الأكاديمية.
- هيمنة القطاع الإداري على القطاع الأكاديمي.
- الخوف من التغيير، وعدم القدرة على اتخاذ القرارات.
- ضعف الاهتمام بتأهيل أعضاء هيئة التدريس، ومساعديهم، وضعف التنمية المهنية لهم، وللإداريين.
- غياب نظام تقويم الأداء للقيادات الإدارية، والعاملين.
- تدني مستوى الكفاءة الداخلية، وضعف القدرة على القيام بالتخطيط والمتابعة والرصد والتقييم.
- ضعف قنوات الاتصال بين أقسام وإدارات الجامعة.
- تغليب النظام التقليدي واهمال اعمال الفكر.
- سيادة الفكر السلطوي عند القيادات الادارية، والاكاديمية.
- عدم اعتماد دورات الجودة كمتطلب للترقية.
- غياب وحدة التوجيه، والقيادة.
- عدم مراعاة مبادئ الديمقراطية في اختيار القيادات الجامعية.

2- معوقات تنظيمية:

- تقادم الهياكل الإدارية، والتشبث بقيم، وثقافة تنظيمية يصعب الانفكاك منها.
- الاعتماد على المركزية، وإضعاف دور مجموعات العمل، والمجالس.
- ضعف الثقة في أعضاء هيئة التدريس.
- غياب الاستقلالية المالية في الجامعات الحكومية بسبب السيطرة المركزية على الموارد المالية من قبل وزارة المالية.
- ضعف الاهتمام بالتطبيق.
- غياب الجانب التطبيقي في الدورات.

- عدم الاطلاع على التجارب السابقة.
- قصور في الدعاية والإعلان.
- عدم إشراك شعبة الجودة في الكلية بصياغة معايير التدريب المستمر.
- ضعف التفكير بالفوارق التشغيلية.

3- معوقات تعليمية ومعرفية:

- التعليم المعتمد على التلقين، والاستظهار، بدلاً من التحليل، والاستنتاج، والابتكار
- ضعف إدراك مفهوم (التعلم مدى الحياة).
- الطابع التقليدي لأساليب التدريس
- المناهج التقليدية غير المواكبة للتطورات، واحتياجات سوق العمل.
- تقادم المناهج الدراسية، ونقص الكتب بالمكتبات وقلة المعامل والمختبرات، ناهيك عن الافتقار إلى البنية التحتية الإلكترونية.
- ضعف مؤهلات أعضاء هيئات التدريس.

4-معوقات البحث العلمي، و خدمة المجتمع:

- انحصار البحث العلمي لغرض الترقية، والتأليف لغرض الكسب المالي.
- ضعف الدعم المالي المقدم للأبحاث العلمية.
- زيادة العبء التدريسي على حساب البحث العلمي.
- ضعف الاهتمام بالبحث العلمي.
- قلة مشاركة أعضاء هيئة التدريس في الشراكة مع المراكز البحثية العالمية.
- ضعف إمكانية المكتبات وقصور في تقديم خدماتها البحثية، والمعرفية.
- ضعف دور الجامعة في خدمة المجتمع.
- قلة الاهتمام بتنظيم المؤتمرات العلمية بصفة دورية.
- غياب خريطة بحثية محددة للبحث العلمي على مستوى التخصص.
- عدم تشجيع البحوث المشتركة مع مراكز أبحاث عالمية، وإقليمية.

– ضعف الامكانات المادية المتاحة للكليات للمشاركة في خدمة المجتمع.

كما يمكن إضافة معوقات مالية تتلخص في:

- عدم وجود ميزانية مستقلة لمشروع تأهيل الجامعة لضمان الجودة.
- ضعف الحوافز المالية والمعنوية لأعضاء هيئة التدريس.
- عدم وجود تغطية مالية مناسبة للدورات.

التوصيات:

بناءً على نتائج تحليل المحتوى للدراسات السابقة، والتقارير الرسمية لمجلس الاعتماد، يرى الباحثان أن التوصيات الآتية يمكن أن تساعد في التغلب على معوقات الاعتماد والجودة في اليمن:

- الاستعانة ببيوت خبرة دولية لها باع طويل، وخبرة عريقة في مجال جودة التعليم العالي للإشراف على تدريب القيادات الأكاديمية في الجامعات، والإشراف على تطبيق نظام ضمان الجودة والاعتماد.
- إنشاء بيئة سياسية داعمة للتنوع والحرية الأكاديمية، مع توفير تمويل يشجع الجامعات على المنافسة وفق المستوى العالمي، لاكتساب المؤشرات التي تحقق مقاييس الجودة ، ومعاييرها.
- الاستفادة من البيئة المحيطة، والتنسيق معها بما يفيد في إيجاد مخرجات تربوية، وأكاديمية مُعده إعداداً ملائماً لتحقيق أهداف المجتمع.
- توفير الية مراجعة داخلية تضمن تحليلاً دقيقا لواقع الجامعة، وتقدم تقييما ناقداً يهدف إلى التحسين والتطوير بالاستفادة من التجارب الدولية، وبما يسهم في إثراء الخبرات الأكاديمية، والاستفادة من الافكار والمفاهيم الجديدة والتي يمكن تعلمها وتبنيها مثل: مفهوم "مخرجات التعلم" الذي يساعد على إعداد متخرجين بمستوى جودة عالي.
- توفير الية للمساءلة (نظام للمساءلة) يعمل على تحقيق شفافية في الاداء الأكاديمي ويعززه.
- تشكيل وحدات جودة بكل كلية على أن يتولاها أشخاص ذوو كفاءة عالية، مع توفير ميزانية مالية و‘عطاؤهم الصلاحيات اللازمة لممارسة عملهم والنجاح فيه للقضاء على صعوبات ومعوقات الحصول على الاعتماد، وذلك من خلال العمل علىالآتي:

1- نشر ثقافة الجوة بين منتسبي الجامعة.

2- مساعدة الجامعات على تحديد فلسفتها (الرؤية – الرسالة – الأهداف) بحيث تكون واضحة المعالم، وعصرية، وتواكب التطورات.

3- تدريب وتأهيل أعضاء هيئة التدريس و مساعدئهم، ومتابعة تنويع طرق التعليم والتعلم، وتفعيل استخدام التقنيات الحديثة.

4- تنمية أعضاء هيئة التدريس، وتبصيرهم بأدوارهم البحثية، والتدريسية بعد اختيارهم وفق كفاءاتهم وقدرتهم على التواصل مع الطلبة.

5- إشراك الطلبة في اختيار المساقات وتحديدها.

6- وضع مناهج ومساقات دراسية مرتبطة باليات نقل المعرفة، وتكنولوجيا التعليم، والمواضيع البحثية بعيداً عن تقليدية التدريس، والتلقين والتعلم بالصم والحفظ (ثقافة الذاكرة) بما يضمن الحداثة – المواءمة – التفكير التحليلي – التعلم الذاتي – اكتساب المهارة.

- وضع نظام متابعة وتقييم للمتخريجين لقياس مدى امتلاكهم للمهارات والقدرات التي تعينهم على التعامل مع سوق العمل بنجاح، ووضع قواعد لتوزيع الاجور الاضافية، والحوافز، والامتيازات الخاصة مثل البعثات، والمنح.
- توجيه البحث العلمي نحو أهداف التنمية، والمشكلات الوطنية، وتقديم الدعم المالي اللازم لإنتاج ابحاث علمية ذات مستوى علمي رفيع.
- الاهتمام بتشجيع حرية الفكر والتعبير، والتفكير النقدي، والابداعي عند الطلبة والسماح لهم بتقديم الآراء، والمقترحات بما يتوافق مع اخلاقيات وقيم العمل.

المقترحات:

– عمل دراسات ميدانية من وجهة نظر الممارسين بناء على نتائج هذه الدراسة وذلك لمعرفة مستوى الاعاقة التي تسببها هذه العوامل على الجامعات اليمنية مما يساعد للتعامل معها بطريقة عملية وفعالة.

– نشر ثقافة الجودة لدى القيادات الجامعية، واقناعهم بأهمية التغيير، وتحسين الاداء، وأهمية الاعتماد لتحقيق ذلك.

– الاهتمام بالحوافز المادية ووضع نظام للحوافز (معنوية ومادية) لأعضاء هيئة التدريس لرفع مستوى الولاء والانتماء للجامعة عند عضو هيئة التدريس.

– الاهتمام بالمكتبات والنوادي والصالات الرياضية، والبنية التحتية اللازمة لبدء العمل التشغيلي (الأكاديمي).

– خفض الساعات التدريسية لعضو هيئة التدريس الذي يقوم بإنجاز بحث علمي.

– العمل على ربط الجامعة بالمجتمع والاستفادة من عضو هيئة التدريس لبحث قضاياه، وحل مشكلاته، وتقديم الدورات التدريبية التي يحتاجها المجتمع وبأسعار رمزية، وكذا تقديم الاستشارات، والمحاضرات، والامسيات التطوعية للمجتمع.

– تعزيز فرص المشاركة في اتخاذ القرارات الأكاديمية المهمة لرفع مستوى الثقة بين أعضاء هيئة التدريس.

– وأخيراً يقترح الباحثان إجراء دراسة كمية لمعوقات الاعتماد الأكاديمي في الجامعات اليمنية.

المراجع:

- أبو زينة، واخرون، فريد كامل (2007). مناهج البحث العلمي – طرق البحث النوعي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان: الاردن.
- اسحاق، هاشم (2009). متطلبات ومعايير واليات ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي التعليم العالي وتحديات تأسيسها بجامعة إب، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثالث للتعليم العالي في اليمن، "تحديات جودة التعليم العالي والاتحاد الأكاديمي في دول العالم الثالث، صنعاء: اليمن.
- البيلاوي وآخرون، حسن حسين (2008). الجودة الشاملة في التعليم بين مؤشرات التميز ومعايير الاعتماد، دار المسيرة للنشر والتوزيع، القاهرة: جمهورية مصر العربية.
- البنك الدولي (2010). تقرير البنك الدولي عن مشروع انشاء مجلس ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي،2010، تقرير رقم: AB5456..

- بريدي، و جلاتر، و اليفاسيس، مارجريت، ورون، وروزليندا (2006). الإدارة التعليمية – الاستراتيجية – الجودة – الموارد، ترجمة بهاء شاهين، مجموعة النيل العربية، القاهرة: جمهورية مصر العربية.
- بدرخان، و الشوه، سوسن، هناء (2013). المعوقات التي تعترض تطبيق معايير النوعية وضمان الجودة في الجامعات الأردنية من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، مجلة عربية علمية محكمة فصلية تصدر عن الأمانة العامة لاتحاد الجامعات العربية، المجلد السادس، العدد الثالث عشر،2013م، صنعاء: اليمن.
- الترتوري، محمد عوض (2009). إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي، شبكة النظم العربية.
- الجبوري، وعدنان، ميسر، وهمام (2013). معوقات التوافق مع معايير أتحاد الجامعات العربية لضمان الجودة والاعتماد "حالة دراسية في جامعة الموصل / العراق"، بحث منشور في المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، العدد الرابع عشر، المجلد السادس، 2013.
- الحكيمي، عبداللطيف حسين حيدر (2012) . الاعتماد الأكاديمي في التعليم العالي العربي – نظرة نقدية، قضية العدد، المجلة السعودية للتعليم العالي، العدد السابع .
- حمزة، اسوان عبدالله (2012). تجربة التعليم العالي في الجمهورية اليمنية في ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي، بحث منشور في المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، العدد (101) 2012.
- الحكاري، لما بنت حسن بن علي (2007). مدى إمكانية تطبيق إدارة الجودة الشاملة على الكليات الأهلية بمدينة جدة، جامعة أم القرى، رسالة ماجستير، قسم الإدارة التربوية والتخطيط، كلية التربية، مكة المكرمة: المملكة العربية السعودية.
- حسين، سلامة عبدالعظيم (2004). الاعتماد وضمان الجودة في التعليم، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة: جمهورية مصر العربية.

- الخطيب والخطيب، أحمد ورداح (2004). أدارة الجودة الشاملة تطبيقات تربوية، دراسة أعُدت بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض: المملكة العربية السعودية.
- خليل، نبيل سعيد (2011). إدارة الجودة الشاملة والاعتماد الأكاديمي في المؤسسات التربوية، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة: جمهورية مصر العربية.
- خليل، وعبد المعطي، عمر سيد واحمد حسين (2007). معايير ضمان جودة واعتماد المؤسسة التعليمية المصرية في ضوء تجارب وخبرات بعض الدول المتقدمة، المؤتمر العلمي الثامن للتربية– بعنوان " جودة واعتماد مؤسسات التعليم العام في الوطن العربي ، في الفترة من 23–24 مايو 2007م، كلية التربية، جامعة الفيوم، المجلد الأول، 2007م.
- الدليمي والسامرائي، جمال داوود، وعمار عصام (2011). التحديات التي تواجه متطلبات الاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم الجامعي في الجامعات الخاصة، بحث مقدم للمؤتمر العربي الدولي لجودة التعليم العالي، المنعقد في 10 – 5/12/ 2011م، الجامعة الخليجية، مملكة البحرين.
- السيسي ، عشيبة، جمال وفتحي ، (2010). ثقافة الجودة الشاملة بمدارس التعليم العام على ضوء تطبيق ضمان جودة التعليم والاعتماد، مجلة مستقبل التربية العربية، المجلد الثامن عشر، العدد (69)، مارس 2010م.
- السماوي، والمخلافي عبدالرقيب، وسلطان (2005). الاعتماد الأكاديمي وضمان الجودة في جامعة تعز– الواقع والرؤية المستقبلية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثالث للتعليم العالي حول تحديات جودة التعليم العالي والاعتماد الأكاديمي في دول العالم الثالث، صنعاء: اليمن، 10–12 اكتوبر.
- السعدي، والحياني، محمد زين، وناصر سعيد (2017). مدى تطبيق معايير ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي في جامعة ازال للتنمية البشرية من وجهه نظر أعضاء هيئة التدريس، بحث منشور في المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، المجلد العاشر، العدد (31)،.

- السبع، سعاد سالم واخرون (2010). تقويم برنامج إعداد معلم اللغة العربية في كلية التربية – جامعة صنعاء في ضوء معايير الجودة الشاملة، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، العدد (5)، المجلد (3).
- طعيمه، والبندري، رشدي وسلمان (2006). التعليم الجامعي بين رصد الواقع ورؤى التطوير، دار الفكر العربي، القاهرة: جمهورية مصر العربية.
- عبد الهادي، محمود عز الدين (2005). نماذج عالمية في الاعتماد وضمان الجودة للمؤسسات التعليمية، دراسة مقدمة للمؤتمر السنوي الثالث عشر بعنوان "الاعتماد وضمان جودة المؤسسات التعليمية"، والمنعقد بتاريخ 24–25 يناير 2005م، القاهرة – مصر، الكتاب الأول، المؤتمر منعقد برعاية الجمعية المصرية للتربية المقارنة والإدارة التعليمية– بالاشتراك مع كلية التربية ببني سويف – جامعة القاهرة.
- عبيدات وأبو السميد، ذوقان وسهيلة (2002). البحث العلمي (البحث النوعي – البحث الكيفي)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان: الاردن.
- عرجاش، علي شوعي (2010). تطوير إدارة كليات التربية بالجمهورية اليمنية في ضوء مدخل إدارة الجودة الشاملة، رسالة ماجستير منشورة، دار جامعة صنعاء للطباعة والنشر، صنعاء: اليمن.
- عشيبة، فتحي درويش (1999). الجودة الشاملة وإمكانية تطبيقها في التعليم الجامعي– دراسة تحليلية، دراسة مقدمة لمؤتمر تطوير نظم إعداد المعلم العربي وتدريبه مع مطلع الالفية الثالثة، في الفترة (26– 27) مايو، كلية التربية، جامعة حلوان، جمهورية مصر العربية، 1999م.
- العمر، عبد العزيز بن سعود (2007). لغة التربويين، مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي، الرياض: المملكة العربية السعودية.
- العضاض، سعيد بن علي (2015). معوقات تطبيق إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي– دراسة ميدانية، بحث منشور في المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، العدد التاسع.

- الفتلاوي، سهيلة محسن كاظم (2008). الجودة في التعليم (المفاهيم–المعايير–المواصفات–المسؤوليات)، دار الشروق للنشر و التوزيع، سلسلة طرائق التدريس، الكتاب الثامن، عمان: الأردن.
- اللجنة القومية لضمان الجودة والاعتماد (2005). دليل الاعتماد وضمان الجودة في التعليم العالي، وزارة التعليم العالي، مشروع تطوير التعليم العالي (ضمان الجودة والاعتماد)،الجيزة: جمهورية مصر العربية.
- مجيد والزيادات، سوسن شاكر، ومحمد عواد (2008). الجودة في التعليم دراسات تطبيقية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان: الأردن.
- محمد، عبد اللطيف مصلح (2015). تجربة جامعة العلوم والتكنولوجيا في مجال ضمان جودة الاداء الأكاديمي الجامعي– كلية التعليم المفتوح أنموذجا، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، 8 (22).
- المعجم الوسيط. القاموس العربي الوسيط، 1986م.
- المعرفة، مجلة شهرية تصدر عن وزارة التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية، (2010)، العدد (186).شوال 1431هـ – سبتمبر 2010م، ملف العدد " جودة التعليم والاعتماد المدرسي".
- المليجي، رضا ابراهيم (2011). جودة واعتماد المؤسسات التعليمية واليات لتحقيق ضمان الجودة والحوكمة المؤسسية، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة: جمهورية مصر العربية.
- المعمري، فهد صالح مغربة (2015). تقييم الاداء الاكاديمي بكلية التربية والألسن– عمران بالجمهورية اليمنية وفقاً لبعض متطلبات الجودة الشاملة، بحث منشور في مجلة جامعة الناصر، العدد الخامس – المجلد –المجلد الثاني – يناير – يونيو 2015، صنعاء: اليمن.
- مجلس الاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم العالي (سبتمبر، 2013). الاطار المرجعي لأنشطة ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي، معايير المستوى الأول، وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي، الجمهورية اليمنية.

- (2017). دليل دراسة التقييم الذاتي لبرامج الدراسات العليا "بداية"، صنعاء: الجمهورية اليمنية.
- مشروع تطوير التعليم العالي (2006). الاستراتيجية الوطنية للتعليم العالي في الجمهورية اليمنية وخطة العمل المستقبلية 2006 –2010، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجمهورية اليمنية.
- النجار، فهمان قايد(2015). تطبيق معايير الجودة التعليمية في جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، مجلة عربية علمية محكمة تصدر عن الأمانة العامة لاتحاد الجامعات العربية، مركز تطوير التفوق، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء: اليمن، المجلد الثامن ، العدد(21)، 2015م.
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (2008). مسودة دليل الاعتماد وضمان جودة التعليم العالي، ديسمبر– صنعاء: الجمهورية اليمنية .

- Coffey, K.R. And Millsaps , E. M.(2004)Handbook To Guide Educational Institutions through the accreditation process: the ABC of accreditation. The Edwin Mellen Pess, New York.

- Daniel. P. Others (2000) The goodness of fif between the Voices Is the field and NLATE PDS Draft Standards. Teaching and change.

Education in the Twenty-first Century Vision Action, Arab Regional

الأسس القانونية لشركة التضامن وفق نظام الشركات السعودي

أ.م. د. يوسف أحمد القاسم الزهراني
أستاذ القانون التجاري مشارك – جامعة شقراء– المملكة العربية السعودية
yalqasim@su.edu.sa

الملخص

تعتبر شركات التضامن الأكثر انتشارا في شركات الأشخاص، بعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة في شركات الأموال. وتقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء، الذين قد يجمعهم علاقة عائلية أو صداقة أو معرفة سابقة. ويقوم شخص الشريك المتضامن بدور كبير في تأسيس الشركة وذلك يعكس صورة إيجابية على الشركة لدي المتعاملين من الغير الذين يفضلون التعامل مع تجار لهم السمعة الحسنة والخبرة التجارية، وكيفية إداراتها من قبل الشركاء. وقد جاء نظام الشركات السعودي بتنظيم شركة التضامن منذ تأسيسها حتى انقضائها. وفي هذا البحث نحاول أن نسلط الضوء على جوانب رئيسية في شركة التضامن وبيان أهميتها في الحياة الاقتصادية وخصائصها ودراسة الأحكام القانونية المنظمة لها ومعالجة القصور وتقديم الحلول المقترحة. لذا سوف نسلط في هذا البحث في الضؤ على تعريف شركة التضامن وبعدها كيف تأسيسها وثم خصائصها وكيفية إدارتها، وفي الختام كيفية انقضائها.

3

Legal Underpinnings of Partnerships in Saudi Corporate System

Dr. Yusuf Ahmed Qasem Ezzehrani, Associate Professor of Commercial Law, Shaqra University, KSA.

Abstract:

Partnership companies are considered the most widespread in persons companies, after the limited liability company in corporations. It is based on the personal consideration of partners, who may be brought together by a relationship family, friendship, or prior knowledge. The person of the general partner plays a significant role in the image of company which This reflects a positive image of the company among third customers who prefer deal with reputable businessman and commercial experience, and will study how they company managed by partners and their duty's. The Saudi company law has come organized the general partnership company from its launch until its end. And in this research we try to highlight on the main aspects of the general partnership company and the statement of its importance in economic life and its characteristics Study the legal provisions regulating them and address deficiencies and provide proposed solutions. so In this article, we will focus first on defining the general partnership company and then how to establish it and then their characteristics and how to manage them, then conclude how they end.

مقـــدمـــة:

تعتبر الشركات التجارية من سمات التطور البشري فهي كفكرة ليست وليدة العصر الحديث فقد عرفها الإنسان منذ القديم ولها صور مختلفة مثل تعاونه مع أفراد الأسرة الواحدة في عملية البيع والشراء بينهم او مع الغير.[1] وظهرت الشركات كنظام قانوني بسيط في العصور الوسطى عندما زاد النشاط التجاري وأخذ في الانتشار في الجمهوريات الإيطالية الشمالية حيث ظهرت ما يعرف بالشركات العامة والتي كان يحكمها قانون مستقل عن الشركاء المساهمين فيها ويقوم على فكرة المصلحة المشتركة للشركاء، والتي كانت تعد نواة فكرة الشخصية المعنوية وظهرت عناصرها الأساسية مثل الذمة المالية المستقلة والشخصية الاعتبارية والمسئولية التضامنية.[2]

وقد اصبح للشركات التجارية دور مهم في الاقتصاد المحلي وأصبحت تعامل باهتمام من قبل التشريعات القانونية وأصبح بقوة القانون يتم تأسيس الشركات التجارية واعتبرت أن كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في نظام الشركات أيا كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله عملاً تجارياً دون النظر إلى صفة الشخص القائم بها.[3] لذلك خصص نظام المحكمة التجارية[4] الصادر بالمملكة العربية السعودية في 15 محرم 1350هـ الفصل الثاني منه للشركات المعروفة في الشريعة الإسلامية بالمواد من 11 إلى 17 وأحال إلى العرف التجاري تنظيم الشركات الأخرى المتعارفة بين التجار.[5] مع الازدهار الاقتصادي وتطور النشاط التجاري في المملكة وزيادة الأنشطة التجارية وتنوعها أصدرت نظام الشركات الأول في عام 1385م[6] وبموجبه تم إلغاء المواد المتعلقة بالشركات التجارية الموجود في نظام المحكمة التجارية.[7] وفي عام 1437هـ صدر نظام الشركات الأحدث وتم استحداث بعض الأنواع

([1]) هاني صلاح سرى الدين: محاضرات في الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 2012، ص5 وما بعدها.

([2]) بندر بن حمدان العتيبي: مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية – التاجر -الشركات التجارية)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى 1437هـ -2016م، ص79 وما بعدها.

([3]) أنور مطاوع منصور: القانون التجاري السعودي، مكتبة المفتن، الدمام، الطبعة الأولى، ص73 وما بعدها.

() ٌيعرف بالقانون التجاري السعودي.

(5) نظام المحكمة التجارية يعتبر أول نظام تجارية في المملكة العربية السعودية وكان يعتبر مثل القانون التجاري في الدول الأخرى.

(6) والمصدق عليه بالمرسوم الملكي بتاريخ 22 ربيع الأول من العام الهجري 1385هـ.

([7]) بندر بن حمدان العتيبي، المرجع السابق، ص80 وما بعدها.

من الشركات مثل شركة الشخص الواحد وألغيت شركة التوصية بالأسهم من قائمة الشركات التجارية، وصدر نظام الشركات الأخير في عام 1437هـ.

شركة التضامن تعتبر من شركات الأشخاص والتي تعتمد في تكوينها على الاعتبار الشخصي للشركاء المتضامنين وهم في الغالب أشخاص معروفين لبعضهم تجمعهم روابط شخصية كالقرابة أو الصداقة أو المعرفة وقاموا بالتعاون والمشاركة في مشروع تجاري من أجل تحقيق ربح مادي.[1] وتعد شركة التضامن من أول صور الشركات التجارية وأكثرها انتشاراً في المجال التجاري نظراً لملاءمتها لمزاولة النشاط ضمن نطاق محدد مع أمكانية استغلاله من خلال عدد قليل من الشركاء، وتلائم المشروعات الصغيرة او المتوسطة.

وتنبع أهمية البحث في ان شركة التضامن لها دور مهم تؤديه في الاقتصاد المحلي وخاصة في أن أكثرها منها تدخل ضمن نطاق المشروعات المتوسطة والصغيرة، لذا لابد من البحث في ماهية شركة التضامن وتكييفها القانوني وبيان الخصائص الأساسية التي تميزها عن غيرها من شركات الأشخاص ودراسة شركة التضامن من ناحية قانونية وذلك محاولة لتتبع الفجوات القانونية الموجودة في أحكام الشركات التضامنية في نظام الشركات السعودي وتقديم اقتراحات وحلول حيال ذلك.

إشكالية البحث:

ترجع إشكاليه البحث في أن شركة التضامن كأحد صور شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة والمعرفة المتبادلة بين الشركاء، كما أنها تتناسب كثيراً مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فضلاً عن كونها من أكثر الشركات انتشاراً . لذا فإن البحث في تكييفها القانوني يتطلب الرجوع إلى مصادر القانون لتحليل خصائصها والوقوف على طبيعتها، وهنا تبرز هذه التساؤلات: هل تعتبر الشركة التضامنية الخيار الأمثل للشركاء وهل يواكب الشكل القانوني للشركة التضامنية هذه الحقبة الزمنية، وإذا كانت الإجابة بلا فهل يمكن اقتراح حلول تتناسب مع طبيعة الشركة التضامنية.

(1) هاني صلاح سرى الدين، المرجع السابق، ص6 وما بعدها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث غلى التعرف على الكيان القانوني لشركة التضامن وبيان خصائصها وطبيعتها التي تميزها كشركة تجارية عن غيرها من من الأشكال القانونية للشركات التجارية، وتحديد المراكز القانونية للشركاء المتضامنين عند تأسيس الشركة وانقضائها، البحث في الاحكام المتعلقة بها كشركة تجارية، وهل نظام الشركات السعودي أسهم في نجاح الشركة التضامنية أم هناك عوائق وثغرات قانونية لم يتصد لها النظام.

لذلك فأننا في هذا البحث سوف تركز الدراسة على أربعة مباحث رئيسية وهي: المبحث الأول يتحدث عن ماهية شركة التضامن وطبيعتها القانونية، والمبحث الثاني يتحدث عن الكيان القانوني لشركة التضامن ومدى علاقته بالمعاملات التجارية، أما المبحث الثالث فهو عن النشاط التجاري لشركة التضامن، وفي المبحث الرابع نتحدث عن حالات الانقضاء لشركة التضامن، وفى الختام نطرح أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية شركة التضامن وطبيعتها القانونية

تعد شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص القائم على الاعتبار الشخصي وتعد أكثر شركات الأشخاص انتشاراً في الواقع العملي نظراً لملاءمتها للاستغلال التجاري المحدود الذي يقوم على عدد قليل من الشركاء تجمع بينهم علاقة خاصة، وهي خيار مفضل من قبل الكيانات العائلية، وتبدو أهمية شركة التضامن بأنها أصبحت هدفاً اقتصادياً يسعى المجتمع السعودي وغيره من المجتمعات الأخرى في ظل عالم مفتوح يتسم بالعولمة والتطور التقني الهائل وانفتاح السوق التجاري بالمنافسة الشرسة والمشروعة نحو التشجيع على تأسيس الكثير من هذه الشركات لكونها من جهة أكثر ملاءمة لصغار التجار ذوى الثراء المحدود الذين يتعاونون فيما بينهم للقيام بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة، ومن جهة أخرى لانسجامها مع التجارة العائلية التي تنشأ بين أفراد العائلة الواحدة أو التي تضم أصدقاء ومعارف تربطهم مشاعر المودة ويأنس كل منهم للآخر فيوليه ثقته ولمحدودية المخاطر فعادة ما يعمل الشركاء فيها في حدود راس المال دون التوسع وذلك لعدم امتداد

مسئولية الشركاء لأموالهم الخاصة.[1] وتعرف بكونها شركة يباشر بها الشركاء التجارة باسمهم جميعاً ومن هنا جاءت شركة التضامن أو الشركة ذات الاسم الجماعي التي تعرف به حتى يومنا هذا.[2]

ويكتسب الشريك المتضامن صفة التاجر ويتمتع بمركز قانوني خاص يجعله مسئولاً مسئولية قانونية تضامنية بشكل كامل،[3] لذلك اقتضى موضوع البحث النظر حول ماهية شركة التضامن وطبيعتها القانونية ومدى الأهمية القانونية لها والتزامات الشركاء فيها الذين يتم اكتسابهم صفة التاجر متى كان موضوع الشركة القيام بأعمال تجارية ولو لم يكونوا تجاراً قبل دخولهم في الشركة وذلك من خلال مطلبين و المطلب الأول: تعريف شركة التضامن وخصائصها والمطلب الثاني يتحدث عن الأهمية القانونية لشركة التضامن والتزامات الشركاء فيها، وفيما يلي شرح تفصيلي لكل مطلب على حدة.

المطلب الأول

تعريف شركة التضامن وخصائصها

تعتبر شركة التضامن من أهم شركات الأشخاص حيث يكون كل شريك فيها مسئولاً مسئولية تضامنية كاملة عن ديون الشركة سواء في ذمته المالية الخاصة ولها ذمة مالية مستقلة عن الشركاء باعتبارها كياناً قانونياً مستقلاً عن كيان الشركاء فيها فيعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة.[4] وعرفها نظام الشركات السعودي" بأنها شركة بين أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية يكونون فيها مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر"(1) [5] هذا التعريف الفريد لشركة التضامن والذي أحسن المنظم السعودي صنعاً عندما حرص على وضع تعريف محدد لشركة التضامن والذي يعتبر من أفضل التعريفات الذي أبرز بموجبه الخصائص المميزة لشركة التضامن عن غيرها من شركات الأشخاص الأخرى.[6] وعرفها القانون

(9) أحمد عبد الرحمن الملحم، قانون الشركات الكويتي والمقارن، الطبعة الثانية، الجزء الاول، 2015م، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ص15.

وتعرف الشركات العائلية بأنها الشركة التي تقوم بين افراد العائلة من اجل تحقيق الربح.

(2) أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، سنة م1995، دار النهضة العربية.

(3) كل دول الخليج العربي تنص على اكتساب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر وتنص على ذلك بشكل صريح.

(4) أنور مطاوع منصور، المرجع السابق، ص111 وما بعدها.

(5) نظام الشركات السعودي، المادة السابعة عشر

(6) بندر بنى حمدان العتيبي، المرجع السابق، ص123 وما بعدها.

التجاري المصري بأنها الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون أسماً لها ويكون الشركاء فيها متضامنون لجميع تعهداتها ولو لم تحدث التوقيع عليها إلا من أحدهم بشرط أن يكون التوقيع أو الإمضاء بعنوان الشركة.[1] ومشروع نظام الشركات أضاف أمكانية ان يكون الشريك المتضامن من الأشخاص الاعتبارية وهي خطوة يمكن أن تسهم في زيادة الأقبال على تأسيس الشركات التضامنية ولكن لم يوضح المشروع الجديد لنظام الشركات هل الشخصيات الاعتبارية على اطلاقها ام هناك أنواع محددة مثل أمكانية أن يكون الشريك المتضامن من الشركات التضامنية او التوصية البسيطة.

كما عرفها بعض الفقهاء بأنها شركة تتكون من شخصين أو أكثر تحت اسم معين، ويلتزم كافة الشركاء بديون الشركة في جميع أموالهم بالتضامن دون أن يكون لأي منهم أن يدفع بالتجريد أو بالتقسيم في مواجهة دائني الشركة.[2] وهناك بعض الفقهاء عرفها بأنها شركة تتألف من مجموعة قليلة من الأشخاص الطبيعيين يكونون ضامنين لديون الشركة من أموالهم الخاصة.[3]

خصائص شركة التضامن:

هي مثل غيرها من الشركات التجارية حيث تتميز شركة التضامن بمجموعة من الخصائص، وتميزها عن غيرها من شركات الأشخاص.إن شركة التضامن تمتاز بالشريك المتضامن فيها وأنه يجب عند تأسيس الشركة أن يكون عنوانها مخصص ويكون في أغلب الأحوال مشتق من اسم الشريك المتضامن فضلاً عن عدم قابلية حصة الشريك للتداول، مع اكتساب الشركاء فيها صفة التاجر بالإضافة إلى انعقاد مسئولية الشركاء فيها مسئولية تضامنية ومطلقة.

ويمكن عرض تلك الخصائص على النحو الآتي:

أولا: للشركة عنوان مخصوص مشتق من اسم أحد الشركاء أو بعضهم أو كلهم و للشركة اسم تجارى يعد هذا الاسم من أهم العناصر المعنوية التي تعد سمة تجارية وخاصية مميزة تميزها عن غيرها من

([1]) عبد الله مصطفى الفواز، التكييف الفقهي لشركة التضامن، دراسة مقارنة، كلية الشريعة، جامعة مؤته، الكرك، الأردن، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص16/1، انظر المادة 22 من التصنيف التجاري المصري.

([2]) هاني صلاح سرى الدين، المرجع السابق، ص117.

([3]) عبد الله مصطفى الفواز، المرجع السابق، ص16/3.

شركات الأشخاص الاعتبارية المتشابهة معها، وعنوان الشركة يتكون من اسم الشريك المتضامن أو أكثر من شريك.[1] ويكون لعنوان الشركة أهمية كبيرة خاصة في مجال الإثبات القانوني للتصرفات القانونية التي تصدر عن الشركة فالتوقيع باسم الشركة يعد من الأدلة القانونية على صدور تلك التصرفات من الشركة فعند التوقيع بالاسم التجاري للشركة على كافة المعاملات التي تدخل في نشاط الشركة تكون حجة على الشركة والشريك المتضامن بها خاصة عند التعامل مع الغير سواء أن كان هذا الغير من الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص الاعتبارية وسواء أن كانت أشخاص عامة أو أشخاص خاصة.[2]

لذلك اهتم نظام الشركات السعودي كغيره من التشريعات بالاسم التجاري لشركة التضامن فنص عليه بشكل واضح وصريح على أن أسم شركة التضامن يتكون من أسماء جميع الشركاء، أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة عبارة (وشركاه) أو (وشركاؤهما) ما يفيد هذا المعنى، حتى يستطيع الغير التعرف على أن هناك شركاء آخرين غير الذين وردت أسماؤهم في عنوان شركة التضامن.[3] ويجب أن يكون عنوان الشركة معبراً عن الواقع فإذا كانت الشركة بين أفراد عائلة واحدة فيجوز الاكتفاء باسم العائلة كعنوان للشركة مع الإشارة إلى نوع القرابة التي تربط بين الشركاء مثل (وأولاده) . ويجب أن يقترن الاسم بما ينبئ عن وجود شركة تضامن.[4] لذلك لا يجوز أن يتكون عنوان شركة التضامن دون أن يتضمن اسم واحد من الشركاء أو أكثر، كأن يكتفي بذكر غرض الشركة وأية تسمية مبتكرة لا تحتوي ما يدل على أنها شركة تضامنية.[5] ويجب أن تبرم التصرفات القانونية للشركة بعنوانها المسجل.[6]

ويجب أن يتفق عنوان شركة التضامن مع الواقع فلا يجوز أن يكون الأسم وهمياً مثل إضافة اسم شريك للعنوان يوهم الغير ويدلس عليهم حقيقة الشركة، ويعتبر القانون كل شريك يقبل أن يوضع اسمه في

---

(1) أنور مطاوع منصور، المرجع السابق، ص111 وما بعدها.

(2) سعيد يحيى، الوجيز في القانون التجاري السعودي، المكتب العربي الحديث، بدون سنة نشر، ص252 وما بعدها؛ مختار بريرى، قانون المعاملات التجارية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، طبعة 2000، ص113 وما بعدها.

(3) عبد الله مصطفى الفواز، المرجع السابق، ص16/3 وما بعدها.

(3) نظام الشركات السعودي 2015م، المادة السابعة عشر، الفقرة الأولي.

(5) بندر بن حمدان العتبى، المرجع السابق، ص125 وما بعدها. وفى حكم قضائي لمحكمة النقض المصرية أكدت على هذا الحكم بأن "عنوان الشركة هو الذي يميزها عن غيرها من الشركات الأخرى وتعرف به في الوسط التجاري؛ كما توقع به جميع التعهدات والالتزامات التي تتم لحساب الشركة ومن ثم فلا يوجد التزام على الشركة بأي تعهدات يوقعها أحد الشركاء إذا لم يكن التوقيع بعنوان الشركة" انظر حكم محكمة النقض المصرية، الصادر في 18/5/1961، المجموعة الفنية لأحكام النقض المصرية سنة 12 قضائية، ص489.

(6) هاني صلاح سرى الدين، المرجع السابق، ص119 وما بعدها.

عنوان الشركة مسئولاً بالتضامن مع باقي الشركاء عن التزامها التجاري تجاه الغير حسني النية، ويكون عبء الاثبات هنا لكل صاحب مصلحة. [1]

وإذا كان العنوان باسم أحد الشركاء ولسبب ما خرج من الشركة أو توفى فأنه يجوز الإبقاء على عنوان الشركة باسم الشريك المنسحب بشرط موافقة صريحة من الشريك المنسحب أو المتخارج أو ورثة المتوفى مع استيفاء متطلبات وزارة التجارة[2] وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة من نظام الشركات السعودي.

وحال دخول أسم في عنوان الشركة ليس شريكاً فيها وكان هذا الشخص يعلم علماً يقينياً بوجود اسمه على الشركة دون اعتراض منه فأنه يعتبر مسئولاً عن كافة ديون الشركة ليس على أساس أنه أحد الشركاء المتضامنين بل لأنه شخص أجنبي عنها ولكن مسئوليته تنعقد على أساس المسئولية التقصيرية بتعويض الأضرار الناشئة عن عدم اعتراضه على استخدام اسمه في تعهدات وتصرفات الشركة باعتباره سيء النية[3] وخير تعويض للغير حسني النية هو تطبيق المسئولية التضامنية على الشخص عن ديون الشركة.[4]

وفى حالة إضافة اسماء لعنوان الشركة أوأسماء وهمية أو أسماء ذات نفوذ وسمعة تجارية طيبة لزيادة الثقة في الشركة دون علم هؤلاء الأشخاص فإن ذلك يعد من قبيل جرائم النصب والاحتيال على الغير يعاقب من ارتكب ذلك الفعل جنائياً فضلاً عن التعويض العادل للأضرار. ويحق لكل من تم إدراج اسمه في عنوان الشركة دون علمه أن يطلب من الشركاء فيها عن التعويض مما أصابه من أضرار معنوية أو

---

(1) سميحة القليوبي، القانون التجاري، الطبعة الرابعة، سنة 1999، دار النهضة

(2) أنور مطاوع منصور، المرجع السابق، ص112؛ محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الرابعة، 1417هـ -1996م، ص244.

(1) سامي عبد الباقي، قانون الأعمال التجارية والتاجر والمحل التجاري، دار النهضة العربية، الطبعة الاولي، 2007، ص210 وما بعدها. ونص نظام الشركات السعودي في المادة الثامنة عشر على ذلك "2-إذا اشتمل اسم الشركة على اسم شخص غير شريك مع علمه بذلك، كان هذا الشخص مسؤولاً مسؤولية شخصية في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها. ومع ذلك يجوز للشركة أن تبقي في اسمها اسم شريك انسحب منها أو توفي، إذا قبل ذلك الشريك المنسحب أو ورثة الشريك المتوفى".

(2) إذا اشتمل اسم الشركة على اسم شخص غير شريك مع علمه بذلك، كان هذا الشخص مسؤولاً مسؤولية شخصية في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها.

مادية لحقت به من جراء استغلال اسمه استغلالاً تجارياً بغير علمه ويكون للقاضي السلطة التقديرية في تقدير قيمة التعويض.

وفى حالة دخول شريك منها فيجب إشهار ذلك حتى يعلم الغير بهذا الدخول أو ذاك الخروج للشريك ويتم تغيير عنوان الشركة بإضافة اسم الشريك الجديد وحذف اسم الشريك القديم إذا كان اسمه موجوداً ضمن عنوان الشركة حتى يكون اسم الشركة دالاً ومعبراً عن حقيقة الواقع للمسؤول عن تعهدات شركة التضامن تجاه الغير.

ثانيا: عدم قابلية تداول حصة الشريك المتضامن بما أن الاعتبار الشخصي هو اساس الشراكة في شركات الأشخاص، فهي تقوم اساساً على الثقة بينهم وبناء على ذلك لا يجوز للشريك كقاعدة عامة التنازل عن حصته سواء بعوض أو بغير عوض إلى الغير دون موافقة صريحة ومكتوبة من باقي الشركاء في الشركة، مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط المتفق عليها في عقد تأسيس الشركة، وكل تعديل في أسماء الشركاء في عقد الشركة لابد من موافقة الشركاء والاشهار وفق الإجراءات المتبعة، ويحق لكل صاحب مصلحة اللجوء للمحكمة وطلب التعويض اذا كان هناك ضرر لحقه.[1] وقد أكد المنظم السعودي على ذلك بشكل صريح على الآتي:

"1- لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول".[2] ويعود السبب في ذلك أن الشركاء قد وثقوا بشخص محدد ومعروف لهم فمن غير المقبول قبول شخص أخر قد لا يعرفونه وقد لا يكون ملائم ليعطوا ثقتهم فيه كشريك جديد في الشركة.[3]

أشار النظام الى عدم قابلية تداول حصة الشريك المتضامن إلا أن هذا المنع غير متعلق بالنظام العام، فيجوز للشركاء الاتفاق على خلاف ذلك ويمكن أن يتضمن عقد تأسيس الشركة على حق كل شريك في التنازل عن حصته للغير ووفقاً للشروط المتفق عليها بين الشركاء، مثل شرط توفر الموافقة المكتوبة على استمرار الشركة أو انتقال حصة الشريك المنسحب والمتخارج من الشركة لشخص آخر داخل

---

(1) فايز نعيم رضوان، مبادئ القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية، التاجر، الملكية التجارية، دار النهضة العربية، طبعة 1999، ص267 وما بعدها.

(4) نظام الشركات السعودى2015م، المادة التاسعة عشر.

(3) بندر بنى حمدان العتيبي، المرجع السابق، ص126؛ أنور مطاوع منصور، المرجع السابق، ص112.

الشركة أو إعطاء الشركاء بشركة التضامن حق الاسترداد للحصة المتنازل عنها من شخص متنازل إليه مقابل سداد قيمة الحصة المتصرف فيها بالبيع أو الشراء كما هو الحال في عمليات الاستحواذ على الشركات التجارية.[1] وكل اتفاق في عقد الشركة يبيح التنازل عن الحصة دون قيد وشرط يعد باطل فطبيعة الشركة تستوجب التشدد في مسائل انتقال الحصص وبيعها خاصة في شركات الأشخاص.[2]

والسؤال الذي يتبادر للذهن هل يحق للشريك أن يجري على حصته حق تبعي كالرهن أم لا؟ أشار نظام الشركات السعودي بالاتي " لا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته إلا بموافقة جميع الشركاء أو بمراعاة القيود التي ينص عليها عقد تأسيس الشركة. ويجب أن يشهر التنازل بحسب ما هو منصوص عليه في المادة (الثالثة عشرة) من النظام، وكل اتفاق على جواز التنازل عن الحصص دون قيد يعد باطلاً. ومع ذلك يجوز للشريك أن يتنازل للغير عن الحقوق المتصلة بحصته، ولا يكون لهذا التنازل أثر إلا بين طرفيه".[3] ويتضح لنا من خلال هذا النص أنه يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته للغير ولكن بشروط مثل موافقة الشركاء على التنازل أو تقرير حق الشركاء في الاعتراض على التنازل أو شخص المتنازل إليه خلال مدة زمنية محدودة، أو إعطاء حق الشركاء في استرداد الحصة من المتنازل إليه مقابل دفع قيمتها. ويجوز للشريك أن يرتب حق عيني تبعي على حصته في شركة التضامن وللدائن المرتهن ولغيره من الدائنين أن يقوموا بالتنفيذ على حصته بطريق حجز ما للمدين لدى الغير مثل الحجز على الأرباح المستحقة للشريك، حجز نصيب الشريك من القسمة بعد انتهاء الشركة للدائن، كما يجوز للدائن أن ينفذ على حق الشريك في الشركة وبيعة بيعاً جبرياً إلا أن الراسي عليه المزاد لا يكتسب صفة الشريك، إلا بموافقة جميع الشركاء باستثناء الشريك المحجوز عليه أو بموافقة الأغلبية التى يعينها عقد تأسيس الشركة لصحة التنازل وإذا لم يقبل الراسي عليه المزاد كشريك اعتبر رديفا للشريك المحجوز عليه الذى يظل شريكا في الشركة.[4]

---

(1) نهاد أحمد إبراهيم، الاستحواذ على الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2015، ص75 وما بعدها.

(2) محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص245. ونص نظام الشركات السعودي في المادة التاسعة عشر على ذلك بشكل صريح "2-.... وكل اتفاق على جواز التنازل عن الحصص دون قيد يعد باطلا..."

(3) نظام الشركات السعودي 2015م، المادة التاسعة عشر.

(4) سمير محمود الشرقاوي، القانون التجاري، ص 155 وما بعدها. مصطلح الرديف هو الشخص الذي يحل محل الشريك بشركة التضامن في كل أو جزء الحقوق والالتزامات الناشئة عن حصته في الشركة دون موافقة باقي الشركاء.

لذلك لا يجوز لأي شريك في شركة التضامن أن يتنازل عن حصته إلى الغير إلا بشروط متفق عليها بين جميع الشركاء المؤسسين لشركة التضامن في عقد الشركة مثل الحصول على موافقة مسبقة من باقي الشراء على تنازل الشريك عن حصته ولكن يجوز للشريك التنازل عن أرباحه إلى الغير مع بقائه مسئولاً قبل الشركة وباقي الشركاء مسئولية تضامنية ويظل المتنازل إليه أجنبياً عن الشركة لا تربطه بها أية علاقة قانونية، ويمكن أضافة اشتراطات خاصة بين الشركاء في حالة انتقال الحصص بينهم.[1] وفي حكم من محكمة النقض المصرية أكدت على ذلك "كأثر لطبيعة شركة التضامن الشخصية وكونها من شركات الأشخاص فإنه لا يجوز لأي شريك في شركة التضامن أن يتنازل عن حصته إلى الغير دون الحصول على الموافقة المسبقة من باقي الشركاء. ولكن يجوز للشريك التنازل عن أرباحه إلى الغير مع بقائه مسئولاً قبل الشركة وباقي الشركاء والغير مسئولية تضامنية ويظل المتنازل إليه أجنبياً عن الشركة لا تربطه بها أية صلة قانونية، ومتى كان التنازل عن الحصة ممكناً فلا يحتج به على الشركة والشركاء إلا إذا اتبعت في شأنه إجراءات حوالة الحقوق، وكذلك يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة بشهر التنازل باعتباره تعديلاً لعقد الشركة".[2]

ويتضح لنا مما سبق أن عدم جواز التصرف في حصص الشركاء يعود للاعتبار الشخصي للشركاء أنفسهم، مهما كان هذا التصرف بعوض أو بغير عوض فالأصل أن اشتراك هؤلاء في تكوين شركة تضامن أصله الثقة الكاملة في بعضهم، فلا يمكن إجبارهم على قبول شريك آخر لا يثقون به عن طريق التصرف من شريك بالحصة، كما أن وفاة الشريك لا يترتب عليه انتقال الحصة إلى الورثة حيث أن هؤلاء لا يتوافر فيهم الاعتبار الشخصي الذى جمع بين مورثهم وبقية الشركاء ولذلك تنقضي الشراكة إلا أن هذا الاعتبار الشخصي لا يمس طبيعة الشركة بمقدار ما يتعلق بمصلحة الشركاء أنفسهم ولذلك حظر الشريك من التصرف في حصته ليس من النظام العام فيستطيع الشركاء الاتفاق في العقد الأساس للشركة على جواز التنازل عن الحصة على أن يكون هذا التنازل مقيداً بشروط متفق عليها بين الشركاء.

([1]) المرجع السابق، ص84 وما بعدها.

([2]) حكم محكمة النقض المصرية، صادر في 22 مارس 1967، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية خلال خمسون عاماً، سنة 27ق، ص718. نقلا عن هاني صلاح سرى الدين، المرجع السابق، ص119.

ثالثاً: المسئولية المطلقة والتضامنية للشركاء عن ديون الشركة: أشهر ما يعرف الناس عن شركة التضامن أن الشركاء فيها مسئوولیتهم تضامنية غير محدودة، هذه الميزة تعد من قبيل النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها من قبل الشركاء، بخلاف المميزات الأخرى مثل حظر التصرف في حصة الشريك في الشركة على نحو ما سبق عرضه. وسبب ذلك أن الشريك يكون متضامناً مع بقية الشركاء في مواجهة دائني الشركة بنض القانون وعليه يقع باطلاً كل شرط يعفى الشريك من مسئوليته التضامنية عن ديون الشركة.[1] ولذالك يكون كل شريك ضامناً لبقية الشركاء ومكملاً لهم، فيحق للدائن أن يطلب من أحد الشركاء على الانفراد بكافة الديون المترتبة له على شركة التضامن من أموال الشريك الخاصة، فمسئولية كل شريك من ديون الشركة مسئولية شخصية كما لو كانت ديوناً خاصة عليه وعلى ذلك يحق للدائن مطالبة أي شريك بسداد ديون الشركة دون أن يكون من حق الشركاء الاعتراض على ذلك.[2]

والفقه له وجهة نظر في المسئولية الشخصية للشريك المتضامن، بما ان تعهدات الشركة تم التوقيع عليها بعنوان الشركة الذي يتضمن اسم الشريك المتضامن صراحة أو ضمناً ومن ثم يعتبر كل شريك كأنه قد وقع بنفسه على هذه التصرفات الصادرة من الشركة ولذا تنعقد مسئوليتهم عن الديون الناشئة عنها،[3] كما ذهب اتجاه فقهى آخر إلى أن أساس هذه المسئولية هو أن شركة التضامن تتكون من عدد من التجار يعملون معاً فلا يمكن أن ينشأ من ذلك شخص معنوي تقوم موانع بين ذمة الشركة الشخصية وذمم الشركاء.[4] وبالنظر الى شركة التضامن فأنها تتكون من أشخاص يكتسبون صفة التاجر، وأن جميع الشركاء تجاراً والشريك المتضامن يكتسب صفة التاجر ليس لكونه شريكاً بالشركة فقط ولكن لكونه قام بتأسيس كيان معنوي ينص القانون على انه يعد عملاً تجارياً، فضلاً عن أنه قبل وارتضى أن يؤسس الشركة وهو ضامن لكل تصرفات الشركة ووفقاً لقاعدة أن "الضامن غانم غارم" فالشريك ضامن لها منذ نشأتها، بالإضافة إلى أن القانون ألزم الشريك المتضامن بأن يبرم تصرفات والتزامات الشركة والتوقيع

---

(1) محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1422ه – 2000م؛ حسنى المصري، مدى حرية الانضمام إلى الشركة والانسحاب منها، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 1403ه – 1983م.

(2) عبد الله مصطفى الفواز، المرجع السابق، ص16/3.

(3) على حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، طبعة 1996، ص67 وما بعدها.

(4) أكثم الخولى، الموجز في القانون التجاري، مكتبة سيد عبد الله وهبه، القاهرة، طبعة 1970، ص415 وما بعدها.

عليها بعنوان الشركة ولو لم يكن لديه صلة بالإدارة، كما أن التصرف يتم لحساب الشركة وحدها دون أن يكون الشركاء طرفا فيها.[1] وهذا يعد نتيجة منطقية وأثر قانونى لقيام الشركة بالتصرفات القانونية تحت اسمها الذي يشتمل على اسم الشريك المتضامن. ولقد أكد المنظم السعودي على تلك الخاصية لشركة التضامن عندما نص على أن " شركة التضامن شركة بين أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية يكونون فيها مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر".[2]

وهذا يدل على انعقاد مسئولية الشريك بشركة التضامن مسئولية تضامنية بحيث يستطيع دائن الشركة مطالبته بدين الشركة أو مطالبة الشركة ذاتها وفقاً اختيار الدائن وفى ذات الوقت تكون مسئوليته مطلقة بمعنى ألا تكون محدودة بحصته وقاصرة عليها باعتبارها جزءاً من رأس مال الشركة بل على العكس تكون مسئولية تشمل كل ذمته المالية فيسأل الشريك عن ديون الشركة في جميع أمواله الخاصة.[3]

ويترتب على هذه الخاصية أن يكون لدائني الشركة الحق في الرجوع على أي من الشركاء لمطالبته بديون الشركة وهذا هو المعمول به في كثير من القوانين المقارنة وعلى سبيل المثال التشريعات التجارية في دول الخليج ومصر والأردن.[4] ومن ناحية أخرى لا يجوز لأي من الشركاء أن يدفع بوجود اتفاق بين الشركاء على مسوولیته بقدر حصته معنى أن يكون الشريك غير مسئولاً عن سداد كافة ديون الشركة لو تجاوز مبلغ الدين حدود حصته في الشركة، فمسئولية الشريك في شركة التضامن مسئولة تضامنية متعلقة بالنظام العام وكل اتفاق يعفى الشريك المتضامن من التضامن يصبح اتفاق باطل هو والعدم سواء.[5] فتظل المسئولية التضامنية قائمة حتى وإن كانت الشركة تحت التصفية وكذلك في حالة بطلان الشركة لعدم اكتمال إجراءات التأسيس وذلك طبقاً لنظرية الشركة الفعلية تظل المسئولية التضامنية قائمة.

---

(1) ابوزيد بن رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٧٨، ص١٩٤ومابعدها

(2) نظام الشركات السعودي، المادة السابعة عشر.

(3) بندر حمدان العتيبي، المرجع السابق، ص127.

(4) أكدت محكمة النقض المصرية بأنه "وطبقاً للقواعد العامة في التضامن فإنه لا يجوز للشريك -بحسب الأصل – أن يدفع بالتجريد بمعنى أنه لا يجوز للشريك أن يدفع مطالبة دائني الشركة بضرورة الرجوع على الشركة أولاً فيكون للشريك الرجوع على الشريك أولاً وقبل الرجوع على الشركة لاستيفاء ديونه على هذه الأخيرة".[4] حكم محكمة النقض المصرية، صادر في 26 أبريل 1961م، مجموعة أحكام محكمة النقض خلال خمسون عاماً، سنة 13 ق، ص498

(5) هاني صلاح سرى الدين، المرجع السابق، ص119.

رابعاً: اكتساب الشريك صفة التاجرالشركة التضامنية تعتبر كياناً قانونياً له شخصية معنوية مستقلة عن الشركاء فيها، فلها الشخصية القانونية التي تجعلها شخصاً قانونياً اعتبارياً فمتى تم الاشهار وفق القانون اكتسبت صفة التاجر وأصبح جميع الشركاء فيها تجارا، ولعل السبب في ذلك راجع إلى الشكل القانوني لشركة التضامن القائم على انعقاد مسئولية الشريك المتضامن عن ديون الشركة في ذمته الشخصية الأمر الذي يجعله في مركز مماثل لمركز من يمارس التجارة باسمه الخاص.[1] ويكتسب الشريك المتضامن صفة التاجر ولو كان من الأشخاص المحظور عليهم مزاولة المهنة، فالشريك المتضامن في الشركة الذي يزاول التجارة على سبيل الاحتراف ولا يحول دون اعتباره تاجر بغض النظر عن مهنته الأخري.[2] واكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر يترتب عليه التزامات قانونية مثل غيره من التجار كإمساك دفاتر تجارية والقيد في السجل التجاري ويكتفى وفقاً للنظام التجاري السعودي بإدراج أسماء الشركاء المتضامنين ضمن بيانات الشركة الواجبة القيد في السجل التجاري.[3] واكتساب الشركاء في الشركة التضامنية صفة التاجر يعتبر من القواعد المستقرة في تشريعات أغلب قوانين الشركات ولذلك فان إفلاس الشركة التضامنية يؤدي الى إفلاس كل الشركاء فيها.

المطلب الثاني

الأهمية القانونية لشركة التضامن والتزامات الشركاء فيها

تنشأ شركة التضامن بموجب عقد اتفاق بين شخصين أو أكثر لذلك يجب أن تتوافر في هذا عقد التأسيس الأركان العامة والخاصة للعقود. فالأركان العامة هى: الرضا والمحل والسبب والأهلية، أما الأركان الخاصة بعقد الشركة فهى تعدد الشركاء حيث حد أدنى توفر شريكين، وتقديم الحصص نقدية أو عينية، ونية المشاركة وهى الرغبة في الاتحاد وتحمل مخاطر المشروع وتقاسم الأرباح والخسائر، ويجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وأيضاً لابد من كتابة كافة التغييرات التى تطرأ أثناء حياة الشركة كما لو عدل الشركاء في عنوان الشركة أو الغرض من تأسيسها أو رأسمالها أو كيفية توزيع الأرباح

([1]) محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص55 وما بعدها.

(5) أحمد عبد الرحمن الملحم، مرجع سابق، ص36.

(6) حكم محكمة النقض المصرية، طعن رقم 545 صادر في 38ق-جلسة 1974/2/21 س25 صفحة404.

([7]) محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص247 وما بعدها.

والخسائر وإذا لم يتبع الشكل الذى رسمه القانون كان التعديل باطلاً ولا يعتد به مع بقاء عقد الشركة صحيحاً، وهذا التعديل إذا لم يتم بالشكل الصحيح فإنه لا يمكن الاحتجاج به أمام الغير، لكن يجوز للغير صاحب المصلحة التمسك بهذه البيانات التي كان يجب تعديلها إذا علم بها.[1]

وهناك مجموعة من الأسباب أعطت شركة التضامن أهمية واسعة وثقة للمتعاملين معها ومكنها من الانتشار في الوسط التجاري:

السبب الأول: عنوان شركة التضامن يجب ان يكون من اسم شريك أو أكثر، ويشار الى ان الشركة تضامنية ضمن مطبوعات الشركة وخطاباتها وهذا الأسم التجاري يستخدم عند إبرام كل التصرفات القانونية والمعاملات التجارية ولحساب الشركة.[2]

السبب الثاني: إذا حدث تغيير في الشركاء بالانسحاب أو الفصل أو الوفاة فالشركة تستمر تجاه الغير ولا يعتد بهذا التغيير إلا بعد شهر هذا التعديل وفق ما نص عليها القانون وذلك حفاظاً على الثقة التجارية لشركة التضامن لمن قبل المتعاملين معها من الغير.[3]

السبب الثالث: القاعدة العامة انه لا يجوز في شركة التضامن أن حصص الشركاء صكوك قابلة للتداول كما هو الحال في شركات المساهمة.[4] ولكن تنتقل بين الشركاء وفق ما نصت عليها احكام القانون وعقد تأسيس الشركة.

السبب الرابع: شركة التضامن لها الشخصية الاعتبارية المستقلة فهي تعد شخص قانوني لها صفة التاجر عملاً بأحكام نظام الشركات، وتبدو الأهمية القانونية لشركة التضامن في أن الشريك المتضامن بمجرد دخوله الشركة يكتسب صفة التاجر تبعاً للشركة وأن لم يكن تاجراً من قبل ذلك، وبمجرد دخوله الشركة يصبح تاجراً وتطبق بشأنه أحكام القانون التجاري، والحكمة من ذلك أن الشريك المتضامن يعتبر جزءاً من هذا الشخص الاعتباري ويصبح مسئولاً مسئولية شخصية وتضامنية عن كافة ديون الشركة.[5] فيجب

([1]) هاني صلاح سرى الدين، المرجع السابق، ص117 وما بعدها.

([2]) محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص243 وما بعدها.

([3]) أكثم الخولى، المرجع السابق، ص82 وما بعدها.

([4]) هاني صلاح سرى الدين، المرجع السابق، ص119. يكون إجراءات التنازل عن الحصص وفقا للمادة 13 من نظام الشركات السعودي.

([5]) على حسن يونس، المرجع السابق، ص85 وما بعدها.

أن تتوافر في الشريك المتضامن الأهلية اللازمة للاتجار، وعليه أن يلتزم بكافة الالتزامات التجارية التى يلتزم بها التجار، وإفلاس شركة التضامن يستتبع ذلك شهر إفلاس الشريك المتضامن لأن أمواله ضامنة لديون الشركة فتوقف الشركة عن الوفاء بديونها يستتبع توقف الشريك عن الوفاء بهذه الديون.[1]

ولقد أكدت محكمة النقض المصرية على هذه الأهمية القانونية لشركة التضامن في النشاط التجاري والاقتصادي ومدى التزامات الشركاء فيها بما يحقق الثقة في التعامل مع هذه الشركة على وجه الخصوص حيث قضت بأنه "لا يترتب على إغفال الحكم الصادر بإفلاس الشركة النص على إفلاس الشركاء المتضامنين فيها أو على إغفال بيان أسمائهم، أن يظلوا بمنأى عن الإفلاس، إذ أن إفلاسهم نتيجة حتمية ولازمة لإفلاس الشركة".[2]

السبب الخامس: يجوز رهن حصة الشريك المتضامن وتتبع في إتمام تقرير حق الرهن على حصة الشريك المتضامن بالطرق العادية المقررة في رهن الحقوق بصفة عامة، وليس بإتباع إجراءات رهن الأوراق المالية لأن الحصص في شركة التضامن لا تتحول إلى صكوك مالية من أسهم وسندات وذلك راجع للطبيعة القانونية للحصص المقدمة بشركات الأشخاص.[3]

السبب السادس: كل الشركاء المتضامنين ملزمين بالتعويض عن كل ما يلحق الشركة من ضرر بسبب تعامله مع الغير باسم الشركة، بمعني التزام الشريك المتضامن بعدم المنافسة وعليهم بذل عناية الرجل الحريص في تدبير مصالح الشركة.[4]

([1]) سعيد يحيى، المرجع السابق، ص75 وما بعدها.

([2]) راجع حكم محكمة النقض المصرية، الصادر في 7/3/1971، المجموعة الفنية لمحكمة النقض خلال خمسون عاما، سنة 23 ق، ص321؛ نقلا عن هاني صلاح سرى الدين، المرجع السابق، ص121. المادة 703/1 من القانون رقم 17 لسنة 1999 الخاص بالنظام التجاري المصري ينصها على أنه "إذا أشهر إفلاس الشركة وجب شهر إفلاس جميع الشركاء المتضامنين لها، ولا يترتب على إفلاس الشريك إفلاس الشركة إذ أن الشركة غير ضامنة لدين الشريك...".

([3]) هاني سرى الدين، المرجع السابق، ص121.

([4]) هاني سرى الدين، المرجع السابق، ص122.

المبحث الثاني

الكيان القانوني لشركة التضامن ومدى علاقته بالمعاملات التجارية

شركة التضامن كونها إحدى أنواع الشركات التجارية فيجب أن تتوافر فيها الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة من أجل إنشاء الكيان المعنوي بشكل قانوني صحيح. وهي الرضا والسبب والمحل والأهلية القانونية للشخصية الاعتبارية أو الطبيعية. كما تخضع لوجوب توافر الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة من تعدد الشركاء ونية المشاركة في الأرباح والخسائر مع الشرط الشكلي كتابة عقد الشركة. ايضاً يشترط شهر الشركة للعلن. ولهذا سوف نركز في هذا المبحث على مطلبين: المطلب الأول هو عن الإجراء الجوهري لإنشاء الشركة، اما المطلب الثاني فهو عن الاسم التجار لشركة التضامن وعلاقته بشكلها القانوني. وفيما يلي شرح وتفصيل لكل مطلب على حده.

المطلب الأول

الإجراء الجوهري لإنشاء شركة التضامن

نص القانون على وجوب شهر عقد تأسيس شركة التضامن وخضوعها من حيث التكوين للأحكام العامة للشركات الواجب مراعاتها عند التأسيس كما اخضعها لواجب الشهر لإعلام الغير من بداية التأسيس حتى نهايتها مثل طبيعة نشاطها التجاري وسلطة المديرين ومقرها الرئيسي والشركاء وغيرها. وقد أولى القانون شركة التضامن عناية خاصة مثل غيرها من الشركات مثل إجراءات شهر الشركة القانوني وتحديد الجزاء الذي يترتب على عدم مراعاته.[1]

ويترتب على عدم مراعاة شهر الشركة بالشكل القانوني المقرر له بطلان الشركة وبدونه لا يعتبر الإشهار صحيحاً منتجاً لآثاره في حين أن عدم الشهر في السجل التجاري لا يرتب البطلان وإن كان يستوجب الجزاء العقابي لعدم مراعاته.[2] ولم تفت على المنظم السعودي هذه الأمر عندما إصدار نظام

(1) محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص248 وما بعدها.

(2) سميحة القليوبي، الوسيط في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2002، ص557 وما بعدها؛ مفلح عواد القضاة، الوجود الواقعي والقانوني للشركة الفعلية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه،

الشركات السعودي الجديد وجاء بالنص على الإجراءات القانونية الواجب مراعاتها عند الشهر القانوني لشركة التضامن، لذا يجب عند نشر شركة التضامن ضرورة إتباع الإجراءات الآتية:

- نشر ملخص عقد الشركة في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة (مقر الشركة) ويتضمن ملخص العقد على البيانات الآتية:[1]

1. اسم الشركة وتريخ تأسيسها ومدتها وغرضها ومركزها الرئيس وفروعها.
2. أسماء الشركاء وبياناتهم مثل العنوان والجنسية ....ويرها.
3. رأس مال الشركة وحصة كل شريك.
4. أسماء مدراء الشركة ومن لهم حق التوقيع نيابة عن الشركة.
5. بدء السنة المالية وانتهائها.

ونجد أن المنظم السعودي قد جعل هذه البيانات للإجراء الأول الواجب للشهر القانوني لشركة التضامن تم ذكرها على سبيل الاسترشاد والمثال وليس الحصر، ولذا يجوز أن يتضمن ملخص عقد شركة التضامن على جميع البيانات التى يقدر الشركاء أهميتها بالنسبة للغير لإعطاء الثقة بها والحرص على التعامل معها. مثل بيان سلطات مدير الشركة واختصاصاته، بيان شروط انتقال الحصص وكيفية التنازل عنها باعتبارها تمثل الضمان الأول للمتعاملين مع الشركة.[2]

والدليل على أن هذه البيانات الواجب أن يتضمنها الإجراء الأول المطلوب لشهر شركة التضامن ما نص عليه النظام السعودي بعبارة "ويشتمل ملخص عقد الشركة بصفة خاصة على البيانات".

- الإجراء الثاني: يجب شهر شركة التضامن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنشاء الشركة.
- الإجراء الثالث: عند وجود أي تعديلات تطرأ على الكيان القانوني للشركة والبيانات الواردة في عقد الشركة يجب أن يتم شهرها أيضا.[3]

ويهدف نظام الشركات السعودي الإجراء القانوني لشهر شركة التضامن الى ابلاغ الجمهور من غير المتعاملين مع الشركة بشكل واضح وفي مركزها الرئيسي ومكان تواجدها، والان تقوم وزارة التجارة

(1) انظر المادة 23 من نظام الشركات السعودي.
(2) محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص249.
(3) انظر المادة (22) من نظام الشركات السعودي.

بنشر تأسيس الشركات التجارية على موقعها الالكتروني، ويمكن لمن يرغب في معرفة تفاصيل الشركة البحث عنها ضمن موقع الوزارة او طلب نسخة مقابل رسوم رمزية.

ورتب المنظم السعودي على عدم القيام بإجراءات الشهر للقواعد والبيانات الواردة بنص المادتين 22، 23 من نظام الشركات السعودي بعدم نفاذ الشركة في مواجهة الغير مع انعقاد مسئولية مديري الشركة عن تعويض الضرر الناشئ عن عدم إتباع هذه الإجراءات عملاً بنص المادة 213 الفقرة (ن) من نظام النظام السعودي "ن- كل من أهمل في أداء واجبه في شأن القيام بشهر عقد تأسيس الشركة أو قيدها في السجل التجاري وفقاً للنظام، وكل من تخلف عن شهر التعديل في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس أو التعديل في بيانات سجلها التجاري وفقاً للنظام.". وهذا الجزاء يترتب عند تخلف أي إجراء من الإجراءات الثلاثة السابق بيانها أنفاً ولا يجوز الاحتجاج بوجود الشركة في مواجهة الغير.[1] ويتضح من هذا الحكم أن عدم نفاذ الشركة في مواجهة الغير جزاء مترتب على إغفال الإجراء بنشر ملخص عقد الشركة في جريدة يومية توزع بالمركز الرئيسي أما إذا لم يتضمن نشر ملخص عقد النشر على بعض البيانات اللازم توافرها فلا يؤثر على الوجود الفعلي والقانوني للشركة.[2] والتمسك بعدم نفاذ عقد شركة التضامن هو جزاء مقرر لمصلحة الغير ومن ثم يجوز له أن يتنازل عن هذا الدفع مع التمسك بوجود الشركة غير المشهرة استناداً إلى النظرية الفعلية للشركة.[3]

والسؤال الذي يثور هنا ما هو الوضع عند تمسك البعض من الغير بوجود الشركة غير المشهر وتمسك البعض الآخر بعدم نفاذها؟ في هذه الحالة يجب الالتزام بعدم نفاذ عقد الشركة في مواجهة الغير سواء من تنازل أو من لم يتنازل لأن ذلك هو الأصل.[4] فضلاً عن أن النظام السعودي أعطى للمضرور من هذا تخلف هذا الإجراء طلب التعويض ولا يجوز للشركاء أن يتمسكوا بعدم وجود الشركة لأن هذا الجزاء مقرر لمصلحة الغير، وكان من المفترض إعطاء الشركاء مهلة لتعديل الخلل القائم خلال مدة

([1]) مفلح عواد القضاة، رسالة دكتوراه سابقة الإشارة إليها، ص195 وما بعدها؛ محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص249.

([2]) محمود مختار بربرى، الشخصية المعنوية للشركة التجارية وشروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها، دار النهضة العربية، طبعة 1985، ص87 وما بعدها.

([3]) مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص165 وما بعدها.

([4]) محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص250.

قانونية قصيرة مثل كثير من التشريعات القانونية.[1] وذلك حرصاً على استقرار المعاملات التجارية مع الشخصية القانونية الجديدة ممثلة في شركة التضامن وهو ما يتناسب مع بنظرية الشركة الفعلية. وهذا البطلان غير متعلق بالنظام العام فهو بطلان له طبيعة خاصة مقرر لمن له مصلحة في التمسك بها، وليس للشركاء الاحتجاج بهذا البطلان على الغير حسن النية.[2]

واستوجب النظام السعودي ضرورة اتخاذ إجرائين هامين في هذا الصدد عند تكوين وإنشاء شركة التضامن، الإجراء الأول هو قيد الشركة في سجل الشركات بالإدارة العامة للشركات، اما الأجراء الثاني فهو قيد الشركة في السجل التجاري وفقا لأحكام نظام السجل التجاري.[3]

المطلب الثاني

الاسم التجاري لشركة التضامن وعلاقته بشكلها القانوني

من المتفق عليه بين فقهاء القانون أن يكون للشركة متى اكتسبت الشخصية الاعتبارية أن يكون لها اسم خاص بها يميزها عن غيرها من الشركات التجارية الأخرى وفقا لما سبق عرضه بالمبحث الأول من هذا البحث. إذا يترتب على تمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية أن يكون لها اسم خاص يميزها عن غيرها من الشركات الأخرى شأنها في ذلك شأن الشخص الطبيعي، ويختلف هذا الاسم بحسب طبيعة الكيان القانوني للشركة، وشركة التضامن لها أهمية خاصة لما تمتع به من خصائص ومميزات فمثلاً يجب أن يتضمن اسم شركة التضامن على اسم شريك متضامن أو أكثر.[4] ولا يجوز أن يتضمن عنوان الشركة اسم شخص غير شريك فيها ولو كان مدير للشركة طالما ليست له صفة الشريك في الشركة

([1]) انظر مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص233. في القانون المصري إذا تخلف احد إجراء من إجراءات الشهر استتبع ذلك بطلان الشركة ويتحقق البطلان إذا لم يتخذ الإجراء الواجب اتخاذه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيع على عقد تأسيس الشركة أو تاريخ بدء نشاط الشركة

([2]) نقلاً عن هاني صلاح سرى الدين، المرجع السابق، ص126. "البطلان المترتب على عدم اتخاذ إجراءات الشهر للشركة لا يقع هذا البطلان بقوة القانون إذ أنه بطلان من نوع خاص فيتعين على صاحب المصلحة أن يتمسك به وليس للشركاء الاحتجاج بهذا البطلان على الغير حسن النية ويحصل التمسك بهذا البطلان إما بدعوى مبتدأه أو في صورة دفع بصدد دعوى مرفوعة من قبل الشركة ولكن لا يجوز التمسك بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض" حكم محكمة النقض المصرية الصادر في 5/3/1979.

([3]) انظر المادة 22 من نظام الشركات السعودي"على مديري الشركة خلال ثلاثين يوما من تأسيسها أن ينشروا ملخصا من عقدها في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة، وأن يطلبوا في الميعاد المذكور قيد الشركة في سجل الشركات بالإدارة العامة للشركات .وعليهم فضلا عن ذلك قيد الشركة في السجل التجاري وفقا لأحكام نظام السجل التجاري".

ويشهر بنفس الطرق السابقة كل تعديل يطرأ على بيانات الملخص المشار إليه"

([4]) انظر في ذلك هاني سرى الدين، المرجع السابق، ص80 وما بعدها.

ويتحمل كامل المسؤولية تجاه الغير حسني النية، و ولقد قضت محكمة النقض أن "المقرر في قضائها أن العامل بالشركة الذي يحصل على نصيب في الأرباح لا يعد شريكا فيها فإذا تركه رب العمل يستخدم اسمه في علاقة المحل والمطبوعات والأوراق التجارية بأنه يكون مسئولاً على وجه التضامن عن ديون الشركة لا بوصفه شريكاً ولكن بمقتضى قواعد المسئولية التقصيرية لأنه تسبب بخطئه في إلحاق ضرر بالغير".[1]

ولعل السبب في وجود اختيار الاسم التجاري لشركة التضامن من اسم الشريك أو الشركاء المتضامنين لانعقاد مسئولية أو مسئوليتهم القانونية والغير محدودة، وهذا ما نص عليه القانون مما يجعل الاسم التجاري لشركة التضامن أهمية خاصة وعلاقة وثيقة بشكلها القانوني كشركة أشخاص، لذا لابد من وجود اسم شريك وليس اسماً تجارياً، وفى حالة ما إذا كان عنوان الشركة فقط من اسم واحد من الشركاء فيجب بنص القانون إضافة عبارة "وشركاءه" أو "وشريكه" لبيان أنها شركة تضامنية " 1.تكون اسم شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء، أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة كلمة "وشركاه" أو ما يفيد هذا المعنى. ويجب أن يقترن الاسم بما ينبئ عن وجود شركة تضامن. 2. إذا اشتمل اسم الشركة على اسم شخص غير شريك مع علمه بذلك، كان هذا الشخص مسؤولاً مسؤولية شخصية في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها "2. كما يجب أن توقع به جميع التصرفات التي تبرم لحساب الشركة ولذلك لا تلتزم الشركة بتلك التصرفات التي يوقعها أحد الشركاء إذا لم يكن التوقيع باسم الشركة التجاري ويحق للغير الرجوع على ذلك الشريك بالتعويض.3

وإذا مات أحد الشركاء الذين تتضمن عنوان شركة التضامن على أسمائهم ولم تنقض الشركة بعد، وجب على الشركاء في الشركة ومدراءئها حذف اسم الشريك المتوفى من عنوان الشركة لأنه متعلق بشكلها القانوني كشركة تضامن وخاصة في المعاملات التجارية مع المتعاملين مع الشركة وانعقاد المسئولية التضامنية والمطلقة لهؤلاء الشركاء فإذا استمرت الشركة باسم الشريك المتوفى كان لورثة المتوفى الحق

(1) انظر حكم محكمة النقض المصرية، الصادر في الطعن رقم 267 لسنة 27 قضائية جلسة 2/1/1963.
(2) نظام الشركات السعودي، المادة 18.
(3) محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص243.

في طلب رفع اسم مورثهم من عنوان الشركة مع مطالبة الشركة بالتعويض عن الضرر الواقع عليهم.[1] ومع ذلك يمكن للشركة أن تبقي في اسمها اسم شريك المنسحب منها او المتوفي منها أو توفي إذا قبل ذلك الشريك المنسحب أو ورثة الشريك المتوفي.[2]

مما سبق يتضح لنا أن العنوان هو الاسم التجاري الذي تتعامل به شركة التضامن مع الغير وتوقع به على تصرفاتها ومعاملاتها التجارية لكن ما هو الحكم إذ اتخذت الشركة تسمية تجارية مستعارة أو مبتكرة؟ نرى انه لا يمنع من أن تتخذ شركة التضامن اسماً تجارياً مستعاراً أو مبتكراً ولكن لابد من إضافة الى العنوان التجاري للشركة يدل على أنها شركة تضامن لتمييزها عن غيرها من الشركات الأخرى مثل شركة ابداع التسويق السعودية لصاحبها محمد المحمد وشركاه– شركة تضامنية، وعلى سبيل المثال قانون الشركات العماني يسمح بذلك حيث نص على انه " ...ويجوز أن يكون للشركة اسم تجاري خاص، شريطة أن يقترن بما يدل على أنها شركة تضامن."[3] ولكن يبدو ان الاسم المبتكر غير مفضل من قبل الشركاء المتضامنين ولعل ذلك راجع إلى أن هذا العنوان له تأثير مباشر على الغير في تعامله مع الشركة لذا وجب أن يعبر الاسم التجاري للشركة وعنوانها عن طبيعة الشركة طوال حياتها.

المبحث الثالث

النشاط التجاري لشركة التضامن

تعتبر شركة التضامن أهم شركات الأشخاص كما سبق بيانه وأكثرها شيوعاً في المجال التجاري وتشجع الاقتصاديات في أغلب بلاد العالم على تأسيس هذا النوع من الشركات لكونها كياناً قانوناً مناسباً وملائم لصغار التجار ذوي الثراء المحدود الذين يتعاونون فيما بينهم في تأسيس المشروعات الصغيرة أو المتوسطة، ومن جانب آخر تتلاءم مع الكيانات التجارية العائلية التي تنشأ بين أفراد الأسرة الواحدة بالإضافة الي ميزة صفة التاجر للشركاء المتضامنين التي لا تقتصر على الشركة وحدها كشخص معنوي ولكن يتعداها إلى الشركاء المتضامنين والتي تجعله مسئولا مسئولية شخصية تضامنية عن ديون الشركة.

(1) انظر في ذلك أنور مطاوع منصور، المرجع السابق، ص145 وما بعدها.
(2) نظام الشركات السعودي، المادة 18.
(3) **المادة (٦١)** قانون الشركات العماني

ولما سبق كان من الاهمية البالغة تناول هذا المبحث من خلال مطلبين: المطلب الأول: يتناول المركز القانوني للشريك المتضامن بالشركة، والمطلب الثاني: يتناولالوسائل القانونية في إدارة شركة التضامن. وسوف نتناول كل مطلب على حده.

المطلب الأول

المركز القانوني للشريك المتضامن بالشركة

عرفنا أن من أهم المميزات لشركة التضامن المسؤولية التضامنية التي تعطى الثقة للغير في التعامل التجاري مع أنشطة الشركة المختلفة بأن الشريك بشركة التضامن يسأل فيها مسئولية شخصية ومطلقة عن ديون الشركة كما لو كانت هذه الديون ديوناً خاصة به فيسأل عنها في ذمته وبصرف النظر عن مقدار حصته في رأس مال الشركة.[1] فمسئولية الشريك المتضامن لا تحدد إذن بمقدار حصته في رأس مال الشركة وإنما تتجاوز ذلك إلى جميع أمواله الخاصة.[2] ولقد نص المنظم السعودي على ذلك بنظام الشركات بالمادة السابعة عشر منه على أن " شركة التضامن شركة بين أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية يكونون فيها مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر".[3]

وتطبيقاً لذلك فإن مسئولية الشريك بشركة التضامن تعد مسئولية تضامنية مطلقة وغير مقيدة بنص وهي تتعلق بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على إعفائه منها أو بعضها أو تقييدها بقيد وإذا تضمن عقد الشركة على مثل هذا الاتفاق يعد قيد باطل يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به دون مساس بالكيان القانوني للشركة.[4] ولعل هذه المسئولية التضامنية المطلقة للشريك في شركة التضامن تجعل هذا الشريك له مركز قانونى خاص بالنسبة للشركة ويتمثل هذا المركز بأن يكون الشريك بالنسبة للشركة في مركز المتضامن

([1]) على حسن يونس، الشركات التجارية، ص98 وما بعدها.

([2]) محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص240.

([3]) المسئولية التضامنية للشركاء في شركات التضامن تعتبر من الأمور المستقرة في قوانين الشركات الخليجية وتشير لها بشكل واضح وصريح فعلي سبيل المثال في قانون الشركات الكويتي أشار لذلك في المادة الثالثة، اما البحريني فنصت عليه المواد من 25-35-36، والقانون القطري المادة 30.

([4]) انور زيد رضوان، المرجع السابق، ص227 وما بعدها.

والكفالة أحد الحقوق الشخصية الضامنة للالتزام الأصيل تعطى الحق لدائن المدين الأصلي مطالبة الكفيل بدين مدينه الأصلي حسب اختياره.[1]

وتأسيساً على ذلك المركز القانوني للشريك المتضامن فأنه يعتبر كفيلاً متضامناً لديون الشركة بحيث يحق لدائن الشركة ان يطالب أحد الشركاء بصفة كفيل متضامن مستقل عن شخصية الشركة، فيحق لكل دائن للشركة مزاحمة دائني الشريك الشخصيين له عند التنفيذ على أمواله بأي طريق من طرق التنفيذ المقررة دون أي اعتراض من باقي الدائنين للشريك المتضامن بشركة التضامن، اذاً المركز القانوني للشريك المتضامن بشركة التضامن تجعله مسئولاً مسئولية كاملة في كل ذمته المالية فيسأل عن ديون الشركة في جميع أمواله الخاصة.[2]

ومن الآثار المترتبة على أن المركز القانوني للشريك المتضامن بشركة التضامن حرمانه من الدفع في مواجهة دائني الشركة بالتجريد ضد الشركة بمعنى أن على الدائن البدء بمطالبة الشركة أولاً والتنفيذ على أموالها في ذمتها المالية المستقلة عن ذمة الشريك المتضامن المالية قبل الرجوع عليه هذا من جانب. ومن جانب آخرلا يقوم بتقسيم الدين بينه وبين باقي الشركاء بالشركة وإنما يجب عليه أن يقوم الشريك المتضامن بالوفاء بدين الشركة وفاءاً كاملاً ولو كانت قيمة هذا الدين تزيد على حصته المشارك بها في الشركة مع أحقية هذا الشريك في الرجوع على باقي الشركاء المطالبة كل منهم بنصيبه في دين الشركة.[3]

وقد يحدث أحياناً تعسف من جانب بعض دائني الشركة الذين يتعمدون الكيد بالشريك المتضامن نظراً لقوة المركز القانوني له بالشركة ويشرعون بالتنفيذ على أمواله رغم ملاءة الشركة وعدم امتناعها عن الوفاء بديونها وفى تلك الحالة وحماية للشريك المتضامن صاحب الصفة كونه كفيلاً للشركة في الوفاء بديونها فقد استقر الفقه وأيده القضاء في ضرورة تقييد حق الدائن للشركة في الرجوع على الشريك الكفيل المتضامن بتوافر شرطين يجب التحقق منهما حتى يستطيع الرجوع على هذا الشريك وهما:

([1]) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، سنة 2014، ص215 وما بعدها.

([2]) بندر بن حمدان العتيبي، المرجع السابق، ص127.

([3]) أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص212 وما بعدها.

- **الشرط الأول:** ثبوت الدين بحق الشركة بموجب سند رسمي أو حكم قضائي.
- **الشرط الثاني:** وجوب مطالبة الشركة بالوفاء وثبوت امتناعها عن الوفاء خلال مدة زمنية معقولة.[1]

ولقد أخذ النظام السعودي للشركات بهذا الاتجاه الفقهي والقضائي على أنه "لا تجوز مطالبة الشريك بأن يؤدي من ماله ديناً على الشركة، إلا بعد ثبوت هذا الدين في ذمتها بإقرار المسؤولين عن إدارتها أو بموجب حكم قضائي نهائي أو سند تنفيذي، وبعد إعذارها بالوفاء، ومنحها مدة معقولة لذلك يقدرها الدائن".[2]

وتظل مسئولية الشريك المتضامن عن الشركة قائمة مادامت نشأت عن الأعمال التى قامت بها الشركة حال كونه شريكاً فيها ومن موجبات ذلك تظل مسئوليته منعقدة عن ديون الشركة حتى ولو تم فصله أو انسحابه منها، الا اذا تم اتفاق بين الشريك المنسحب والشركة على اعفائه من المسؤولية.[3]

من الآثار الناشئة عن تميز شركة التضامن بأنها ذات مسئولية تضامنية مطلقة وجود امتداد قانونيا للمركز القانوني للشريك المتضامن بشركة التضامن وذلك في حالة انضمام شريك إلى شركة التضامن يكتسب مركز قانونيا جديد وهو مركز الكفيل المتضامن للشركة والذي يصبح مسؤول مسئولية تضامنية عن ديون الشركة السابقة على دخوله ما لم يتفق الشركاء على الإعفاء من تلك المسئولية متى كان هذا الاتفاق قد تم شهره بالطرق القانونية السابق الإشارة إليها بالمبحث الثاني.[4] وقد الزم النظام السعودي الشريك المنظم بمسؤوليته التضامنية عن ديون الشركة السابقة على انضمامه للشركة باعتباره كفيلاً متضامناً وقبل الشراكة والدخول بالشركة وهو على علم كاف بمركزها المالي وجاء المنظم السعودي بالمادة العشرين منه ونص على التزام الشريك المنظم إلى شركة التضامن مع باقي الشركاء في جميع أمواله عن ديون الشركة السابقة واللاحقة لانضمامه وكل اتفاق يخالف ذلك بين الشركاء لا ينفذ في

(1) انظر في ذلك ثروت على عبد الرحيم، شرح القانون التجاري الكويتي، الكويت، دار البحوث العملية، طبعة 1975، ص315 وما بعدها.
(2) ظام الشركات السعودي، المادة 21.
(3) أكثم الخولى، المرجع السابق، ص211 وما بعدها.
(4) هاني صلاح سرى الدين، المرجع السابق، ص77 وما بعدها.

مواجهة الغير.[1] وكان الأحرى بالمنظم السعودي أن يقصر المسئولية للشريك المنضم للشركة على الديون اللاحقة دون السابقة ما لم يتم الاتفاق على ذلك ويتم شهره كما هو الحال في بعض التشريعات القانونية الأخرى.[2] ولعل ما قرره المنظم السعودي يتفق مع خصائص وأهمية شركة التضامن باعتبار أن الشريك المنظم للشركة وقبل المشاركة فيها بوضعها المالي القائم وقت انضمامه وعلم بمالها من حقوق وما عليها من التزامات تستوجب انعقاد مسئوليته التضامنية زيادة في الثقة التجارية للمتعاملين مع الشركة وحفاظاً على الطبيعة الخاصة لشركة التضامن بانعقاد المسئولية التضامنية المطلقة وذلك على عكس الحال في حالتي الانسحاب أو الفصل من الشركة والتي تستوجب القيد بالاتفاق والشهر بالطرق المقررة قانوناً.

ونخلص مما سبق أن المركز القانوني الخاص للشريك المتضامن بشركة التضامن يتصف بأمور ثلاثة تجعل مركزه القانون متميز عن غيره من الشركاء في الشركات التجارية الأخرى.

الأمر الأول: أن الشريك المتضامن يكتسب صفة التاجر فور اشتراكه في شركة التضامن بالإضافة إلى اكتساب الشركة ذاتها لصفة التاجر[3] بغض النظر عن أنه احترف العمل التجاري قبل دخوله الشركة ويترتب على هذا الأمر واكتساب هذه الصفة آثار أهمها:

1- وجوب توافر الأهلية التى يتطلبها القانون لمزاولة التجارة في كل شريك بشركة التضامن.

2- وجوب شهر إفلاس الشريك في الشركة عند إفلاس الشركة ذاتها باعتباره الكفيل الضامن لدين الشركة بصفة مطلقة لا تجوز مطالبة الشريك بأن يؤدي من ماله ديناً على الشركة، إلا بعد ثبوت هذا الدين في ذمتها بإقرار المسؤولين عن إدارتها أو بموجب حكم قضائي نهائي أو سند تنفيذي، وبعد إعذارها بالوفاء، ومنحها مدة معقولة لذلك يقدرها الدائن.[4]

3- التزامه بإمساك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري.

الأمر الثاني: انعقاد المسئولية التضامنية والمطلقة للشريك المتضامن على النحو السابق عرضه.

---

(1) انظر المادة العشرون من نظام الشركات السعودي"1- إذا انضم شريك إلى الشركة كان مسؤولاً بالتضامن مع باقي الشركاء في جميع أمواله عن ديون الشركة السابقة لانضمامه واللاحقة. ومع ذلك، يجوز الاتفاق على إعفائه من المسؤولية عن الديون السابقة بعد شهر الاتفاق بحسب ما هو منصوص عليه في المادة (الثالثة عشرة) من هذا النظام".

(2) محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص242.

(3) المادة السابعة عشرة من نظام الشركات السعودي شركة التضامن شركة بين أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية يكونون فيها مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر.

(4) بندر بن حمدان العتيبي، المرجع السابق، ص121 وما بعدها.

الأمر الثالث: عدم انتقال حصة الشريك المتضامن للغير بعوض أو بغير عوض إلا بموافقة جميع الشركاء كما أن الحصة لا تنقل إلى الورثة بوفاة أحد الشركاء وإنما تنقضي الشركة مالم يكون هاك اتفاق على دخول الورثة ضمن الضوابط القانونية.[1]

المطلب الثاني

الوسائل القانونية في إدارة شركة التضامن

تعتبر الشركة كياناً قانونياً مستقلاً له شخصيتها الاعتبارية ولذا لابد من تعيين شخص طبيعي يقوم بالنيابة عنها وبإدارة الشركة وتسيير أمورها وتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.[2] ويمكن تعيين مدير أو أكثر بحسب الحاجة الى ذلك وقد يكون المدير شريكا او من خارج الشركة، ويكون من مهام المدير تمثيل الشركة وتصريف الاعمال ومراقبة سير الشركة بحسب الخطط المتفق عليها. ويختلف وضع المدير من حيث تعيينه وسلطاته وعزله باختلاف ما إذا كان تعيينه في العقد الأساسي للشركة ويطلق عليه في هذه الحالة بالمدير الاتفاقي أو كان تعيينه باتفاق مستقل عن العقد الأساسي للشركة ويطلق عليه في هذه الحالة بالمدير غير الاتفاقي، وجوهر التفرقة بين المدير الاتفاقي والمدير غير الاتفاقي هو وجوب تعديل العقد الأساسي للشركة لتغيير المدير الاتفاقي دون المدير غير الاتفاقي.[3] ولكن هل يمكن أن يكون مدير إدارة الشركة شخصاً معنوياً ؟ للإجابة عن هذا التساؤل ذهب جانب من الفقه إلى أنه يجوز أن يكون المدير المسؤول عن شركة التضامن شخصاً معنوياً معللاً ذلك إلى وجود شركات الإدارة المتخصصة بحيث يعهد إليها إدارة شركة أخرى وتوفير العمالة اللازمة.[4] ونحن نؤيد هذا الاتجاه مما يعد تعيين شركة إدارة متخصصة في إدارة الشركات بما يحقق الصالح العام للشركة ومصلحة الشركاء من تأسيس الشركة والمشاركة فيها مما يعد ذلك من الوسائل المستحدثة في إدارة شركة

---

(1) محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص247 وما بعدها.

(2) بندر بن حمدان العتيبي، المرجع السابق، ص128 وما بعدها. ونصت المادة 29 على ذلك "يباشر المدير جميع أعمال الإدارة والتصرفات التي تدخل في غرض الشركة، ويمثلها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة صراحة على تقييد سلطته".

(3) انظر المادة الخامسة والعشرون من نظام الشركات السعودي "يعين الشركاء مديراً أو أكثر من بين الشركاء أو من غيرهم، سواء في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل...."

(4) هاني صلاح سرى الدين، المرجع السابق، ص 129.

التضامن والشركات التجارية كافة، فقد يكونوا الشركاء لا يملكون الخبرة الكافية في الإدارة ولذا كان من الواجب تعيين صاحب الخبرة في التخصص.

فالمدير الاتفاقي يكون تعيينه جزءاً من العقد الأساسي للشركة فلا يجوز عزله إلا بموافقة جميع الشركاء وتنحل الشركة ما لم ينص على استمرارها في العقد الأساسي، والأصل أن العقد الأساسي للشركة يحدد صلاحيات وسلطات المدير وإلا جاز له القيام بجميع أعمال الإدارة التى تحقق صالح الشركة والشركاء.[1] والمدير بحسب الأصل يعد وكيلاً عن الشركة وتنصرف آثار أعمال المدير إلى الشركة مباشرة وإلى عناصر ذمتها المالية سواء إيجاباً أو سلباً، لذلك يجب أن يتوافر في مدير الشركة الأهلية القانونية الكاملة إذ أن موكله شخص اعتباري ينوب عنه في التعبير عن إرادته وتمثيله.

وتعيين مدير للشركة لا يؤثر على حق الشركاء في الرقابة على إدارة الشركة فالشركاء غير المديرين ممنوعين من التدخل في الإدارة، ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها وتوجيه النصح والاقتراحات، كل اتفاق على غير ذلك يعد باطلاً عملاً بنص القانون إذ أن الحق في الرقابة هو أحد مقومات الشركة وأهم تطبيقات نية المشاركة في الشركة.[2] ويؤخذ على المادة السابقة انها لم توضح كيفية الاطلاع على أوراق الشركة وفحص دفاترها وتوجيه النصح وكان من الأولى ان تكون هناك الية محددة منعاً لحدوث خلاف او تصادم بين الشركاء وخاصة اذا كان المدير احد الشركاء وهذه الآلية ممكن ان تكون في عقد التأسيس أو في نظام الشركة الداخلي.

وفى حالة عدم تعيين الشركاء مديراً للشركة فإن لكل شريك أن ينفرد بإدارة الشركة ويباشر جميع الأعمال التي يقتضيها تحقيق غرض الشركة دون الرجوع إلى غيره من الشركاء[3] ولكن يكون لأغلبية الشركاء في هذه الحالة حق الاعتراض على أي عمل قبل إتمامه وإذا حدث الاعتراض على العمل من

---

(1) المادة السابقة.

(2) المادة السادسة والعشرون من نظام الشركات السعودي "لا يجوز للشريك غير المدير أن يتدخل في إدارة الشركة. ولكن يجوز له بنفسه أو مع غيره أن يطلع في مركز الشركة على سير أعمالها، وأن يفحص دفاترها ومستنداتها، وأن يستخرج بياناً موجزاً عن حالة الشركة المالية من واقع دفاترها ومستنداتها، وأن يوجه النصح لمديرها، وكل اتفاق على غير ذلك يعد باطلا". ايضاً هاني صلاح سرى الدين، المرجع السابق، ص129 وما بعدها.

(3) تذهب اغلب قوانين الشركات في دول الخليج العربي علي ان الاصل العام في شركات التضامن ان جميع الشركاء فيها يعتبرون مدراء وخاصة اذا لم ينص العقد علي مدير محدد ويمكن لكل منهم العمل بشكل منفرد في أي عمل من اعمال الادارة ويكون اعمالهم تحت طائلة المسالة. للمزيد انظر أحمد عبد الرحمن الملحم، مرجع سابق، ص66.

جانب واحد أو أكثر من الشركاء وجب عرض الأمر على جميع الشركاء ويكون لأغلبيتهم حق رفض الاعتراض أو تأييده.[1]

سواء كان المدير شريكاً أو غير شريك معين في العقد الأساسي للشركة أو في عقد مستقل فهو يعد وكيل عن الشركة فيلتزم قبل الشركة بما يلتزم به الوكيل قبل موكله سواء أكانت التزامات إيجابية نتيجة القيام بأعمال محددة أو التزامات سلبية نتيجة الامتناع عن إتيان أعمال محددة ولذلك يمتنع على مدير الشركة ممارسة أي عمل يؤدى يعرض مصالح الشركة للخطر، كما يلتزم المدير بعدم الخروج عن حدود اختصاصاته وسلطاته ويجب عليه تكريس جهوده لمصالح الشركة والامتناع عن العمل في شركة منافسة أو العمل لحسابه في نشاط مماثل لذلك النشاط الذي تمارسه الشركة، ولا يجوز للمدير أن يتعاقد مع نفسه وعليه الامتناع عن الدخول في أي تصرف أو عمل يكون فيه تعارض مع مصالح الشركة، ولا يجوز للمدير استغلال أموال الشركة أو أصولها لحسابه الخاص وإذا كان المدير يتقاضى أجراً على عمله وجب عليه أن يبذل ما يبذله الرجل الحريص وليس المعتاد وهو يعلم انه يتعامل مع الغير باسم الشركة والشركاء ويترتب على ذلك التزامات قانونية تمس كل الشركاء فالشركة. ونصت على ذلك المادة 26 من نظام الشركات بكل صريح " وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة بكل عمل يجريه المدير باسمها وفي حدود غرضها، إلا إذا كان من تعامل معه سيئ النية" .[2]

بصفة عامة فإن على المدير أن يقدم تقريراً عن أعمال الشركة للشركاء وكذلك الرد على استفساراتهم، وعلى المدير أن يتولى إدارة الشركة بنفسه إلا أن يصرح له في عقد تعيينه بالحق في أن ينيب عنه غيره، وإذا خالف المدير أي من تلك الالتزامات أصبح مسئولاً بالتعويض عن أية أضرار تلحق بالشركة أو بالشركاء وفقاً للقواعد العامة في المسئولية التعاقدية.[3] ومن تعامل المدير باسم الشركة ولحسابها تكون الشركة مسئولية شخصية ومباشرة عن التصرفات والأعمال المادية التي تدخل في حدود وسلطاته فإذا

([1]) محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص 252 وما بعدها.

([2]) المادة 31 من نظام الشركات السعودي نصت على انه "لا يجوز للمدير أن يتعاقد لحسابه الخاص مع الشركة إلا بإذن خاص من الشركاء يصدر في كل حالة على حدة. ولا يجوز له أن يمارس نشاطاً من نوع نشاط الشركة، ولا أن يكون شريكاً أو مديراً أو عضو مجلس إدارة في شركة تنافسها أو مالكاً لأسهم أو حصص تمثل نسبة مؤثرة في شركة أخرى تمارس النشاط نفسه، إلا بموافقة جميع الشركاء. وإذا أخل المدير بهذا الالتزام كان للشركة مطالبته بالتعويض".

([3]) نظام الشركات السعودي، المادة الحادي والثلاثون.

تعامل باسمه الشخصي ولحساب الشركة تكون الشركة أيضاً مسئولة عن تصرفاته ولكن يقع على الغير عبء إثبات أن هذه التصرفات قد أجريت لحساب الشركة ولا تلتزم الشركة بتصرفات المدير إذا تجاوز حدود اختصاصاته ولكنها تكون مسئولة عن هذه التصرفات قبل الغير في حال مخالفة إجراءات التاسيس.[1]

ويمتنع على مدير الشركة الإتيان بأي عمل يؤدى إلى تعريض مصالح الشركة للخطر، كما يلتزم بعدم الخروج عن حدود اختصاصاته وسلطاته، ويجب عليه تكريس جهوده لمصالح الشركة والامتناع عن العمل في شركة منافسة أو العمل لحسابه في نشاط مماثل لذلك النشاط الذى تمارسه الشركة، ولا يجوز للمدير أن يتعاقد مع نفسه وعليه الامتناع عن الدخول في أي تصرف أو عمل يكون فيه تعارض للمصالح، كما لا يجوز للمدير استغلال أموال الشركة أو أصولها لحساب الخاص وإذا كان المدير يتقاضى أجراً على عمله وجب عليه أن يبذل ما يبذله الرجل المعتاد، كما يلتزم المدير أن يقدم حسابا للشركة عن أعمال الشركة وكذلك الرد على استفسارات الشركاء، وعلى المدير أن يتولى إدارة الشركة بنفسه إلا أن يرخص له في تعيينه بالحق في أن ينيب عنه غيره.[2]

ومما أشار له نظام الشركات بشكل وضاح على سبيل المثال ل الحصر انه لا يجوز للمدير أن يباشر الأعمال التي تجاوز غرض الشركة إلا بقرار مكتوب من الشركاء أو ينص عليه في عقد تأسيس الشركة، مثل التبرعات، ما عدا التبرعات الصغيرة المعتادة وهنا إضافة غير مستحسنه من المنظم وكان الأفضل تركها وترك موضوع التبرع الى قرار الشركاء أنفسهم، كذلك يمتنع على المدير أن يسمح للشركة أن تكفل الغير واللجوء إلى التحكيم والتصالح على حقوق الشركة وبيع عقارات الشركة أو رهنها، إلا إذا كان البيع مما يدخل في غرض الشركة.[3]

(1) هاني صلاح سرى الدين، المرجع السابق، ص 134 وما بعدها.
(2) هاني صلاح سرى الدين، المرجع السابق، ص135.
(1) نظام الشركات السعودي، المادة الثلاثون.

مما سبق يتضح بأن التزامات المدير ومسئوليته تدور وجوداً وعدماً بما تم الاتفاق عليه بعقد الشركة وعقد تعيينه باعتباره وكيل عن الشركة فيلتزم قبلها ما يلتزم به الوكيل قبل موكله وعلى ذا الأساس تبني مسؤولية المدير ومطالبته بالتعويض عن اخطائه سواء كانت مسئولية تقصيرية او عقدية.[1]

المبحث الرابع

حالات الانقضاء لشركة التضامن

رأينا من خلال بحثنا حتى الآن قيام شركات التضامن على الاعتبار الشخصي واساسه الثقة القائمة بين الشركاء وثقة الغير في التعامل معهم ولذلك إذا تصدع هذا الاعتبار بسبب حدوث أي عارض مادي أو قانونى يعتري شريكاً أو أكثر فأنه قد يؤدى إلى انقضاء الشركة. ومتى قامت أحد أسباب انقضاء الشركة أيا كانت طبيعة هذا السبب فإن الشركة لا تنحل بمجرد قيام هذا السبب بل تدخل في دور التصفية وتحتفظ بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لإجراء هذه التصفية حتي انتهاء التصفية وتوزيع أموال الشركة على أصحاب الديون اذا كان هناك فائض.

تعتبر شركة التضامن هي شركة كغيرها من الشركات التجارية الأخرى والتي تتمتع بالشخصية القانونية الاعتبارية لها كيان قانونى مستقل فهي كالشخص الطبيعي تحيا وتموت وهذا يعنى بالنسبة للشركة نهاية العلاقة القانونية بينها وبين الشركاء.

انقضاء الشركة لها حالات متعددة فهناك الأسباب العامة المتعلقة بكل أنواع الشركات وهناك الأسباب الخاصة والتي تختلف بحسب ما إذا كنا بصدد شركة أشخاص أو أموال وذلك مراعاة لطبيعة الشركة، وتنقضي شركة التضامن كغيرها من الشركات التجارية عند توافر سبب من أسباب الانقضاض كانتهاء مدتها، أو انتهاء الغرض الذي تأسست الشركة من أجله أو هلاك رأسمالها أو اتفاق الشركاء على حل الشركة أو فسخ عقد تأسيس الشركة بحكم قضائي أو تصفية الشركة والاندماج وغيرها من الحالات.

وهذه الأسباب قد تكون قانونية مصدرها نص القانون مباشرة دون حاجة لاتخاذ إجراء من قبل الشركة أو الشركاء ولا يملكون سلطة تقديرية فيها مثل تحول كل الحصص أو الأسهم في يد شريك واحد أو

(2) سميحة القيلوبي، الشركات التجارية وفقا للقانون الكويتي، ص 131-132.

إفلاسها، وقد تكون أسباب الانقضاء قضائية أي لا تقع إلا بحكم قضائي كفسخ عقد الشركة أو خلاف بين الشركاء، وقد تكون هذه الأسباب رضائية مصدرها إرادة الشركاء كما هو حالة اتفاق الشركاء على حل الشركة او الاندماج.[1] وعلى سبيل المثال نجد نظام الشركات السعودي نص على مثل تلك الحالات

" ...أ –انقضاء المدة المحددة لها، ما لم تمدد وفقاً لأحكام هذا النظام.

ب–تحقق الغرض الذي أسست من أجله، أو استحالة تحققه.

ج –انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك أو مساهم واحد، ما لم يرغب الشريك أو المساهم في استمرار الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام.

د –اتفاق الشركاء على حلها قبل انقضاء مدتها.

هـ –اندماجها في شركة أخرى.

و –صدور حكم قضائي نهائي بحلّها أو بطلانها بناء على طلب أحد الشركاء أو أي ذي مصلحة، وكل شرط يقضي بالحرمان من استعمال هذا الحق يعد باطلاً".[2]

وإذا كانت أسباب الانقضاء العامة تخضع لها جميع أنواع الشركات التجارية فإن هناك من الأسباب الخاصة التى لا تنطبق إلا على بعض أنواع الشركات فهناك من الأسباب الخاصة التي تتعلق مثلاً بشركات الأشخاص لاعتمادها على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء فمتى حدث ما يؤثر في هذه الثقة كان ذلك مبرراً لحل الشركة.[3]

والأسباب الخاصة التي تنقضي بموجبها شركة التضامن جاءت في المادة 36 من نظام الشركات السعودي وهي:

1– وفاة أحد الشركاء، لذا إذا توفى أحد الشركاء فان الشركة تنقضي ولا تحل ورثة الشريك المتوفى محل مورثهم بعقد تأسيس الشركة لأن ذلك لا يتفق والطبيعة الشخصية لشركة التضامن، إلا أنه

(1) هاني صلاح سرى الدين، المرجع السابق، ص87 وما بعدها.

(2) المادة السادسة عشر من نظام الشركات السعودي. للمزيد من التفصيل انظر أنور مطاوع منصور، المرجع السابق، ص155 وما بعدها.

(3) أنور مطاوع منصور، المرجع السابق، ص161 وما بعدها. النظام السعودي للشركات المادة 36

ليس هناك ما يمنع أن يحل الورثة محل مورثهم في الشركة إذا وافق الشركاء على ذلك وهذا هو المعمول به في معظم التشريعات القانونية الأخرى ومنها التشريع المصري.[1]

2- الحجر على أحد الشركاء بناء على حكم صادر من المحكمة المختصة.

3- إعسار أحد الشركاء أو إفلاسه لأن هذا يؤثر في مركز الشركة المالي بحكم المسئولية التضامنية للشركاء سواء في حالة الإعسار أو الإفلاس.

4- انسحاب أحد الشركاء من الشركة غير محددة المدة.

فيمكن الاتفاق في عقد الشركة او في اتفاق لاحق على استمرار الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء او الحجر علي أحد منهم او في حالة اشهار الإفلاس، فالاتفاق هنا لا تتعلق بالنظام العام وبالتالي يجوز النص عليها ولذلك الهدف من وجود الشراكة هو استمرار لعمل التجار،[2] وتحاول التشريعات التجارية ان تحافظ على الكيانات التجارية بما لا يخل بحقوق الشركاء والمتعاملين معها ومعالجة المعوقات التي تواجه الشركات.

ويجب التمييز بين الاندماج وتغيير شكل الشركة،[3] فالاندماج يعد من أحد الأسباب العامة لانقضاء الشركات، من خلال الاندماج بطريق الضم أو الابتلاع ومؤداه أن تندمج شركة في شركة أخرى أي تزول شخصيتها المعنوية وتذوب في شخصية الشركة الثانية، ولا يبقي الا الشركة الدامجة مع الزيادة في رأسمالها وتكون وحدها هي الجهة التي تتحمل الالتزامات القانونية للشركة المندمجة.[4]

واذا حُلت الشركة فأنها تدخل مرحلة التصفية، وتعتبر مرحلة التصفية اثراً قانونياً ينشأ بسبب حل الشركة وانقضائها وأيا كان سبب هذا الانقضاء فتبدأ قسمة أموال شركة التضامنية بين شركائها، ولذا قبل البدء في إجراءات القسمة اتخاذ بعض الإجراءات القانونية مثل تعيين مصفي وقبض ما للشركة من حقوق قبل الغير ودفع ما عليها من ديون ويقتض كذلك تحويل أصول الشركة وممتلكاتها عقاراً أو منقولاً الى

---

(1) صلاح سرى الدين، المرجع السابق، ص97 وما بعدها؛ بندر بن حمدان العتيبي، المرجع السابق، ص134.

(5) أحمد عبد الرحمن الملحم، قانون الشركات الكويتي والمقارن، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، 2015م، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ص591.

(3) أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة 1985.

(4) أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص215 وما بعدها. ولقد قضت محكمة النقض باعتبار "الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا للشركة المندمجة وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين" الطعن رقم 428 لسنة 50 ق، جلسة 19/1/1984، المجموعة الفنية وأحكام النقض خلال خمسون عام، ص905.

نقود.[1] لذا فإن المقصود بالتصفية بشكل عام مجموعة من العمليات والإجراءات اللازمة لإنهاء أعمال الشركة وحصر موجوداتها واستيفاء حقوقها وسداد ديونها تمهيداً لوضع الأموال الصافية بين أيدي أصحاب الحقوق لاقتسامها وتوزيعها حسب حصصهم.[2] فالتصفية عبارة عن اجراء قانوني يسبق فناء الشركة وزوال شخصية الشركة المعنوية من خلال تسوية المراكز القانونية لها منذ انشائها حتى انحلالها بشكل نهائي،[3] وتهدف التصفية إلى تعيين حقوق الشركاء في صافي أموال الشركة بدقة وإذا لم تكفي جميع أموال الشركة لسداد ديونها يأتي دور الشركاء كمسئولين عن هذه الديون وتحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية خلال مرحلة التصفية بالقدر اللازم ويتم تعيين مصفى يكون مسئولاً عن إتمام إجراءات التصفية والقسمة.[4]

وتبدأ عمليات التصفية من وقت حل الشركة وليس من وقت انقضائها لأن الشركة في حالة زوالها تمر بثلاث مراحل متتالية زمنياً من الجانب القانوني تتمثل في: مرحلة الحـــل ثم مرحلة التصفية ثم مرحلة الانقضاء. وبين مرحلة الحل ومرحلة الانقضاء تظل الشركة في حالة وجود قانونى ككائن اقتصادي قائم، فالشركة تعتبر في حالة انحلال منذ تحقق سبب من أسباب الانقضاء ومع ذلك تظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية خلال عملية التصفية، على أن الشركة بعد حلها تدخل في مرحلة التصفية ومن ثم لا يجوز الحكم بانقضاء الشركة قبل انتهاء أعمال التصفية.[5]

الخـــاتمـــة :

تعد شركة التضامن وسيلة قانونية تؤثر بشكل مباشر على عجلة الاقتصاد داخل البلاد لما تتمتع به هذه الشركة من مميزات غير موجود فالشركات الأخرى هي التي تقوم على الاعتبار الشخصي والمسؤولية

---

(1) هاني صلاح سرى الدين، المرجع السابق، ص102 وما بعدها.

(2) محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص228 وما بعدها.

(3) أحمد عبد الرحمن الملحم، قانون الشركات الكويتي والمقارن، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، 2015م، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ص 606.

(4) هاني سرى الدين، المرجع السابق، ص102 وما بعدها.

(5) نهاد أحمد إبراهيم، الاستحواذ على الشركات التجارية، دار النهضة العربية، طبعة 2014، القاهرة، ص558. وقد نص نظام الشركات على احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية بشكل صريح في المادة الثالثة بعد المائتين "1-تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية".

التضامنية عن ديون الشركة. ونظراً إلى التحولات الاقتصادية الكبرى التي تشهدها المملكة في الآونة الأخيرة بالتحول من النظام الاقتصادي المشترك إلى النظام الاقتصادي الحر وفتح باب الاستثمارات الخارجية والتشجيع على تأسيس المشاريع الاقتصادية. فإننا نعتقد أنه لابد من إعادة شاملة لأحكام شركة التضامن بشكل خاص والشركات التجارية الأخرى بشكل عام. فشركة التضامن تؤدي دوراً مهماً وبارزاً في النشاط التجاري والاقتصادي لدفع عجلة التنمية الاقتصادية المستدامة خاصة في ظل رؤية ٢٠٣٠ فلابد من دعم المؤسسين لها.

المراجع العلمية:

1-أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، سنة 1995، دار النهضة العربية.

2- أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة 1985.

3- أكثم الخولى، الموجز في القانون التجاري، مكتبة سيد عبد الله وهبه، القاهرة، طبعة 1970.

4- ثروت على عبد الرحيم، شرح القانون التجاري الكويتي، الكويت، دار البحوث العملية، طبعة 1975.

5- أنور مطاوع منصور: القانون التجاري السعودي، مكتبة المفتن، الدمام، الطبعة الأولى.

أنور مطاوع منصور، المرجع السابق، ص112؛ محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الرابعة، 1417هـ -1996م.

6- حسين فتحي، دور المصفى في إنهاض وتصفية المشروعات، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2003.

7- سامي عبد الباقي، قانون الأعمال التجارية والتاجر والمحل التجاري، دار النهضة العربية، طبعة 2007.

8- سعيد يحيى، الوجيز في القانون التجاري السعودي، المكتب العربي الحديث، بدون سنة نشر.

9- مختار بريرى، قانون المعاملات التجارية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، طبعة 2000.

10- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، سنة 2014.

11- سميحة القليوبي، القانون التجاري، الطبعة الرابعة، سنة 1999، دار النهضة.
12- سميحة القليوبي، الوسيط في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2002؛
13-مفلح عواد القضاة، الوجود الواقعي والقانوني للشركة الفعلية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه.
سمير محمود الشرقاوي، القانون التجاري.
14-عبد الله مصطفى الفواز، التكييف الفقهي لشركة التضامن، دراسة مقارنة، كلية الشريعة، جامعة مؤته، الكرك، الأردن، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص1/16، انظر المادة 22 من التصنيف التجاري المصري.
15-على حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، طبعة 1996.
16- فايز نعيم رضوان، مبادئ القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية، التاجر، الملكية التجارية، دار النهضة العربية، طبعة 1999.
17- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1422ه 2000م.
18- حسنى المصري، مدى حرية الانضمام إلى الشركة والانسحاب منها، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 1403ه – 1983م.
19-محمود مختار بربرى، الشخصية المعنوية للشركة التجارية وشروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها، دار النهضة العربية، طبعة 1985.
20- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، طبعة 1997، ص8 وما بعدها؛ انظر المواد 48-49 من القانون التجاري المصري.
21-نهاد أحمد إبراهيم، الاستحواذ على الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2015.
22-نهاد أحمد إبراهيم، الاستحواذ على الشركات التجارية، دار النهضة العربية، طبعة 2014، القاهرة.
23-نهاد أحمد إبراهيم، رسالة دكتوراه، الاستحواذ على الشركات التجارية، جامعة عين، كلية الحقوق لعام 2014./2013
24-هاني صلاح سرى الدين: محاضرات في الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 2012.

جامعة الناصر
AL-NASSER UNIVERSITY

توفيق نماذج توزيعات Tweedie الاحتمالية مع بيانات التركيب العمري والنوعي للسكان في اليمن - دراسة تطبيقية

د. حسن حسن على عبد الملك

استاذ مساعد– قسم العلوم المالية والمصرفية– كلية التجارة – جامعة اب

hasmalik5@hotmail.com

الملخص

4

تهدف الدراسة الي توضيح عملية توفيق نماذج توزيعات Tweedie الاحتمالية مع بيانات التركيب العمري والنوعي للسكان في الجمهورية اليمنية بحسب ما أشار اليها نتائج التعداد السكاني لعام 2004، وذلك من خلال التعرف على: (1) دراسة مدى دقة بيانات التوزيع العمري والنوعي باستخدام نماذج توزيعات Tweedie الاحتمالية. (2) دراسة الخطوات المتبعة لتطبيق وتقدير معالم نماذج توزيعات Tweedie الاحتمالية. (3) اجراء مفاضلة لدرجة الأهمية النسبية لتوفيق بيانات نماذج توزيعات Tweedie الاحتمالية مع التوزيع العمري والنوعي للسكان الجمهورية اليمنية. وتوصلت الدراسة إلي أن جودة التوفيق بين بيانات نماذج توزيع Tweedie و بيانات التوزيع العمري و النوعي لسكان الجمهورية اليمنية كانت جيدة حيث بلغ المتوسط العام لجودة التوفيق لكل من الذكور والاناث وكلاهما معاً بطريقة MAPE نسبة 81%.

Fitting Tweedie Distributions Models with Data of the Age and Gender Composition for the Population in Yemen
(A Case Study)

Hassan Hassan Ali Abdulmalik
Assistant Professor - Department of Banking and Finance
College of Commerce - University of Ibb - Republic of Yemen

Abstract:

The study aims to clarify the process of fitting the models of Tweedie distributions with data of the age and gender composition for the population in the Republic of Yemen, according the results of the census of 2004, by identifying: (1) Studying the accuracy of the data of age and gender distribution using Tweedie Distribution Model. (2) Study the steps involved in applying and estimating the parameters of Tweedie distributions models. (3) Perform a comparison of the degree of relative importance for fitting the data of Tweedie distributions with age and gender distribution for the Republic of Yemen. The study found that the quality of Tweedie distribution models data fitting with the age and gender distribution data was good, as the overall average quality of fitting for males, females and both of them together, was 81% by MAPE.

أولاً: الإطار المنهجي العام للدراسة

1. المقدمة:

تعد بيانات التوزيع العمري والنوعي لسكان في المجتمع ذات أهمية كبرى في عملية التخطيط للتنمية الاجتماعية والاقتصادية[6]، كونها تساعد على إيجاد توازن في العلاقة بين السكان والموارد البيئية، التي ينتج عنها انشأ مجتمع يتمتع بالاستقرار المعيشي بكل أشكالها الاقتصادية والاجتماعية، ونظراً لذلك ولضمان التخطيط الجيد لذلك ينبغي أن تكون البيانات الإحصائية المعبرة عن تلك العلاقة أن تكون دقيقة بقدر الإمكان، وبالرغم من ذلك نجد انه يعتمد على هذه البيانات من المصدر الرسمي المتمثل التعدادات السكانية، وبالتالي فإن هذه العملية غالباً ما تتعرض إلي وجود أخطأ في بيانات التعداد نتيجة لتعدد مراحل التعداد وتداخلاتها[1]. وتتلخص هذه الأخطاء بمحورين هما أخطأ الشمول وأخطأ التغطية[5]. ولمعرفة وسائل اكتشاف هذه الأخطاء في بيانات التوزيع العمري والنوعي يتم استخدام العديد من الأساليب العلمية الإحصائية، من أهمها: الأساليب المباشرة والتي تهدف الي الاتصال المباشر بالمبحوثين الاصلين ومراجعة كل حالة على حدة. والأساليب غير المباشرة والتي تهدف الي مقارنة بيانات التعداد الحالي بنتائج تعداد سابق أو أي مصدر أخر للبيانات كالإحصاءات الحيوية. وأخيراً أساليب الاتساق والتي تهدف مقارنة بيانات التعداد الحالي ببعضها البعض[3]، إلا أن الطرق الثلاث السابقة لها عيوب من أهمها: التكلفة المادية لأجراء تعداد أخر وأيضاً عدم توفر الإحصاءات الحيوية وهذا غالباً لا تتوفر لدى البلدان النامية وأخيراً المقارنة بتعداد اخر أو سابق يكمن العيب فيما إذا كان التعداد السابق ايضاُ غير دقيق. لذا ظهرت طرق إحصائية مختلفة أخرى لقياس دقة الاعمار وتقيمها ومن أهمها: مقياس سكرتارية الأمم المتحدة (UN Age-Sex Accuracy)، ويبل (Weibull)، مايرز (Myers) وغيرها من الطرق الأخرى[7]. ولوجود الأخطاء في بيانات التوزيع العمري ظهرت أساليب إحصائية لتوفيق بيانات التوزيع العمري للسكان ومن أهم هذه الطرق طريقة كارير فراج (Carrier & Farrag)، طريقة كارب – كنك – نيوتن (Karup-King-Newton)، طريقة أريجا (Arriga)، وطريقة الأمم المتحدة (UN.Method 1/16)، وطريقة سترونج (Strong) [2]. لاحظ الباحث أن طرق التوفيق السابقة استندت على المتوسطات وهذا يعني النظر الي تمركز البيانات فقط، دون النظر الي مقدار التشتت الحاصل بين الفئات العمرية، وايضاً تم توفيق فئات معينة دون الاخرى وأخيراً كل طرق التوفيق ليس لها القدرة على اكتشاف الأخطاء. مهما يكن من أمر ذلك نجد أن لكل من هذه الطرق مزايا وعيوب. بشكل عام هناك طريقة يقترحها الباحث في توفيق بيانات التوزيع العمري والنوعي وذلك

باستخدام التوزيعات الاحتمالية وعلى وجه الخصوص نماذج توزيعات Tweedie الاحتمالية ذات التشتت الزائد، وذلك لأسباب التالية: أن النموذج يدرس تمركز البيانات وتشتتها، وايضاُ يقوم بدراسة التوزيعات الاحتمالية كنموذج مقترح لتوفيق البيانات، وأخيراً فأن النموذج له القدرة لاكتشاف الأخطاء التي تطرأ في بيانات التوزيع العمري والنوعي الناتج عن التعدادات.

2. مشكلة الدراسة:

ترتبط عملية توفيق البيانات بمجموعة من المبادئ والطرق الاحتمالية المناسبة للحصول على منحنى ممهد للعمليات المستنتجة، بهذا تتميز عمليات التوفيق بمدى اقتراب القراءات الممهدة من البيانات المشاهدة. لذا لا يمكن اعتبار عمليتي التمهيد والتوفيق غير مستقلتين عن بعضهما البعض. حيث أن توفيق سلسلة البيانات المشاهدة تعني أن سيتم تغييرها واستبدالها بقيم تختلف عن القيم المشاهدة، بمعنى آخر عندما تكون سلسلة البيانات المسواة قريبة من البيانات المشاهدة هذا يعني تحسن في التوفيق وبالتالي ينخفض دقة التمهيد بالضرورة والعكس صحيح. لذلك تعد عملية التمهيد والتوفيق متعارضتان بمعنى أنه يجب تسوية البيانات الخام في حدود المعقول والسليم بحيث لا نضحي بالتوفيق، ولكي تكون طريقة التوفيق طريقة عامة يمكن استعمالها، يجب أن يستطيع القائم بالتوفيق اختيار الأهمية النسبية لكل من التمهيد والتوفيق في السلسلة المسواة في كل حالة على حدى، ونظراً على لذلك قد تحتوي الإحصاءات التي يتم تقديرها واستخلاصها من التعدادات السكانية إلى وجود أخطأ، والتي تؤدي بدورها إلى أخطاء في حساب تقدير السكان، وقصور في دقة بيانات التوزيع العمري والنوعي لسكان. ونظراً الجهاز المركزي للإحصاء هي الجهة الفاعلة والرئيسية لتوفير التعداد السكاني، لذا أصبح من الأهمية تقييم هذا التعداد وعلى وجه التحديد تعداد 2004 باعتباره أخر تعداد اجري في اليمن والتأكد من خلو هذا التعداد من الأخطاء باستخدام نماذج توزيعات Tweedie الاحتمالية. وعلى وجه التحديد سيتناول الدراسة الآتي: (1) ما مدى دقة بيانات التوزيع العمري والنوعي باستخدام نماذج توزيعات Tweedie الاحتمالية. (2) ما هي الخطوات المتبعة لتطبيق وتقدير معالم نماذج توزيعات Tweedie الاحتمالية. (3) ماهي درجة الأهمية النسبية لتوفيق بيانات نماذج توزيعات Tweedie الاحتمالية مع التوزيع العمري والنوعي للسكان الجمهورية اليمنية.

3. أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى توفيق بيانات نماذج توزيعات Tweedie الاحتمالية مع التوزيع العمري والنوعي لسكان الجمهورية اليمنية، من خلال الأهداف الفرعية الآتية:

(1) دراسة مدى دقة بيانات التعداد السكاني للجمهورية اليمنية باستخدام نماذج توزيعات Tweedie الاحتمالية.

(2) التعرف على نماذج توزيعات Tweedie الاحتمالية وكيفية تطبيقها وتقدير معالمها وكيفية توفيق بياناتها مع بيانات التوزيع العمري والنوعي لسكان الجمهورية اليمنية.

(3) إجراء المقارنة أو المفاضلة لاحتساب الأهمية النسبية لتوفيق البيانات باستخدام نماذج توزيعات Tweedie الاحتمالية.

4. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في العديد من الجوانب منها:

(1) تبرز الدراسة توضيح المفاهيم العامة لبعض الأساليب الإحصائية المستخدمة في تقديم طريقة تقدير معالم توزيعات Tweedie الاحتمالية التي تلائم طبيعة هذه التوزيعات والتي ستضيف معرفة علمية تكاد تكون غير متوفرة في المكتبات اليمنية.

(2) إعطاء القيادات ومتخذي القرار والمخططين في الجهاز المركزي للإحصاء في الجمهورية اليمنية نموذج متكامل وبأسلوب واحد –نماذج توزيعات Tweedie الاحتمالية–وذلك من خلال تزويدهم بالمعلومات العلمية التي تساعدهم في كيفية اكتشاف الأخطاء في بيانات التوزيع العمري والنوعي لسكان الجمهورية اليمنية وكيفية تقيمها وتوفيقها دون التنقل الي أساليب إحصائية أخرى كما هو المتعارف في الدراسات السكانية السابقة.

(3) تبرز الدراسة طريقة مستحدثة باستخدام التوزيعات الاحتمالية وعلى وجه التحديد نماذج توزيعات Tweedie الاحتمالية لاستخدامها لتقيم التعدادات السكانية وتمهيد بياناتها لتلافي مشاكل التكلفة المادية او عدم توفر البيانات الإحصاءات الحيوية.

(4) إعطاء الباحثين في التخصصات الأخرى كيفية التعامل مع النماذج الاحتمالية وعلى وجه التحديد نماذج توزيعات Tweedie الاحتمالية وعلى ماذا تقوم وكيفية التقدير.

5. حدود ومنهجية الدراسة:

يتناول الدراسة توفيق بيانات نماذج توزيعات Tweedie الاحتمالية مع بيانات التوزيع العمري والنوعي، وذلك بتطبيق مقياس سكرتارية الأمم المتحدة وهذا المقياس ليس بالهدف الرئيسي وانما لتأكد فقط بوجود الأخطاء في بيانات التوزيع العمري والنوعي لسكان الجمهورية اليمنية، نماذج توزيعات Tweedie الاحتمالية، ومقايس المفاضلة بين البيانات المقدرة والحقيقية، حيث تم الحصول

على بيانات الدراسة عن الاعداد الخام للأحياء من سكان الجمهورية اليمنية حسب فئات الاعمار الخمسية والنوع لعام 2004 (وذلك هو المتاح حالياً) من الكتاب السنوي للجهاز المركزي للإحصاء.

اعتمدت الدراسة على منهجين هما:

(1) المنهج الوصفي: المتمثل في تحليل المصادر والدراسات العلمية السابقة والمتخصصة بهدف تحديد الجانب النظري، ودقة توزيع الاعمار والنوع لسكان الجمهورية اليمنية باستخدام مقياس الأمم المتحدة ومعامل التشتت والاختلاف.

(2) المنهج الاستنتاجي (الاستدلالي): المتمثل في تقدير معالم نماذج توزيعات Tweedie الاحتمالية وكيفية توفيقها مع بيانات التوزيع العمري والنوعي لسكان الجمهورية اليمنية.

6. <u>خطة الدراسة</u>: خطة الدراسة ستتكون من مرحلتين:

أولاً: مرحلة الدراسة المكتبية (الجانب النظري): وتتناول الدراسة العلمية المكتبية من خلال المراجع المتخصصة والدراسات السابقة الخاصة بمفهوم الأخطاء التي تتعرض لها البيانات السكانية وكيفية تقييمها، وتوضيح مفهوم كل من التشتت الزائد كيفية تقدير معالم توزيعات Tweedie الاحتمالية.

ثانياً: مرحلة الدراسة التطبيقية (الجانب التطبيقي): تتناول دراسة التعداد العام لسكان الجمهورية اليمنية لعام 2004 (وذلك هو المتاح حالياً) والبحث عن الأخطاء التي تتعرض لها هذا التعداد وتوفيق بشكل عملي توزيعات Tweedie الاحتمالية ذات التشتت الزائد مع بيانات التوزيع العمري والنوعي لسكان الجمهورية اليمنية والمفاضلة فيما بين البيانات المقدرة لتوزيع العمري والنوعي لكل من الذكور والاناث وكلاهما معاً باستخدام توزيعات Tweedie الاحتمالية.

<u>ثانياً: الجانب النظري:</u>

في هذا الجانب سنقوم بتوضيح مفهوم الأخطاء التي تتعرض لها البيانات السكانية وكيفية تقييمها باستخدام الطرق الإحصائية المتعارف عليها بالدراسات السكانية، وتوضيح مفهوم كل من التشتت الزائد كيفية تقدير معالم توزيعات Tweedie الاحتمالية.

2-1 الأخطاء التي تتعرض لها الإحصاءات السكانية:

يعد معرفة مصدر الخطأ ونوعه واتجاهه يساعد الباحثين على حصول مقياس لقياس هذه الأخطاء وعلى وجه التحديد الحصول على مقياس لتصحيح البيانات السكانية. وخصوصاً إذا كان من بين الأخطاء ما قد يكون ناجماً عن أسباب فنية أو أسباب يمكن تلافيها كنقص التدريب او عدم توفر المصادر المالية أو غيرها من الاسباب، لذلك ليس من السهل سرد كل ما يمكن أن يصيب الإحصاءات السكانية من أخطأ

لذا حاول الباحث تصنيف أهم أنواع الأخطاء التي يمكن أن تتعرض لها بيانات التوزيع العمري والنوعي لسكان الي مجموعتين هما:

1) أخطاء التغطية أو الشمول[8]: والتي تتمثل في زيادة أو نقص في عدد السكان ويرجع ذلك الي أحد الأسباب اما اسقاط بعض الافراد او تكرار في عدد السكان أو أثناء تجهيز البيانات السجلات.

2) أخطاء المحتوى أو المضمون[4]: التي تتمثل بالأخطاء التي يقع فيها الموظفون أو العدادون حيث تتلخص هذه الأخطاء بعدم تمكن توجيه الأسئلة بدقة، اثناء التجهيز الفني للبيانات اثناء الترميز أو ضع الدليل أو تبويب البيانات للنشر.

ونتيجة لمصادر ونوع الأخطاء في بيانات التوزيع العمري والنوعي يؤثر بالتالي على جودة بيانات التعداد، لذا وجب معرفة الأساليب الإحصائية لاكتشاف وتقيم أخطاء بيانات التوزيع العمري والنوعي.

2-2 الأساليب الإحصائية المستخدمة لتقييم أخطاء بيانات التوزيع العمري والنوعي:

هناك عدة أساليب لاختبار جودة بيانات التعداد، هذه الأساليب تعتبر مؤشراً لقياس الأخطاء في التعدادات السكانية. لذا تم تصنيف لاكتشاف وتقييم بيانات إلي ثلاثة مجاميع: الأساليب المباشرة و الأساليب غير مباشرة (المقارنات الخارجية)، أخيراً أساليب الاتساق (المقارنات الداخلية)، حيث أن الأساليب الثلاث المذكورة أنفاً لها خصائص معينة فعلى سبيل المثال الأسلوب الأول تعمل على اكتشاف الأخطاء والتي تنشا عن سقوط العد أو التكرار، اما الأسلوب الثاني تعمل على مراجعة درجة الشمول واكتشاف الاختلافات بين التعداد سابق والإحصاءات الحيوية، أما الأسلوب الثالث تعمل على المقارنة الاتساق الداخلي لدقة بيانات التوزيع العمري لسكان. وتحديد مسايرة نسبة النوع والعمر مع الأنماط السائدة لهذه النسبة[3]، هذا ما سيتم التركيز عليه في هذه الدراسة وذلك للأسباب الآتية: أن مقياس العمر هو أحد مكونات هذا الدليل، وايضاً أن تقييم التوزيع العمري ليس هدفاً في حد ذاته، وخاصة مع التوقع القوي بأن هذا التوزيع يحتوي على أخطاء في أغلب الدول النامية عامة، وفي المجتمعات الامية منها بصفة خاصة، ومن المقاييس الاحصائية التي تهدف إلى اكتشاف الأخطاء في بيانات التوزيع العمري والنوعي لسكان: 1) نسبة العمر إذ ينبغي أن يكون انحراف نسبة العمر عن الرقم 100 قليل جداً بمقدار(10%) بالموجب أو السالب، باستثناء الاعمار المتقدمة فإذا كان الفرق النسب بين (10 %) أمكننا القول أن حجم الخطأ في هذه الفئة والعكس صحيح[7]. 2) نسبة النوع وتتبع نسبة النوع نمطاً ثابتاً إذ

تكون مرتفعة عند الميلاد وفي الاعمار المبكرة، ثم تأخذ بعد ذلك في التناقص التدريجي مع تقدم العمر، أيضاً تقوم على أساس أن أعداد المواليد أكبر المواليد الاناث وأن وفيات الذكور أكثر من وفيات الاناث، وعليه فإن انحراف نسبة النوع عند النمط المحدد له يشير إلي وجود خطاء في البيانات[5]. 3) مقياس سكرتارية الأمم المتحدة هذا المقياس لا يعطي تقديراً لزيادة العد او النقص فيه ولكنه يعطي مؤشراً صافياً لأخطاء الإدلاء بالأعمار. فإذا كان المقياس أقل من 20 دل ذلك على أن بيانات العمر والنوع دقيقة، أما أذا تراوحت قيمته ما بين (20–40) فيدل على أن البيانات غير دقيقة، أما أذا زادت عن 40 فيدل على أن البيانات غير دقيقة على الإطلاق[4]. 4) مقياس ويبل هذه الطريقة محدودة وذلك بسبب انها تقيس درجة تفضيل الاعمار التي تنتهي بالصفر أو بالرقم خمسة، إذ تتراوح قيمة هذا المقياس بين (100,500) فإذا كانت القيمة 100 دل ذلك على عدم وجود انحراف أو تفضيل للرقمين صفر وخمسة. لكن أذا كانت القيمة 500 دل ذلك على أنه يوجد تحيز لهذه الرقمين[8]. 5) مقياس مايرز يقيس دقة بيانات الاعمار عند الإحدى عشر من (1–9) علماً بأنه يتشابه مع مقياس ويبل في أن نصيب كل عدد من أعداد الآحاد في الأعمار يساوي 10%[2].

مما سبق لاحظ الباحث أن الطرق السابقة في تقييم واكشاف الأخطاء في بيانات التوزيع العمري والنوعي لسكان لها مزايا وعيوب. كما لاحظ أيضاً أن الطرق لم تستند على مقايس إحصائية كمقاييس النزعة المركزية ومقايس التشتت.

من هذا المنطلق وعلى وجه التحديد تم استخدام الإحصاءات الوصفية في تحديد النزعة المركزية ومقايس التشتت لبيانات التوزيع العمري والنوعي لسكان، وأيضاً استخدام التوزيعات الاحتمالية. حيث يقترح الباحث استخدام توزيعات Tweedie الاحتمالية للأسباب التالية: 1) أن بيانات التوزيع العمري والنوعي لسكان تتبع التوزيعات الاحتمالية ذات الذيول العالي او الثقيلة بمعنى آخر ذات الالتواء الموجب. 2) بيانات التوزيع العمري والنوعي لسكان لكل من الذكور والاناث مجتمعين مختلفين كل منهما خصائص معينة من ناحية الإحصاءات الوصفية. لذا سيقوم الباحث بشرح توزيعات Tweedie الاحتمالية وكيفية تقديرها من الناحية النظرية.

2–3توزيعات Tweedie الاحتمالية ذات التشتت الزائد:

ينتمي توزيعات Tweedie إلي عائلة التشتت الاسي، فهي تحتوي على معلمة العائلة الأسية الخطية بالإضافة الي معلمة التشتت[15]، ويمكن تصنيف التشتت من حيث المنحنى إلي تشتت أسي أو غير أسي، ومن ناحية الدرجة فقد صنفت أنواع التشتت إلي التشتت الأقل أو التشتت الزائد–سيركز الباحث على

التشتت الزائد في العائلة الأسية–حيث يحدث التشتت الزائد في البيانات عندما يكون التباين أكبر من المتوسط أي عندما يكون مؤشر التشتت (نسبة التباين إلي المتوسط أكبر من الواحد الصحيح[13]. وبشكل عام دالة الكثافة للتوزيعات التشتت الأسي الزائد تكتب بالشكل التالي[14]: $f_Y(\mathrm{y}\,|\,\theta,\varphi) = h(\mathrm{y},\varphi)\exp(\frac{1}{\varphi}(\theta y - \eta(\theta))$ حيث θ تمثل معلمة العائلة الأسية الخطية وتسمى أيضا المعلمة المخروطية، φ تمثل معلمة التشتت الزائد، $\eta(\theta)$ تمثل الدالة التجميعي لمعلمة العائلة الأسية لضمان التوزيع الطبيعي، $h(\mathrm{y},\varphi)$ تمثل دالة غير محددة لقياس استقلالية المعلمة θ [15]. يمكن إيجاد المتوسط والتباين لتوزيعات التشتت الاسي باستخدام المشتقة الأولى والمشتقة الثانية للدالة التجميعية $\eta(\theta)$ بمعنى يكون الوسط الحسابي لتوزيعات التشتت الاسي بالشكل التالي: $E(Y) = \eta'(\theta) = \theta = \mu$ والتباين $\eta''(\theta) = Var(\mu)$ [9]، وبحسب تباين التشتت الاسي و التي تسمى ايضاً دالة تباين الوحدة (وتعني أن التباين يساوي 1) ، فكلما اختلف شكل هذه الدالة ظهرت لدينا مجموعة جديدة من التوزيعات التي تنتمي لتوزيعات التشتت الاسي وتأخذ صفاتها وخصائصها المميزة. لذا فإن الهدف الرئيسي من دالة التباين الوحدة في نماذج التشتت الأسي في تحديد كل مجموعة من مجموعات التوزيعات عن الأخرى.

لذا تظهر توزيعات Tweedie في توزيعات التشتت الأسي في حالة خاصة أذا كانت دالة تباين الوحدة تأخذ الشكل التالي: $Var(Y) = E(Y)^P = \mu^\rho$ حيث ρ هي المعلمة التي تحدد نوع التوزيع الذي ينتمي لمجموعة توزيعات Tweedie وانها تأخذ كل القيم تقع خارج الفترة (0,1) . ويرتبط معلمة المؤشر α الخاصة بالتوزيعات المستقرة بالمعلمة ρ المحددة لنوع التوزيع في توزيعات Tweedie بالعلاقة التالية: $(\rho - 1)(1 - \alpha)$ [15]. وتتضمن توزيعات Tweedie مجموعة من التوزيعات كل حسب قيمة ρ ، فإذا كانت قيمة $\rho = 0$ فإن دالة كثافة توزيعات Tweedie تكون دالة التوزيع الطبيعي، واذا كانت قيمة $\rho = 1$ فإن دالة كثافة توزيعات Tweedie تكون دالة بواسون، واذا كانت قيمة $\rho = 2$ فإن دالة كثافة توزيعات Tweedie تكون دالة جاما، واذا كانت قيمة $\rho = 3$ فإن دالة كثافة توزيعات Tweedie تكون دالة معكوس التوزيع الطبيعي، وتسمى هذه الحالات لقيمة ρ – المذكورة سابقاً – بالحالات الخاصة لتوزيعات Tweedie .لذا توزيعات Tweedie هي توزيعات بواسون المركبة أو بتوزيعات المختلطة بواسون مع توزيعات جاما[14]. ويمكن تمثيل توزيعات Tweedie التجمعية على الصورة التالية: $Y = X_1 + X_2 + \cdots + X_N$ حيث أن Y هو متغير الدارسة وهو عبارة عن مجموع يتبع توزيع بواسون لمجموعة من المتغيرات المستقلة X_i والتي تتبع كل منها توزيع جاما. و N تتبع توزيع بواسون بمتوسط φ ، بذلك يمكن كتابة المعادلة عندما تكون

المتغير $Y > 0$ وفق الصورة التالية[9]: $f(Y|\lambda,\alpha,\beta) = \frac{\lambda^n \exp(-\lambda)}{n!} \frac{Y^{n\alpha-1}\exp\left(-Y/\beta\right)}{\beta^{n\alpha}\Gamma(n\alpha)}$. حيث أن α,β ترتبط بمعالم توزيعات Tweedie وفق العلاقات التالية[15]:

$\lambda = \frac{\mu^{2-\rho}}{\varphi(2-\rho)}$ ، $\alpha = \frac{\rho-2}{(\rho-1)}$ ، $\beta = \varphi(\rho-1)\mu^{\rho-1}$. وبالتالي معالم توزيع Tweedie وفق معالم التوزيع المختلط بين توزيع بواسون وجاما تكون بالشكل التالي[15]: $\rho = \frac{\alpha+2}{\alpha+1}$ ، $\mu = \lambda\alpha\beta$ ، $\varphi = \frac{\lambda^{1-\rho}(\alpha\beta)^{2-\rho}}{2-\rho}$. وبالتالي فإن قيمة $h(y,\varphi)$ تكون وفق العلاقات التالية: $h(y,\varphi) =$

$$\begin{cases} \frac{\mu^{1-\rho}}{1-\rho}, & \text{if } y = 0 \\ \frac{1}{y}\sum_{n=1}^{\infty} h_n(y,\varphi,\rho), & \text{if } y > 0 \end{cases}$$

حيث أن $h_n(y,\varphi,\rho) = \frac{y^{n\alpha}}{y(\rho-1)^{n\alpha}\varphi^{n(1+\alpha)}(2-\rho)^n n!\,\Gamma(n\alpha)}$ تمثل الدالة الاحتمالية لـــ(Wright`s generalized Bessel) وهي ترتبط بتوزيع Tweedie الاحتمالية. بينما قيمة θ و $\eta(\theta)$ و

$$\theta = \begin{cases} \log\mu, & \text{if } \rho = 1 \\ \frac{\mu^{1-\rho}}{1-\rho}, & \text{if } \rho \neq 1 \end{cases} \text{ و } \eta(\theta) = \begin{cases} \log\mu, & \text{if } \rho = 2 \\ \frac{\mu^{2-\rho}}{2-\rho}, & \text{if } \rho \neq 2 \end{cases}.$$

مما سبق وباستخدام المعلومات السابقة فإن دالة التوزيع المشترك لـــ $p(Y,N\,|\,\mu,\varphi,\rho)$ لتوزيع Tweedie تكون العلاقة الاتية:

$$P(Y,N|\mu,\varphi,\rho) = \begin{cases} \exp\left(-\frac{\mu^{2-p}}{\varphi(2-\rho)}\right), & \text{if } n = 0 \\ \exp\left(n\left(-\frac{\log(\varphi)}{\rho-1} + \frac{2+\rho}{\rho-1}\log\left(\frac{y}{\rho-1}\right) - \log(2-\rho)\right) - log\Gamma(n+1) - \frac{1}{\varphi}\left(\frac{y\mu^{1-p}}{\rho-1} + \frac{\mu^{2-\rho}}{2-\rho}\right)\right. & \\ \left. -log\Gamma\left(n\frac{2-\rho}{\rho-1}\right) - \log(y)\right), & \text{if } n > 0 \end{cases}$$

نستنتج مما سبق أن تقدير ρ هو المشكلة الأصعب، حيث تحدد بشكل تحكمي مما يعطي القدرة على حساب مقدر الأمكان الأعظم φ بشرط معلومية ρ. فإذا كانت عدد المعالم صغيرة بالمقارنة بـــ n فإن ذلك سيؤثر على تقدير φ و ρ ، لذا يتم تقدير دوال كثافة هذه التوزيعات ببعض الطرق العددية وعلى وجه التحديد باستخدام تقدير متسلسلة لا نهائية[9]، وايضاً باستخدام طريقة الإمكان الأعظم المعدلة حيث تعتمد هذه الطريقة المعاملات المتعامدة على معالم φ و ρ [15]، وهناك طرق أخرى لتقدير سيتم مناقشتها في بحث آخر. وبعد التعرف على ماهية التشتت الزائد والتشتت الاسي مع التركيز على

توزيعات Tweedie من حيث دالة كثافتها الاحتمالية وتقدير قيمة المعلمة θ و $\eta(\theta)$ و $h(y,\varphi)$. لا بد لنا من المفاضلة بين البيانات الحقيقية والمقدرة.

4-2 المفاضلة بين القيمة الحقيقية والمقدرة:

يتم المفاضلة بين الحقيقية والمقدرة بعدة طرق، حيث أن هذه الطرق لا تأخذ بعين الاعتبار طبيعة النموذج أو تركيبه، أو كل ما يؤثر فيه، فقط تهتم بعنصر البواقي أو خطأ التقدير. حيث تنقسم طرق المفاضلة إلي نوعين رئيسين هما:

- المؤشرات التامة (المطلقة): وتنقسم هذه المؤشرات إلي نوعين: متوسط القيم المطلقة للأخطاء[12] تكتب بالصيغة التالية $MAE = \frac{\sum_{i=1}^{n}|y_i-\hat{y}_i|}{n}$ حيث أن (y_i) تمثل القيمة الفعلية للظاهرة، ($\hat{y}_i$) تمثل القيمة المقدرة للظاهرة، n تمثل حجم العينة. وتكون المفاضلة لكل من القيم الحقيقية والتقديرية بين المجموعات هي المجموعة التي تتمتع بأقل قيمة لـ MAE . بينما متوسط مربع الأخطاء[10] وتعبر بالشكل التالي $MSE = \frac{\sum_{i=1}^{n}(y_i-\hat{y}_i)^2}{n}$ حيث تحسب MSE لكل مجموعة، وتعتبر المجموعة التي تتمتع بأقل قيمة لـ MSE هي الأفضل.
- المؤشرات النسبية: وتنقسم هذه المؤشرات إلي نوعين: النسبة المطلقة لمتوسط الأخطاء[11] وتكتب بالصيغة التالية: $MAPE = \frac{\sum_{i=1}^{n}\left(|y_i-\hat{y}_i|/y_i\right)}{n}$
- حيث تحسب مجموع متوسط نسبة كل قيمة مطلقة مقدره إلي القيمة الفعلية ونقسم المجموع على عدد بيانات الظاهرة، والمجموعة ذو الأقل نسبة مطلقة للأخطاء تعتبر المجموعة هي الأدق. بينما نسبة متوسط الأخطاء[11] و تكتب بالصيغة التالية: $MPE = \frac{\sum_{i=1}^{n}\left((y_i-\hat{y}_i)^2/y_i\right)}{n}$
- وتستخدم هذه الصيغة لمعرفة التحيز في الأخطاء نحو الموجب أو السالب، فكلما كانت القيمة قريبة من الصفر فإن هذا يشير إلي دقة المجموعة.

لذا فإن في التطبيق العملي سيتطرق الباحث الي كيفية اكتشاف الأخطاء في بيانات التوزيع العمري والنوعي وتوفيق البيانات باستخدام توزيعات Tweedie الاحتمالية مع التوزيع العمري

والنوعي لسكان الجمهورية اليمنية والمفاضلة فيما بين البيانات المقدرة لتوزيع العمري والنوعي لكل من الذكور والاناث وكلاهما معاً باستخدام توزيعات Tweedie الاحتمالية.

ثالثاً: الجانب التطبيقي:

في هذا الجانب سنقوم بتقييم التعداد السكاني للجمهورية اليمنية للتركيب العمري والنوعي لعام (2004) واكتشاف الأخطاء الحاصلة في البيانات، وايضاً سنعرض توفيق ومعالجة بيانات التوزيع التركيب العمري والنوعي باستخدام توزيعات Tweedie الاحتمالية ذات التشتت الزائد وكيفية تقديرها.

3-1 تقييم بيانات التعداد السكاني للجمهورية اليمنية لعام (2004):

تهدف هذه الأساليب في الوقوف على طبيعة الخطأ في ذكر بيانات التوزيع العمري والنوعي. وقد ناقشنا فيما سبق هناك طرق لاكتشاف هذه الأخطاء والوقوف عليها، حيث أن الباحث سيقتصر على البعض منها وليس على كلها لان ما يهم الباحث هو التحقق من وجود الأخطاء في بيانات التوزيع ى العمري والنوعي للسكان فقط، لذا ستقتصر الدراسة على طريقة سكرتارية لأنها معتمدة نسبة العمر ونسبة النوع. وتتطلب هذه الطريقة توزيع السكان حسب فئات خمسية حيث أن توزيع السكان حسب فئات خمسية يساعد في تقليل صافي خطاء الإبلاغ عن العمر وايضاً تعكس صورة أوضح لمدى التكوين العمري والنوعي عامة، يتم حساب هذا المقياس عن طريق مجموع كل من متوسط القيم المطلقة لفروق العمر للذكور ومتوسط القيم المطلقة لفروق العمر للإناث وثلاثة اضعاف متوسط القيم المطلقة لفروق النسب الخاصة بالنوع. ويوضح الجدول التالي حساب مقياس سكرتارية الأمم المتحدة لبيانات التوزيع العمري والنوعي لسكان الجمهورية اليمنية لعام (2004).

جدول(1)

حساب مقياس سكرتارية الأمم المتحدة لقياس التراكم العمري والنوعي النسبي للجمهورية اليمنية لعام 2004

الفئات العمرية	نسبة الذكور	نسبة الاناث	نسبة النوع	الانحرافات للنوع عن 100	نسبة العمر		انحرافات نسبة العمر عن 100	
					اناث	ذكور	اذكور	اناث
0–4	15.02	14.38	104.45	–	–	–	–	–
5–9	15.68	14.88	105.38	0.93	103.94	106.61	3.94	6.51
10–14	15.15	13.56	111.73	6.35	106.92	100.44	6.92	0.44
15–19	12.66	12.12	104.46	7.27	102.01	106.22	2.01	6.22
20–24	9.67	9.26	104.43	0.03	96.89	94.78	3.11	5.22
25–29	7.30	7.42	98.38	6.05	100.43	105.55	0.43	5.55
30–34	4.88	4.80	101.67	3.29	84.07	78.69	15.93	21.31
35–39	4.31	4.78	90.17	11.5	102.25	112.08	2.25	12.08
40–44	3.55	3.73	95.17	5	99.30	95.76	0.70	4.24
45–49	2.84	3.01	94.35	0.82	93.11	97.57	6.89	2.43
50–54	2.55	2.44	104.51	10.16	117.51	111.42	17.51	11.42
55–59	1.50	1.37	109.49	4.98	20.42	68.84	29.58	31.16
60–64	1.71	1.54	111.04	1.55	138.46	137.50	38.46	37.50
65–69	0.79	0.78	111.49	0.45	48.99	26.85	51.01	73.15
70–74	1.14	1.05	96.57	14.92	–	–	–	–
75–79	0.51	0.43						
80+	0.94	0.85						
المجموع	100	100		73.3			178.74	217.23

يلاحظ من الجدول (1) الاتي:

- نسبة النوع حسب تعداد 2004 حيث تشير النتائج إلي وجود انحرافات في نسبة النوع عن النمط العام لها حيث يظهر بأن نسبة النوع كانت مرتفعة عن الـــ (100) في الأعمار الصغيرة قبل الفئة (25–29) ثم انخفضت حتى وصلت 98.38 عند الاعمار الشابة (25–29) وكانت متذبذبة في فئات العمرية (30–34) الي (45–49) ثم ارتفعت بشكل مفاجئ عن الـــ (100) في الفئات الأخيرة المتبقية. مما يشير إلي وجود أخطاء في الإدلاء بالأعمار من الفئة (50–54) إلي 80+ أدى إلي الارتفاع مفاجئ في قيمة نسبة النوع عند هذه الفئات.
- نسبة العمر لكل من الذكور والاناث حسب تعداد 2004 حيث يتضح بأن مجموع الانحرافات لنسب العمر عن الرقم 100 يبلغ 178.74 و217.23 للإناث مما يدل على وجود أخطاء في بيانات الأعمار، وأن هذه الأخطاء كانت أكبر مما عليه عند الاناث.
- مقياس سكرتارية الأمم المتحدة حسب تعداد 2004 يتضح أن قيمة هذا المقياس 47.37 وهذا الرقم قد تجاوز الحد الذي تعد عنده بيانات العمر والنوع دقيقة.

بصفة عامة فإن استخدام مقياس سكرتارية الأمم المتحدة لقياس دقة بيانات التوزيع العمري والنوعي لسكان الجمهورية اليمنية ليس بالهدف الرئيسي في البحث وانما للتأكد فقط من وجود الأخطاء في هذه البيانات من أجل مطابقتها مع نتائج نماذج توزيعات Tweedie الاحتمالية.

2-3 توفيق بيانات التوزيع العمري والنوعي باستخدام توزيعات Tweedie:

مما سبق وبشكل عام فإن بيانات التوزيع العمري والنوع تحتوي على كثير من الأخطاء لذا وجب علينا توفيق هذه البيانات وجعلها أكثر ملائمة وذلك باستخدام توزيعات Tweedie الاحتمالية. وقبل التطرق الي كيفية تقدير وتطبيق توزيعات Tweedie على التوزيع العمرية والنوع لسكان الجمهورية اليمنية لا بد لنا من التأكد من بيانات التوزيع العمري والنوعي تحتوي على تشتت زائد. الجدول التالي يوضح الإحصاءات الوصفية للتركيب العمري والنوعي لسكان الجمهورية اليمنية لعام 2004.

جدول(2)

الإحصاءات الوصفية لبيانات التوزيع العمري والنوعي للجمهورية اليمنية لعام 2004

	Sum	St,Dev	Mean	N
اعداد الذكور (X_1)	10036953.00	520327.40309	501847.6500	17
اعداد الاناث (X_2)	9648208.00	489226.05422	482410.4000	17
اعداد الذكور والاناث معا $(X_1 + X_2)$	19685161.00	1009122.24433	984258.0500	17

يلاحظ من الجدول (2):

- عند استخدام معامل الاختلاف لقياس التشتت في الاعمار يتضح أن الذكور أكثر تشتت من الاناث حيث بلغ معامل الاختلاف لكل من الذكور والاناث على الترتيب (103% و 101%).
- أن كل من بيانات التوزيع العمري لكل من الذكور والاناث تحتوي على تشتت زائد، حيث بلغ قيمة مؤشر التشتت لكل من الذكور والاناث وكلاهما معاً هي (539487.64) و(496138) و (1034614.55) على الترتيب. وهي أكبر من الواحد الصحيح وهذا يعني أن التوزيع العمري والنوعي لكل من الذكور والاناث وكلاهما معاً تحتوي على تشتت زائد.

بعد فحص البيانات واكتشاف التشتت الزائد في التوزيع العمري والنوعي لسكان الجمهورية اليمنية، وجب علينا تحديد المتغيرات المستقلة والتي تمثل أعداد الذكور X_1 واعداد الاناث X_2 حيث إن المتغيرين يتبعان توزيع جاما، N_i تمثل عدد السكان الاجمالي للفئات العمرية و i تمثل مجموعة الذكور والاناث حيث N_i تتبع توزيع بواسون، والمتغير التابع ويمثل مجموع اعداد الذكور والاناث حيث Y يتبع توزيع Tweedie. لتوفيق بيانات التوزيع العمري والنوعي بالتوزيعات الاحتمالية المذكورة أنفاً، تم استخدام برنامج (Easy Fit)، الجدول التالي يوضح جودة المطابقة لبيانات الأعمار في الجمهورية اليمنية.

جدول(3)

جدول يبين جودة التوفيق لبيانات التوزيع العمري والنوعي النسبي في الجمهورية اليمنية لعام 2004

جودة المطابقة	التوزيعات الاحتمالية				
	اعداد الذكور والاناث معا	اعداد الذكور (X_1)	اعداد الاناث (X_2)	اعداد الذكور والاناث معا	اختبار Kolmogorov-smirnov
Sample Size	17	17	17	17	
Statistic	0.10303	0.10486	0.10885	0.42401	
P-value	0.985	0.98208	0.9744	3.3773E-17	
Rank	12	8	12	5	
قيمة معالم التوزيع	α=1.421 β=15.58	α=1.3858 β=15.27	α=1.4394 β=14.885	λ= 22.143	

يلاحظ من الجدول (3) أن بيانات التوزيع العمري لكل من الذكور والاناث وكلاهما توافقت مع توزيع جاما الاحتمالي من الناحية النظرية والاحصائية، بينما الأعمار لكلا الجنسين توافق مع توزيع بواسون الاحتمالي من الناحية النظرية فقط. بعد التحقق من شروط توزيع Tweedie لابد من إيجاد قيمة كل من المعلمة φ و ρ و μ قبل تقدير دالة الكثافة لتوزيعات Tweedie، ويتم الحصول على قيمتي φ و ρ و μ باستخدام العلاقات المذكورة في الاطار النظري، باستخدام برنامج (R) كانت نتائج تقدير φ و ρ و μ كما يلي:

جدول(4)

تقدير قيمة φ و ρ و μ لبيانات التوزيع العمري والنوعي النسبي في الجمهورية اليمنية لعام 2004

بيانات التوزيع العمري	μ	ρ	φ
اعداد الذكور (X_1)	468.572	1.41915	2.76707
اعداد الاناث (X_2)	474.424	1.40993	2.90393
اعداد الذكور والاناث معا $(X_1 + X_2)$	490.228	1.41305	2.91939

يلاحظ من الجدول (3) أن قيمة ρ تراوحت بين القيم (1,2) وهذا يعني بالفعل أن بيانات التوزيع العمري لكل من الذكور والإناث وكلاهما معاً هي بيانات مستمرة ذات قيم متقطعة عند الصفر، ايضاً قيم μ تراوحت (469 ، 490) لكن توزيعات Tweedie تشترط أن قيمة $\mu = 1$ و $Var(Y) = 1$ لذا سنقوم بالتعويض عن قيمة μ المستخرجة بالواحد، بعد الحصول على تقدير القيم كل من φ و ρ و μ يمكن تقدير دالة الكثافة Y_i باستخدام تقدير متسلسلة لا نهائية وذلك عن طريق برنامج R وكانت النتائج التقدير كما يلي:

جدول(5)

تقدير دالة الكثافة لتوزيع Tweedie لبيانات التوزيع العمري والنوعي النسبي في الجمهورية اليمنية لعام 2004

الفئات العمرية	نسبة الذكور	نسبة الاناث	نسبة الذكور والاناث معاً
0−4	0.1156	0.1105	0.1099
5−9	0.1330	0.1257	0.1251
10−14	0.1138	0.0936	0.0964
15−19	0.1438	0.124	0.1259

20–24	0.1413	0.1326	0.132
25–29	0.5368	0.5579	0.5579
30–34	0.5368	0.5579	0.5579
35–39	0.0629	0.0621	0.0618
40–44	0.0859	0.0836	0.0831
45–49	0.1392	0.1191	0.1212
50–54	0.1264	0.12	0.1194
55–59	0.5368	0.5579	0.5579
60–64	0.0314	0.0319	0.0318
65–69	0.1097	0.1053	0.1047
70–74	0.1595	0.1455	0.1456
75–79	0.1341	0.1266	0.126
80+	0.0648	0.0639	0.0636

يلاحظ من الجدول (5) أن احتمالات التشتت في الأعمار لبيانات التوزيع العمري والنوعي لكل من الذكور والاناث وكلاهما معاً لكل فئة والمقدرة باستخدام توزيع Tweedie تمركزت في أربع مجموعات، المجموعة الأولى عند الفئات (4–0) و (9–5) و(14–10) و (19–15) حيث كانت نوعا ما شبة متقاربة، ثم حدث ارتفاع مفاجئ عند المجموعة الثانية عند الفئات (24–20) و(29–25) و(34–30) و(39–35) وثم انخفاض حتى المجموعة الثالثة التي ارتفعت مرة أخرى عند الفئات (54–50) و(59–55) و (64–60) و اخيراً المجموعة الرابعة التي كانت من الفئة (69–65) الي الفئة الأخيرة، الشكل التالي يوضح احتمالات التشتت في كل فئات بيانات التوزيع العمري والنوعي المقدرة باستخدام توزيع Tweedie.

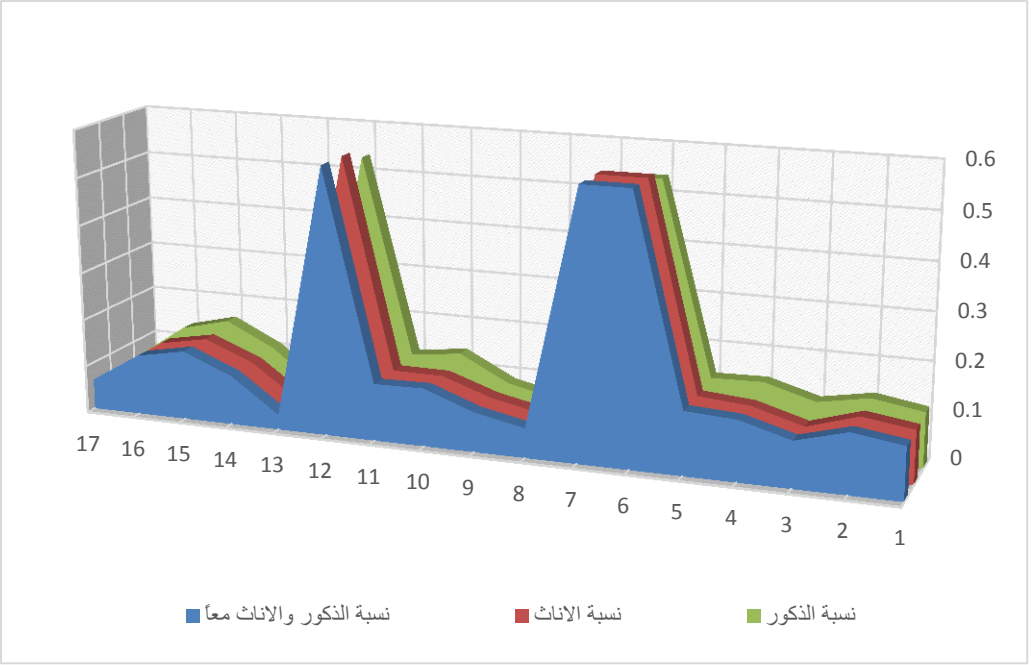

الشكل(1)

الشكل يبين احتمالات التشتت في كل فئات بيانات التوزيع العمري والنوعي النسبي في الجمهورية اليمنية لعام 2004 المقدرة باستخدام توزيع Tweedie

وبشكل عام من الجدول (5) والشكل (1) نستنتج أن الاحتمالات المقدرة من توزيع Tweedie لبيانات التوزيع العمري والنوعي في الجمهورية اليمنية ما هي إلا احتمالات الاعمار التي لا تقع ضمن الفئات العمرية لكل من الذكور والاناث وكلاهما معاً، لذا لابد من التخلص من هذه الاحتمالات لتوفيق بيانات التوزيع العمري والنوعي لجمهورية اليمن، وباستخدام برنامج (SPSS) كانت النتائج التوفيق كما يلي:

جدول(6)

توفيق بيانات التوزيع العمري والنوعي النسبي في الجمهورية اليمنية لعام 2004 باستخدام توزيع Tweedie

الفئات العمرية	نسبة الذكور	نسبة الاناث	نسبة الذكور والاناث معاً
0-4	13.28	12.79	13.26
5-9	13.59	13.01	13.56
10-14	13.43	12.29	13.19
15-19	10.84	10.62	11.01
20-24	8.30	8.03	8.33
25-29	3.38	3.28	3.32
30-34	2.26	2.12	2.17
35-39	4.04	4.48	4.32
40-44	3.24	3.42	3.39
45-49	2.44	2.65	2.64
50-54	2.23	2.15	2.20
55-59	0.69	0.61	0.66
60-64	1.66	1.49	1.55
65-69	0.70	0.70	0.81
70-74	0.96	0.90	0.94
75-79	0.44	0.38	0.44
80+	0.88	0.80	0.84

بعد توفيق بيانات التوزيع العمري والنوعي باستخدام Tweedie يتم المفاضلة بين هذه الطريقة وبيانات التوزيع العمري والنوعي لسكان الجمهورية اليمنية الاصلية وذلك بأحدى الطرق الاتية: MAE ، MSE، MAPE ، MPE، وباستخدام بيانات التوزيع العمري والنوعي في الجمهورية اليمنية لعام

2004 وعلى وجه التحديد بيانات جدول(6) و(1)، وباستخدام برنامج (SPSS) كانت النتائج المفاضلة كما يلي:

جدول(7)

يبين المفاضلة بين البيانات المقدرة باستخدام توزيع Tweedie وبيانات التوزيع العمري والنوعي النسبي في الجمهورية اليمنية الاصلية لعام 2004

	نسبة الذكور	نسبة الاناث	نسبة الذكور والاناث معاً	المتوسط العام
MAE	1.04	0.96	1.01	1
MSE	2.29	2.17	2.28	2.25
MAPE	0.20	0.19	0.19	0.19
MPE	0.30	0.31	0.31	0.31

يلاحظ من الجدول (7) أن جودة التوفيق لبيانات التوزيع العمري والنوعي باستخدام توزيع Tweedie كانت النتائج متقاربة جداً والاختلافات بينها بسيطة، حيث بلغ المتوسط النسبي للأخطاء لكل من طريقة MAPE و MPE (0.19 ، 0.31) على الترتيب وهي قيمتان قريبة من الصفر، وهذا يعني أن جودة التوفيق بين توزيع Tweedie و بيانات التوزيع العمري و النوعي لسكان الجمهورية اليمنية كانت جيدة حيث بلغ المتوسط العام لجودة التوفيق لكل من الذكور والاناث وكلاهما معاً بطريقة MAPE نسبة 81%.

رابعاً: الخلاصة والتوصيات:

في هذه النقطة سيقوم الباحث باستعراض أهم النتائج التي أسفرت عنها الدراسة بما يتفق مع أهداف الدراسة، وخاصة في تحديد النموذج الإحصائي المناسب المقترح لتوفيق بيانات توزيعات Tweedie الاحتمالية مع بيانات التوزيع العمري والنوعي للسكان الجمهورية اليمنية وفق تعداد 2004.

- **الخلاصة:**

لقد اتضح من خلال النتائج التي تم التوصل إليها من تطبيق النموذج الاحصائي المقترح لتوفيق توزيعات Tweedie الاحتمالية مع بيانات التوزيع العمري والنوعي لسكان الجمهورية اليمنية وفق تعداد 2004 لتأكد من صلاحية النموذج لتقدير والمطابقة عدة نقاط:

(1) أن نسبة النوع حسب تعداد 2004 حيث تشير النتائج إلي وجود انحرافات في نسبة النوع عن النمط العام لها حيث يظهر بأن نسبة النوع كانت مرتفعة عن الـ (100) في الأعمار الصغيرة قبل الفئة

(25–29) ثم انخفضت حتى وصلت 98.38 عند الاعمار الشابة (25–29) وكانت متذبذبة في فئات العمرية (30–34) الي (45–49) ثم ارتفعت بشكل مفاجئ عن الـــ (100) في الفئات الأخيرة المتبقية. مما يشير إلي وجود أخطاء في الإدلاء بالأعمار من الفئة (50–54) إلي 80+ أدى إلي الارتفاع مفاجئ في قيمة نسبة النوع عند هذه الفئات. اما من ناحية نسبة العمر لكل من الذكور والاناث حسب تعداد 2004 حيث يتضح بأن مجموع الانحرافات لنسب العمر عن الرقم 100 يبلغ 178.74 و217.23 للإناث مما يدل على وجود أخطاء في بيانات الأعمار، وأن هذه الأخطاء كانت أكبر مما عليه عند الاناث.

(2) أن بيانات التوزيع العمري والنوعي لسكان الجمهورية اليمنية لكل من الذكور والاناث تحتوي على تشتت زائد، حيث بلغ معامل الاختلاف لكل من الذكور والاناث على الترتيب (103% و 101%) و هذا يعني وجود الأخطاء عن تبليغ الاعمار لكل من الذكور والاناث، على الرغم من النتيجة التي توصل اليها الباحث عن طريق معامل الاختلاف أن الذكور اكثر أخطاء في الإدلاء بالأعمار وهذا مخالف لما في النقطة رقم(1) إلا أن الهدف من النموذج هو معرفة وجود الأخطاء فقط وليس تحديد ايهما اكثر عند الذكور أم الاناث. لذا يمكن اعتبار هذه الطريقة أسلوب بديل لاكتشاف الأخطاء في بيانات التوزيع العمري والنوعي لسكان الجمهورية اليمنية.

(3) أن تقدير توزيعات Tweedie الاحتمالية بالأساس قائمة على توزيعين احتماليين توزيع جاما وتوزيع بواسون، ايضاً قيمة ρ تراوحت بين القيم (1,2) وهذا يعني بالفعل أن بيانات التوزيع العمري لكل من الذكور والإناث وكلاهما معاً هي بيانات مستمرة ذات قيم متقطعة عند الصفر.

(4) أن احتمالات التشتت في الأعمار لبيانات التوزيع العمري والنوعي لكل من الذكور والاناث وكلاهما معاً لكل فئة والمقدرة باستخدام توزيع Tweedie تمركزت بشكل كبير وملحوظ عند مجموعتين وهي: المجموعة الاولى الفئات (20–24) و(25–29) و(30–34) و(35–39) والمجموعة الثانية (50–54) و(55–59) و (60–64)، يعني هذا أن النموذج له القدرة على اكتشاف مواطن الأخطاء في الاعمار بشكل دقيق، وهذا ما يؤكد الفقرة رقم (1) و(2).

(5) أن جودة التوفيق بين بيانات توزيع Tweedie و بيانات التوزيع العمري و النوعي لسكان الجمهورية اليمنية كانت جيدة حيث بلغ المتوسط العام لجودة التوفيق لكل من الذكور والاناث وكلاهما معاً بطريقة MAPE نسبة 81%.

- **التوصيات:**

(1) الأخذ بعين الاعتبار الإحصاءات الوصفية كالمتوسط والتباين و معامل الاختلاف والتفرطح و الالتواء عند دراسة بيانات التوزيع العمري والنوعي للسكان.

(2) استخدام التوزيعات الاحتمالية وعلى وجه التحديد توزيع Tweedie الاحتمالي في توفيق بيانات التوزيع العمري والنوعي لسكان الجمهورية اليمنية لما يتمتع به من خصائص ومميزات.

(3) التهيئة الجيدة لإجراء التعداد السكاني في موعد ملائم من خلال التدريب الجيد للعدادين وتوفير كل ما يتطلبه التعداد السكاني من مستلزمات فنيه وماديه وكوادر، إضافة الي استغلال كل وسائل الإعلام من أجل توضيح أهمية التعداد السكاني والإدلاء بالمعلومات الدقيقة من قبل المواطنين بهدف جعل بيانات التعداد القادم أكثر دقةً من التعدادات السابقة.

(4) يوصي الباحث بالاستمرار في استخدام النماذج الإحصائية والاعتماد عليها في توفيق بيانات التوزيع العمري والنوعي لسكان الجمهورية اليمنية.

(5) **المراجع العربية:**

1. الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء – السكان والبحوث والدارسات " تقدير جداول الحياة من 1976–2001" جمهورية مصر، القاهرة – مدينة نصر– مركز الأبحاث والدراسات السكانية، العدد 35، 1987.
2. الحمداوي، نادية علي عايد " الإسقاطات السكانية لمحافظة البصرة للفترة 1997–2002 باستخدام نتائج التعداد 1997 في العراق" رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، العراق، 2005.
3. الشلقاني، مصطفى " طرق التحليل الديموجرافي" كلية التجارة والاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة الكويت.
4. العلفي، سمير أحمد محمد" نموذج إحصائي متعدد المتغيرات للتنبؤ بالمسح البعدي بالجمهورية اليمنية" رسالة دكتوراه غير منشوره، قسم الإحصاء التطبيقي والتأمين، كلية التجارة جامعة المنصورة، 2012.
5. المنجي، هشام محمد " تطوير بعض أساليب التحليل الاحصائي لرفع كفاءة المسح البعدي لسكان" رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم الإحصاء التطبيقي والتامين، كلية التجارة، جامعة المنصورة، 2012.

6. أمين، ندى أحمد " إسقاطات القوى العاملة، والتعليم والصحة للتركيب العمري والنوعي لسكان العراق لمدة 1997–2017" بحث دبلوم عالي في الإحصاء التطبيقي، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2011.

7. فوده، محمد عبد الفتاح" تقييم التعداد السكاني لعام 1996 لإعداد جدول حياة قومية مختصر" مجلة الدراسات المالية والتجارية للعلوم الإدارية، كلية التجارة – بني سويف –جامعة القاهرة، المجلد الثاني–ملحق 1999.

8. فوده، محمد عبد الفتاح" تقييم بعض طرق تهذيب البيانات الإحصائية السكانية مع تطبيق على بيانات تعداد مصر 1996" المجلة المصرية للدراسات التجارية، كلية التجارة، جامعة المنصورة، 2001.

المراجع الاجنبية:

9. Chritoph Kurz (2016) " Tweedie distributions for fitting semicontinuous health care utilization cost data" American International Group (AIC).Science Team, The AIC Building, 58 Fenchurch Street, London EC3M4AB, U.K. arXiv: 1608.04910v1 {stat.AP}.
10. David Anderson, Dennis Sweeney and Thomas William (2001)" Quantitative Methods for Business" South Western college publishing, Ohio.
11. Donald Harnett and James Horriel (1998) " Data statistics and decision models with Excel" John and Sons, New York
12. Geral Keller & Brian worrck (1997) "Statistics for Management and Economic" Cole publishing company, New York.
13. Ridout,M. and Besbeas,p. (2004) " An empirical model for underdispersed count data" statist.model.4:77-89.
14. S. Santhana Lakshmi,R. Geetha (2016) " Tweedie Modelling For the Determinants of Child Mortality" IOSR Journal Of Humanities And Social Science (IOSR-JHSS) Volume 21, Issue 4, Ver. PP 35-40

Yaodong Yang and Rui Luo, Reza Khorshidi, Yuanyuan (2018)" Inferring Tweedie compound Poisson Mixed Models With Adversarial Variational Bayes" American International Group (AIC).Science Team, The AIC Building, 58 Fenchurch Street, London EC3M4AB, U.K. arXiv: 1706.05446v4 {stat.ML

المسؤولية المدنية لإصابات الملاعب

د. نادية عبدالعالي كاظم
أستاذ القانون الخاص المساعد – كلية الحقوق – جامعة دار العلوم - الرياض
هذا البحث بدعم من عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة دار العلوم
Nadia.k@dau.edu.sa

الملخص

5

يتعرض ممارسو النشاط الرياضي لخطر الحوادث الناشئة عن الإحتكاك المباشر بالآخرين أومسابقات التنافس الرياضي، وينتج عن هذه الحوادث إصابات قد تؤدي إلى العجز الدائم أو المؤقت، وفي حالات أخرى قد تصل إلى الوفاة. والسؤال الذي يتبادر للذهن هو: هل يمكن الحديث عن مسؤولية مدنية في ظل حصول اللعبة على الترخيص بممارستها وبإجراء المنافسات في إطارها؟

إن هذه الدراسة تتصدى للجواب على هذا السؤال الرئيس المرتبط من الناحيتين النظرية والعملية بفكرة القبول بالمخاطر الناجمة عن فعل مصرح به، وذلك من خلال البحث في ماهية الاصابة الرياضية وبيان طبيعتها القانونية وتحديد نطاق المسؤولية التي تترتب عليها وأحكام جبر ضرر المتضرر، وجواز الاتفاق على شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية.

جاءت هذه الدراسة في مبحثين، عرضنا في المبحث الأول لماهية الإصابات الرياضية، في حين افردنا المبحث الثاني للبحث في قواعد المسؤولية المدنية المترتبة على إصابات الملاعب.

وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات لعل من أهمها دعوة المشرع إلى سد الفراغ التشريعي الناجم عن عدم وجود نصوص ناظمة للاصابات الناجمة عن الألعاب الرياضية وأحكامها والآثار المترتبة عليها.

الكلمات المفتاحية: إصابات الملاعب، إصابة رياضية ، نشاط رياضي، تعويض.

Civil Liability for Playground Injuries

Dr. Nadyah Abdula'li Kadhem, Professor of Private Law, , Faculty of Law, Dar Al Uloom University, KSA

Abstract:

Sports practitioners are exposed to the risk of accidents arising from direct contact with others or sports competitions, and these accidents result in injuries that may lead to permanent or temporary disability, and in other cases that may lead to death. The question that comes to mind is: Is it possible to talk about civil liability in light of the game obtaining a license to play it and to hold competitions within its framework?

This study addresses the answer to this main question related to the theoretical and practical aspects with the idea of joining by participating in participation in a declaration, all through researching what is a sports injury, explaining its legal nature, determining the scope of liability that it entails and the provisions for the harm of the injured. Permissibility to agree on the condition of exemption from civil liability known in civil law?

This study came in two sections. In the first section we presented what is sports injuries, while the second section was devoted to research on the rules of civil liability resulting from sports injuries.

The research concluded with a set of findings and recommendations, perhaps the most important of which is the legislator's call to fill the legislative void resulting from the absence of laws regulating sports injuries, their provisions, and their implications.

Key words: stadium injuries, sports injury, sporting activity, compensation.

مقدمة:

غني عن البيان أن دائرة الأنشطة الرياضية قد اتسع نطاقها وتنوعت مجالاتها، حتى أضحت ممارسة الألعاب الرياضة على إختلاف أنواعها، وتباين مستوياتها مقصداً يسعى معظم الناس للظفر بجانب منه، ذلك أن ممارسة الألعاب الرياضية لا ترتبط بجنس دون آخر أو بعمر معين أو بمستوى إجتماعي محدد، ولكل من يمارسها أهدافه التي يبتغي تحقيقها.

وإذا خرجنا من دائرة رياضة الهواة، وانتقلنا إلى الإحتراف سنلحظ منافسة شديدة بين الرياضيين، ومعارك طاحنة تدور رحاها بينهم في كل مقابلة، هدفها نيل شرف الفوز وتحقيق المستويات العالية أو كسر الأرقام القياسية، مهما كانت الظروف، حتى لو بمخالفة قواعد اللعبة ذاتها. أضف إلى ذلك أن ممارسة بعض هذه الأنواع من الرياضات تنطوي على استعمال العنف من طرف المتنافسين، كل في مواجهة الآخر، كما هو الشأن بالنسبة للمصارعة والملاكمة وغيرهما، ما ينجم عنه في كثير من الأحيان إصابات رياضية يتراوح مستواها بين الخفيف والجسيم، وقد تفضي إلى الوفاة.

إن العنف المصاحب للعبة الرياضية وما ينجم عنها من أذى لم يجرمه القانون؛ بل إنه يُعد، مع حق التأديب وممارسة مهنة التطبيب، من أشهر أسباب التبرير الناجمة عن استعمال الحق. وإزاء مشروعية الفعل الرياضي فإنه لا يُقضى للمتضرر بالتعويض عما لحق به من أضرار جراء ممارستها، ما دام محدث الفعل الضار قد التزم بالقواعد الأصولية الواجب اتباعها واحترامها من المتنافسين، والتي تختلف من لعبة إلى أخرى بحسب طبيعتها وكيفية ممارستها وطريقة التنافس فيها وصولاً إلى تحقيق المركز الذي يطمع إليه فيها .

إن السعي إلى الفوز بغض النظر عن أي اعتبار آخر قد يدفع الكثير من الرياضيين، لا سيما في المحافل الدولية إلى تجاوز قواعد اللعبة وأصولها، وخاصة مع ما ينبئ به ظاهرها من مشروعية قانونية فنكون بصدد إصابة ناجمة عن ممارسة رياضية. فما التكييف القانوني للإصابات في الملاعب؟ وهل يجوز مساءلة اللاعب عما أفضى إليه تجاوزه من أضرار؟ ومن يتحمل وزر هذه المسؤولية؟ وما مدى قانونية شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية المعروف في القانون المدني؟ وهل يؤثر في ذلك فكرة القبول بالمخاطر الناجمة عن فعل مصرح به؟

لا شك أننا في الوطن العربي جملة، وفي السعودية على وجه الخصوص، نعاني إلى حد كبير من فراغ قانوني في المجال الرياضي، وبالتحديد في مجال الإصابات الرياضية والمسؤولية المدنية الناجمة عنها،

ما يلزم الرجوع إلى القواعد الكُليّة في الفقه الإسلامي مع الاشارة بطريق المقارنة إلى القواعد العامة في المسؤولية على نحو ما استقرت عليه النظم القانونية.

بناء على ذلك فإننا سنقسم بحثنا هذا إلى مبحثين:

المبحث الأول: نتناول فيه ماهية الإصابات الرياضية، وهذا المبحث بدوره يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ونتناول فيه مفهوم إصابات الملاعب

والمطلب الثاني، ونعرض فيه للتكييف القانوني للإصابات الرياضية.

أما المبحث الثاني فسنفرده للحديث عن قواعد المسؤولية المدنية المترتبة على إصابات الملاعب، ونوزعه على مطلبين:

المطلب الأول: نتناول فيه ماهية المسؤولية المدنية المترتبة على الإصابات الرياضية وطبيعتها القانونية.

المطلب الثاني: ونقف فيه على آثار هذه المسؤولية ومدى شرعية شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية في حال وجوده.

ونختم بإدراج مجموعة من النتائج والتوصيات لحل الفراغ القانوني في المجال الرياضي بصفة عامة، وما يخص الإصابات الرياضية بصفة خاصة، **وهنا أجد لزاماً علي بتوجيه الشكر لجامعة دار العلوم ممثلة بعمادة الدراسات العليا والبحث العلمي للدعم المادي والمعنوي الذي قدمته للباحث.**

المبحث الأول

ماهية الإصابات الرياضية

تحدث الإصابة الرياضية نتيجة فعل ايجابي قام به اللاعب أو غيره من الاشخاص المرتبطين باللعبة سواء كان ارتباطهم بشكل مباشر أو غير مباشر، وبالرغم من أن الالعاب الرياضية تهدف الى الترفية أو المتعة أو إضفاء روح المنافسة إلا أنها تتسم أحياناً بالاحتكاك والعنف، فينتج عن هذا الفعل الايجابي ضرر.

ولبيان ماهية الاصابة الرياضية لا بد من تحديد مفهوم الاصابة الرياضية في مبحث أول وفي المبحث الثاني نبين التكييف القانوني للاصابة الرياضية.

المطلب الأول

مفهوم الإصابة الرياضية

إن ممارسة الالعاب الرياضية ينجم عنها إصابات متنوعة، تتفاوت من حيث شدتها ومقدار التعطيل الذي تتسببه بحسب نوعها وسببها وقدرة الرياضي على تحمل مضاعفاتها فضلاً عن عوامل اخرى بيولوجية وتقنية وطبية. ونعرض في هذا المطلب لمفهوم الاصابة الرياضية من خلال ثلاثة فروع: نبحث في الأول تعريف الاصابة الرياضية، وفي الثاني مسببات الإصابة الرياضية، وأخيراً بيان تقسيماتها.

الفرع الأول: تعريف الاصابة الرياضية

لغة : الصَّوب ضد الخطأ والمفعول المُصاب للمعتّدي، من أصابته مصيبة والمُصاب أيضاً الإصابة ورجل مصاب أي به طرف جنون وصَوَّبه قال أصَبّت واستصوب فعله.[1]

أما في الإصطلاح ففيه مذاهب مختلفة فذهب أولها إلى تعريف الإصابة بأنها: " تعطيل لسلامة أنسجة الجسم أو أعضائه يتلفها أو إعاقتها ، سواء كان هذا التلف مصاحبا أو غير مصاحب بتهتك الأنسجة نتيجة لأي تأثير خارجي"[2] أو هي:" تعطيل وإعاقة لسلامة انسجة الجسم واعضائه المختلفة نتيجة مؤثرات خارجية (ميكانيكية، جسمانية، كيميائية) وعادة ما يكون هذا المؤثر الخارجي شديداً ومفاجئاً"[3] وأيضاً هي: " إيقاع الألم الجسمي أو التسبب في مرض أو عاهة في جسم الانسان"[4]كما عرفت بأنها:" تعرض أنسجة جسم اللاعب المختلفة لمؤثرات خارجية أو داخلية تؤدي إلى إحداث تغيرات تشريحية وفسيولوجية في مكان الإصابة مما يعطل عمل وظيفة ذلك النسيج"[5].

إن مجمل هذه التعريفات ترتكز على أن الإصابة التي تحدث للاعب تعطل جسمه أو عضو من أعضائه وأن هذا العطل يسبب له إعاقه ولو مؤقتاً تمنعه من اللعب، وأما المؤثر فهو عامل خارجي.

---

(1) أنظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983، ص 372.
(2) أنظر: الشافعي،د. حسن أحمد، المسؤولية في المنافسات الرياضية، مرجع سابق، ص 168.
(3) أنظر: جان، فؤاد عبدالفتاح، الاصابات والاسعافات الأولية خلال الأنشطة الرياضية، مدرسة الاسعافات الأولية، 2019-2020 ، ص 7.
(4) أنظر: سراج الدين، د. أحمد وليد، شرح قانون التأمينات الاجتماعية في الجمهورية العربية السورية، مكتبة دار الفتح، دمشق، 1969، ط1، ص 39.
(5) أنظر: ملحم، د. عائد فضل، الطب الرياضي والفسيولوجي، مجلة قضايا ومشكلات معاصرة، دار الكندي للنشر والتوزيع، أربد، 1999، ص3 وما يليها.

ولكن لا يوجد ما يمنع من أن يكون المؤثر داخلياً في حال بتأثيره على مكان إصابة معينة تعطل وظيفة أحد أعضاء اللاعب.

إن الإصابة قد تحدث نتيجة إحتكاك اللاعب بصورة إيجابية بسبب حركته. وقد تحدث بصورة سلبية دون احتكاك، وذلك عندما يكون اللاعب في حالة سكون فيأتي أحد اللاعبين فيصدمه أو يُلقى شيء من الجمهور فيصيبه، أو يسقط اللاعب نتيجه الإجهاد أو طارئ في أجهزته العضوية فجأة فيؤدي إلى وفاته أحياناً. فالعوامل التي تؤثر على اللاعب لا يشترط أن تكون خارجية فقد تكون داخليه، ولا يشترط أن تكون مفاجئة لأنها متوقعة حسب طبيعة اللعبة وشروطها، فضربة الملاكم على وجه الملاكم الآخر قد تتسبب في كسر في الجمجمة أو إرتجاج بالمخ.

وفي تقديرنا أنه بالإمكان إعطاء تعريف للإصابة الرياضية بأنها: كل ما يؤثر على اللاعب نتيجة نشاط رياضي أو غير رياضي، مُشّترك أو مُنفرد، متعمد أو غير متعمد يؤدى إلى توقف اللاعب عن اللعب.

من هذا التعريف نجد أن المؤثر قد يكون نتيجة الحركة التي يقوم بها اللاعب فيصتدم بغيره من الاشخاص أو بشيء وسواء كان اللاعب داخل الملعب يلعب مباراة أو يتدرب أو كان في منزله ولكنه يتمرن أيضا ليبقي على لياقته.

كما أن هذا التعريف يشير إلى أن الالعاب الرياضية مختلفة ومتنوعة فمنها الالعاب، جماعية كانت أو منفردة ولكنهاعادة تتسم بالعنف كالمصارعة والملاكمة وكرة السلة والركبي التي يتدافع بها اللاعبون للحصول على الكرة، ولكن توجد ألعاب رياضية جماعية ومنفردة لا تتسم بالعنف مثل رياضة السباحة او السباق ولكن ممارستها قد ينجم عنها اصابة . وهذه الإصابة إما أنها تكون عمدية لإزاحة اللاعب من اللعبة لمهارته ووجوده يؤدي إلى خسارة مُتعمد الإصابة، أو تكون بالخطأ نتيجة وجود هذا اللاعب عرضياً في طريق الشخص الآخر فلم يستطع تفاديه. وبطبيعة الحال فإن الاصابة توقف اللاعب عن اللعب، والتوقف هنا قد يأتي بمعنى التوقف النهائي نتيجة الوفاة أو أن العضو الذي كان يستخدم في اللعبة قد تعطل نهائياً كما قد يكون التوقف جزئياً إلى حين استعادة اللاعب قدرته على اللعب.

كذلك قد يكون التوقف عن اللعب نتيجة عامل نفسي فلا يستطيع اللاعب أن يلعب نهائياً، كما هو الشأن في ألعاب المصارعة الحرة أو الملاكمة وذلك عندما يتوفى الخصم نتيجة ضربة أودت بحياته،

فاللاعب الفائز قد يمتنع عن اللعب نهائياً لتأثره بهذا الموقف. فهو في الحقيقة لم يتعرض لإصابة جسدية وإنما لإصابة نفسية أثرت على قدرته باللعب مرة أخرى.

الفرع الثاني:مُسببات الإصابة الرياضية

تتنوع الأسباب التي تؤدي إلى حدوث الإصابة الرياضية، وقد اهتمت التشريعات الحديثة بالإصابات التي تحدث للرياضي وقامت على توسعة نطاقها حتى شملت الإجهاد أو الإرهاق الذي لم يكن يُعد إصابة رياضية[1].

فالإصابة الرياضية قد تنتج بسبب الخروج عن قواعد اللعبة الرياضية سواء كان هذا الخروج من اللاعب نفسه أو من لاعب آخر أو من الغير، كما أن طبيعة اللعبة ذاتها تكون منتجة لإصابة وإن لم يخالف أو يخرج أحد عن شروطها، وأيضاً عدم جاهزية المكان الذي تُمارس فيه اللعبة والإمكانيات قد تكون سبباً لإحداث إصابة، ناهيك عن العوامل الجوية وقت اللعب قد يحدث عنها إصابة.

ويمكن إدراج هذه الأسباب تحت عاملين رئيسين، عوامل خارجية وعوامل داخلية على النحو التالي:

أولاً: العوامل الخارجية التي تنتج عنها أصابة رياضية:

1-سوء التنظيم وطريقة التدريب: المدرب هو من يتسبب بهذه الإصابة لأنه تسرع في التدريب بشكل متواصل فأرهق اللاعبين لاسيما في ظل تفاوت مستوى اللياقة البدنية بين اللاعبين، أو أن التدريب كان بطريقة عنيفة لم تسبق بعملية الإحماء حتى يتهيأ اللاعبون بالشكل المناسب، فأصبح الجهد عليهم مضاعفاً، أو أن طريقة التدريب غير منتظمة والتي تتطلب بالتالي من المدرب أن يتبع طريقة معينة تلائم اللياقة البدينة للاعبين. فكل هذه الأمور تؤثر سلباً على سلامة اللاعبين فالتهيئة البدنية والتنظيم ضروريين جداً لضمان عدم تعرض اللاعبين للإصابات.

2- مخالفة المكان المخصص للعب للشروط وعدم جاهزيته[2]: يجب أن يكون المكان المخصص لإقامة المنافسة أو حتى للتدريب عليها مهيأ بالشكل المناسب ووفق شروط معينة ليتلائم مع اللعبة،

---

(1) أنظر: قدوس،د. حسن عبدالرحمن، التعويض عن إصابة العمل بين مبادئ المسؤولية المدنية والتأمين الإجتماعي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1989،ص97.

(2) أنظر: الأحمد، د. محمد سليمان، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، دار وائل للنشر، عمان، 2002، ط1، ص 61 وما يليها.

فمثلا حلبة المصارعة تتشابه مع حلبة الملاكمة إلا أن لها بعض الشروط المختلفة من حيث عدد الحبال وطريقة ربطها ونوعيتها والارضية إلى غير ذلك، فاذا كانت نوعية الحبال رديئة قد تنقطع ويسقط اللاعب فيتعرض للإصابة.

كما أن نوعية الاجهزة المستخدمة بالتدريب أو باللعب قد تكون من نوعية رديئة كما لو كان كيس الملاكمة المستخدم في التدريب غير مطابق للمواصفات فيؤدى احياناً إلى ضرر بأنسجة اليد.

3-مخالفة القوانين وشروط السلامة: أن الملابس والأدوات الدفاعية والأحذية التي يستخدمها اللاعب يجب أن تتلائم مع خصائص اللعبة والملابس يجب أن تتوافق والظروف المناخية المحيطة، ففي كرة القدم أو كرة السلة تحتاج إلى حذاء رياضي جيد يجعل اللاعب يحس بالثبات والراحة في الملعب، ولعبة الملاكمة تحتاج إلى واقي أسنان.

4- سوء الظروف المناخية: أن تنظيم الألعاب الرياضية يجب أن يأخذ بعين الإعتبار الأحوال الجوية ليحدد وقت المسابقة أو التدريب، كما في رياضة التسلق على الجبال التي يلزم فيها مراعاة قدرة تأقلم اللاعب في هذه الأجواء على الاستمرار في التسلق، وعدم التدريب في الاجواء المرتفعة الحرارة أو في أثناء سقوط الامطار الغزيرة أو الثلوج، وارتداء الملابس أو بدلة التدريب بعد الانتهاء من التدريب أو المسابقة في الأجواء الباردة كي تحافظ على حرارة الجسم وعدم تعرض اللاعبين لنزلات البرد.

5-مخالفة شروط اللعبة والروح الرياضية: لكل لعبة شروط يجب التقيد بها سواء من اللاعبين أو الغير أو الحكام، فإذا ما فقد اللاعب روحه الرياضيه تجاه اللاعب الآخر وانهال عليه بالضرب دون توقف حسب ما تمليه شروط الملاكمة مثلاً فيكون قد تجاوز حدوده، فهذا التعدي يواجه بالمساءلة القانونية ، كما أن الحكم يجب عليه في مثل هذا الموقف أن يوقف اللعبة حتى لا تأخذ منحىً آخر فيصاب اللاعب بالضرر، فهذا التسهال من الحكم أو عدم اتباع ارشادات اللعبة يعرضه للمساءلة أيضاً. ولا يقف الأمر عند حد المرتبطين باللعبة فقد يتعداهم إلى الجمهور أو الطبيب مما يؤثر على اللاعبين ويعرضهم للإصابة.

وهنا يأتي دور التوعية والتهذيب بأصول اللعبة وشروطها وتنمية الروح الرياضية لدى اللاعبين، وتوعية الحكام للأضرار التي يتسبب بها عدم اتخاذهم الحيطة والحذر بالوقت الذي يجب عليهم إيقاف اللعبة حتى لا تتجاوز الحدود المسموح بها كما أن الجمهور اللعبة يقع عليه واجب الالتزام بحدود المشاهدة والتشجيع وعدم تجاوزها برمي الاشياء الخطرة أو ممارسة العنف، وغيرهم فكل شخص

مرتبط باللعبة يقع عليه واجب التقيد بالشروط والروح الرياضية لاستمرار اللعبة واستمرار اللاعب باللعب وعدم تعرضه للإصابة.

6-عدم التقيد بالتعليمات الطبية: لأن الألعاب الرياضية تعتمد في استمرارها على صحة اللاعبين فيجب أن يخضعوا لفحص دوري للكشف عن أي مستجدات ممكن أن تظهر أثناء اللعب، أما اللاعبون الذين تعرضوا لمرض أو إصابه فعليهم التقيد بتعليمات الطبيب فيأخذوا فترة راحة قبل أن يعودا إلى التدريب أو اللعب، فإذا ما خالف أحدهم هذه التعليمات فقد يتعرض لإنتكاسة أو تأخر في الشفاء أو قد يتسبب لنفسه بعجز دائم وبالتالي عدم القدرة على اللعب نهائياً.

ويخضع اللاعبون خارج الملعب إلى نظام معين للمحافظة على صحتهم ولياقتهم كالتقيد بأغذية معينة وعم التدخين والسهر وشرب الكحول واستخدام المنشطات.[1]

ثانياً: العوامل الداخلية التي تنتج عنها أصابة رياضية :

1- الارهاق والجهد[2]: تتسبب حالات الجهد الشديد بإرهاق اللاعب وتعرضه للإعياء وذلك عندما تكون عضلاته غير مهيأة للجهد الملقى عليها وعدم القدرة على التحمل مما يؤدي إلى الإصابة، خاصة عند عدم معرفة أصول التدريب فتتسبب الحركة غير المدروسة بإصابة اللاعب.

2- التغيرات الطارئة في وظائف الجسم[3]: انقطاع اللاعب فترة عن التدريب إما بسبب المرض أو الإصابة ما يقلل من قدرة العضلات وتقلصها فلا تعود تحتمل التمارين والحركات التي تتطلب جهداً عالياً أو تتطلب تناسقاً في الحركات كما هو الشأن في الجمباز ما يؤدي بالتالي إلى الإصابة.

3- عدم الاستعداد البدني للاعب[4]: تؤدي أحيانا قسوة التدريب أو طبيعة التدريب إلى قيام اللاعب بحركات معينة وهذه الحركات قد لا تتناسب مع ميكانيكية جسم اللاعب وعضلاته، ولهذا فإن تدريب اللاعب لفترة طويلة ومستمرة ومنتظمة يؤدي دوراً كبيراً في كشف موهبة اللاعب وقدراته على أداء دوره في اللعبة، فلعبة كرة القدم تتطلب من اللاعب القدرة على تحمل

---

(1) أنظر:لأحمد، د. محمد سليمان، التعويض عن الإصابة الناجمة عن خطأ الطبيب الرياضي، مجلة الرافدين للعلوم الرياضية، المجلد السابع، العدد 25، 2001، ص313. الحفني،د. عبدالحميد عثمان، عقد احتراف لاعب كرة القدم، بحث منشور بمجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، السنة 19، 1995، ص183.

(2) أنظر:محرز، د. أحمد محمد، الخطر في تأمين اصابة العمل، دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1976، ص234.الشافعي، د. حسن أحمد، المسؤولية في المنافسات الرياضية، منشأة المعارف،الاسكندرية، 1997، ص169.

(3) أنظر:محمد، د. سميعة خليل، الإصابة الرياضية، جامعة بغداد ، الاكاديمية الرياضية العراقية، 2004، ص 6.

(4) أنظر:محمد، د. سميعة خليل، مرجع سابق، ص 9.

العوامل الجوية والركض لفترة وجهد القلب يجب أن يتلائم مع هذه اللعبة ولهذا عادة ما سبق هذه اللعبة عملية الإحماء وقياس جهد القلب.

الفرع الثالث: تقسيمات الإصابة الرياضية:

تتنوع الاصابة التي يتعرض لها اللاعب من حيث مسبب هذه الاصابة ومدى شدتها وتأثيرها بالتالي على اللاعب اتباع الآتي :

أولاً: تُقسم الاصابة الرياضية حسب مُسبب حدوثها إلى:

1: إصابة مباشرة: تحدث هذه الاصابة للاعب في المعلب، وذلك إذا تعرض اللاعب لحادث مفاجئ غير متوقع ناتج عن الجهد العنيف المبذول اثناء تأدية دوره في الملعب، وهي تشمل الانواع التالية:

أ- إصابة ذاتية: تحدث عندما يعرض اللاعب نفسه لجهد كبير، يفوق طاقته فلا تتحمل أنسجة الجسم ذلك فتحدث الإصابة، مثل: التقلص العضلي أو الشد العضلي. وبالرغم من أن هذه الإصابة خفيفة وهي ناتجة من اللاعب نفسه إلا أنه حمل نفسه هذا الجهد المضاعف من أجل القيام بالأداء المكلف به فهذا الجهد يستوجب ضمان الخطر الناتج عنه[1].

ب-إصابة ناتجة عن العوامل الخارجية: وهي الإصابة التي تنتج عن عوامل خارجية عن اللاعب ذاته، كما لو نتجت من لاعب منافس فيقع شجار بينهما، أو من الأدوات المستخدمة أو بسبب عامل من عوامل الطبيعة ، فهذا النوع من الإصابات يتسم بالشدة لأن اللاعب يتعرض لها بصورة مباغتة فتكون سريعة وقوية وبالتالي تكون الإصابة شديدة مثل إصابة الرأس أو الخلع أو الكسر[2].

ج-الإصابة الناتجة عن عوامل داخلية: تظهر هذه الإصابة نتيجة الجهد الكبير الذي يؤثر على أنسجة الجسم، فالمدرب قد يُجهد اللاعب بالتمرين العنيف المكثف دون إعطائه فترة راحة، أو أن اللاعب أثناء المنافسة لا يعطى راحة فيواصل اللعب بالملعب مما يسبب انتفاخ في العضلات فتفقد العضلة وظيفتها[3].

2: إصابة ثانوية: هي إصابة تحدث نتيجة إصابة أخرى، عند تعرض اللاعب لإصابة أولية ولا يتم معالجتها بصورة صحيحة نتيجة خطأ طبي[4]، فتظهر إصابة أخرى غير مكان الاصابة الأولية، أو أن

---

(1) أنظر:محرز، د. أحمد محمد، الخطر في تأمين إصابة العمل، دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1976، ص 234.
(2) أنظر: يكن،د. زهدي، المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ط1، ص 103,104.
(3) أنظر:النهار،د. حازم و الشطناوي،د. معتصم وغيرهم ، الرياضة والصحة في حياتنا، دار اليازوري العلمية، 1440هـ، ص110.
(4) أنظر:الأحمد، د. محمد سليمان ، التعويض عن الإصابة الناجمة عن خطأ الطبيب الرياضي، مرجع سابق، ص 308.

اللاعب يكون قد سبق له الاصابة ولكن العلاج لم يكتمل فتتسبب بتفاقم الاصابة أو تولد إصابة جديدة، أو يكون لدى اللاعب تشوه خلقي لم يتكشف ألا نتيجة الجهد الرياضي العنيف[1]، فالإصابة التي لم يتم معالجتها بصورة صحيحة وفترة العلاج التي لم تكتمل تؤدي إلى ظهور المضاعفات وقد تكون مزمنة وتحول دون عودته إلى الملاعب مرة اخرى.

ثانياً: تقسيم الإصابة الرياضية حسب جسامتها[2]:

أ-إصابة درجة أولى: تتمثل هذه الاصابة بالرضوض والكدمات والتقلصات العضلية، فهي إصابة خفيفة لا تشكل خطورة على اللاعب وبالتالي لا تؤثر على لعبه، فيستطيع أن يكمل المنافسة.

ب-إصابة درجة ثانية: كالتمزق العضلي أو تمزق أربطة المفاصل، وهي أصابة متوسطة الشدة وتؤثر على اللاعب فتوقفه عن اللعب أو التمرين ويحتاج إلى فترة راحة لا تتجاوز عادة اسبوعين.

ج-إصابة درجة ثالثة: كالكسر أو الخلع أو الانزلاق الغضروفي ، وهي إصابة شديدة الخطورة، تمنع اللاعب من التمرين أو اللعب مدة لا تقل عن الشهر.

المطلب الثاني

التكييف القانوني للإصابات الرياضية

يرتبط الرياضي بالنادي أو بالاتحاد الذي يتبعه من خلال عقد. وتتحدد طبيعة هذه الإصابة الناجمة عن ممارسة الرياضة بالبناء على التكييف الذي يُعطى للعقد الذي ينظم علاقة الرياضي بناديه. وقد اختلفت الأنظار في تكييف هذا العقد، ومع ذلك يمكن حصرها في رأيين الأول ذهب إلى اعتبارها عقد مقاولة، في حين يذهب الرأي الأشهر إلى اعتباره عقد عمل.

بناء عليه فإننا سنعرض في فرعين على التوالي لهذين الرأيين، أما الفرع الثالث فسنفرده لبيان الرأي الراجح بشأن تكييف الإصابة الرياضية.

الفرع الأول: العقد الرياضي عقد مقاولة:

عرف القانون المدني الفرنسي المقاولة بأنها:" اتفاق يتم بمقتضاه أحد الطرفين بعمل شيئ معين للطرف الآخر مقابل ثمن يتفقان عليه[3]"

---

(1) أنظر:النهار،د. حازم و الشطناوي،د. معتصم وغيرهم ، الرياضة والصحة في حياتنا، مرجع سابق، ص 111.

(2) أنظر:جان، فؤاد عبدالفتاح، الاصابات والاسعافات الأولية خلال الأنشطة الرياضية، مرجع سابق ، ص 8.

(3) المادة (1710) من القانون المدني الفرنسي
https://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=1917548

ويبدو أن الفقه الفرنسي قد بنى رأيه في توصيف عقد اللاعب مع النادي بأنه عقد مقاولة على المادة 1779 من القانون المدني الفرنسي والتي بينت ثلاث صور لعقد المقاولة، منها أن المقاولة إجارة شخص يتعهد بأن يخدم آخر. فالمتعاقد يُوكل للمقاول (اللاعب) عمل معين كي يتم إنجازه. والمقاول هنا لا يخضع لرقابة وإشراف المتعاقد معه، فعمله مستقل وهو ما يميز عقد المقاولة عن عقد العمل الذي يخضع فيها العامل لرقابة واشراف صاحب العمل، فعقد العمل كما عرفه الأستاذ الفرنسي دوران هو:"اتفاق يتعهد بموجبه شخص يسمى العامل أو الأجير أو المستخدم القيام بأعمال مادية، وبصفة عامة من طبيعة مهنية لمصلحة شخص آخر يسمى صاحب العمل واضعاً نفسه موضع التبعية لقاء مقابل يسمى أجراً"[1] .

فقوانين العمل[2] تركز على أن اساس اعتبار العقد عقد عمل هو التبعية، ولهذا فقد استند القضاء الفرنسي قديماً لاعتبار عقد الرياضي عقد مقاولة إلى أن الـــ"Jokey" وهو الفارس في سباق الخيل وهي لعبة فردية، يعمل مستقلاً معتمداً على مهارته واحترافه وعليه فإن أي خطأ يرتكبه لا يسأل عنه المنظم وفق مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه كما في عقد العمل، وإنما يكون مسؤولاً عن خطئه بصفة شخصية[3].

وهذا التوصيف لا يقتصر على الالعاب الفردية، فحتى الألعاب الجماعية، مثل: لعبة كرة القدم، يُعد اللاعب فيها محترفاً وبالتالي فهو صاحب حرفة يبرع فيها، وإذا كان يعطى توجيهات عند المباراة إلا أنه غير ملزم بإتباع هذه التوجيهات عند بدء اللعب فهو يقدم مهارته وحرفيته وفطنته في مواجهة الخصم ، فمن يريد أن يستفيد من هذه المهارة يبرم معه عقد مقاولة وأي نزاع ينشأ عن هذا العقد يعتبر نزاعاً مدنياً وليس عمالياً، والمحكمة المختصة في نظره هي المحاكم المدنية[4].

وبناءً على هذا الرأي فإن الإصابة التي يتعرض لها اللاعب لا يُسأل عنها النادي إلا إذا أثبت اللاعب خطأ النادي أو إخلاله تجاهه، وإن كان اللاعب قد أخطأ فهو يتحمل كافة المصاريف والتعويض. لعدم توافر عنصر التبعية.

---

(1) Couteau(R) Legislation social, Deusieme edition,Dunod,Paris,1963,P62.

2 عرفت المادة(50) من نظام العمل السعودي عقد العمل بأنه:" عقد مبرم بين صاحب العمل وعامل، يتعهد الأخير بموجبه أن يعمل تحت إدارة صاحب العمل أو أشرافه مقابل أجر"

(3) انظر: الحفني، د.عبدالحميد، مرجع سابق، أورد حكم محكمة استئناف(Amiens) الصادر بتاريخ 1920/11/2، ص39.

(4) انظر: الحفني، د.عبدالحميد، مرجع سابق أورد حكم لمحكمة (Caen) المدنية صادر بتاريخ 1936/6/24، ص40.

ومما يؤيد هذا الرأي:

1- إن نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية تستثني اللاعب والمدرب من تطبيق الانظمة العمالية عليهم، لانها اعتبرت العقد عقد مقاولة فالعمل الذي يقومون به يُعد عملاً مستقلاً ومن الصعب أن يفرض عليه رأيفي هذا الخصوص.

2- أن المبالغ الكبيرة التي يتقاضاها اللاعبون المحترفون كأجر مقابل الجهد الجسدي الذي يقومون به ومقابل مشاركتهم في المنافسات والتدريبات لا يتناسب مع وصفهم بالعمال، لأن أجر العامل مهما ارتفع لا يصل عادة لأجر اللاعب الرياضي.

3- إن النادي أو الجهة التي يتبعها اللاعب يستطيع أن ينقل اللاعب إلى نادي آخر مقابل مبلغ مالي أو بموجب صفقة كما أنه يستطيع أن يستغل اسم اللاعب وشهرته دون موافقته الخطية المشترطة في عقد العمل.

وقد وجه المعارضون لهذا الرأي العديد من الإنتقادات، لعل أبرزها:

1- أن الاستقلالية التي يتمتع بها اللاعب والتي يقول بها هذا الرأي ما هي إلا طريقة تفرضها طبيعة اللعبة، ومهارة اللاعب وتداركة للأمور وسرعة بديهته فكل هذه الأمور ما هو إلا جهد يبذله اللاعب ليتميز به عن غيره من اللاعبين فيكون مرغوباً أكثر وذا شهرة أفضل، فالنادي أو المدرب هو من يضع الخطة التي يلعب بها الفريق ولكن اللاعب يُعطى مساحة للتصرف في مواجهة الفريق الآخر وهذا لا ينفي عنه صفة العامل.

2- إن عقد المقاولة لا يقوم على الاعتبار الشخصي كما في عقد الرياضي، فيستطيع المقاول أن يبرم عقود من الباطن لينجز العمل. أما اللاعب فيجب أن يقوم بالعمل بنفسه لأن النادي يعتمد على مهارة هذا اللاعب بالذات.

3- إن المقاول يتحمل الخسارة إذا ما أخل بالتزامه وهو تحقيق نتيجة؛ أما الرياضي فلا يتأثر بخسارة الفريق أو اللعبة، فالخسارة يتحملها النادي أو المنظم لأن التزام اللاعب ينحصر في بذل عناية الرجل المعتاد.

4- إن الوسائل التي يتبعها المقاول في أداء عمله يختارها باستقلال عن المتعاقد معه. أما الرياضي فهو مجبر على اتباع وسائل معينة ومحددة وفق ما يحددها النادي أو المدرب فهو مقيد.

الفرع الثاني: العقد الرياضي عقد عمل:

ذهبت بعض القوانين [1] ومن خلفها الفقه[2] إلى أن عقد اللاعب الرياضي يعد عقد عمل وليس عقد مقاولة. والقضاء الفرنسي الذي كان يعتبر هذا العقد عقد مقاولة قديماً رجع عن ذلك واتجه مع الفقه الفرنسي إلى اعتبار عقد الرياضي عقد عمل، وهو ما تقضي به لوائح الاحتراف المنظمة لهذا العقد. فالمقاول يقوم بالعمل باسمه وباستقلاليه عن صاحب العمل، بينما اللاعب يقوم بالعمل باسم النادي الذي يحمل شعاره. والحجج التي استند اليها أصحاب هذا الرأي كثيرة نسوق منها ما يلي:

1- أن اللاعب الرياضي يخضع لنظام التأمينات الإجتماعية مثل العامل في عقد العمل.

2-إن اللاعب يخضع لتوجيهات وإشراف المدرب الفني أو المدير الإداري للعبة.

3-أن الاشراف والرقابة على اللاعب موجودة فهو يتبع ناديه حتى أنها تمتد إلى الحياة الخاصة للاعب من الاشراف على طعامه وصحته وسلوكه المتعلق بنشاطه الرياضي.

4-محل عقد اللاعب هو النشاط الرياضي المتمثل بالنشاط العضلي والذهني كما في عقد العمل الذي يقوم على النشاط الحركي والذهني.

5-أجر اللاعب منتظم وفق وحدة زمنية محددة[3] على خلاف المقاول الذي يُعطى مبلغاً جزافياً .

6-التبعية القانونية هي التي تميز عقد العمل، ولهذا فقد أسبغ على عقد اللاعب الرياضي بأنه عقد عمل لتوافر التبعية القانونية، حيث لا يشترط أن تكون سلطة صاحب العمل بصفة دائمة وإنما يكفي توافر الإشراف والرقابة وإن كانت عن بُعد بمجرد إعطاء

---

[1] إن لائحة احتراف لاعب كرة القدم الفرنسية الصادرة في سنة 1993-1994 اعتبرت أن اللاعب الرياضي عامل. أنظر كذلك في الفقه الذي اعتبر أن الاصابة التي تحدث للاعب هي إصابة عمل لأن عقده عقد عمل : المنصوري، علي يحيى، الاتجاهات المعاصرة للثقافة الرياضية ، الاسكندرية، 1973، ط1، ص266.والحفني، عبدالحميد عثمان، عقد احتراف لاعب كرة القدم، بحث بمجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، السنة 19، 1995ص 37. الأحمد، محمد سليمان، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص35. الشافعي،د. حسن أحمد، المسؤولية في المنافسات الرياضية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص 165.

[2] أنظر:الأحمد، د. محمد سليمان، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2005، ص35. المنصوري، علي يحي، الاتجاهات المعاصرة للثقافة الرياضية، الاسكندرية، 1973، ط1،ص 266. جبر،د سعيد، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة،1992،ص186. الحفني، د. عبدالحميد عثمان، عقد احتراف لاعب كرة القدم، بحث مقدم بمجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، السنة 19، 1995، ص57 وما يليها.

[3] أنظر: الباشا،د.محمد فاروق، التشريعات الاجتماعية، قانون العمل، المطبعة الجديدة، دمشق،1981 ، ص 209.

التعليمات[1]، وبالتالي فإن تمتع اللاعب ببعض الاستقلالية في التصرف يكون حسب ما لديه من احتراف ومهارة في اللعب وهذا لا يؤثر على علاقة التبعية للنادي.

ولهذا فإن هذا أصحاب هذا الرأي يكيفون الاصابة التي يتعرض لها اللاعب بأنها إصابة تقع للرياضي نتيجة ممارسته للرياضة أو بمناسبتها [2] وهي بالتالي لا تقوم على قواعد المسؤولية التقصيرية التي توجب إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما. بل أنها تقوم على فكرة التبعية والضمان[3]، فصاحب العمل تقوم مسؤوليته دون حاجة إلى لإثبات الخطأ، لا بل ولو كانت الإصابة نتيجة إهمال العامل نفسه[4].

ولكن هذا الرأي أيضاً لا يخلو من الانتقادات، وبالرغم من بيانه وبكل وضوح بتوافر عناصر عقد العمل في عقد الرياضي ألا وهي التبعية القانونية والأجر وفق مدة زمنية محددة والجهد الحركي، ومن هذه الانتقادات :

1-إن الهدف من عقد اللاعب الرياضي هو تحقيق الربح، فالنادي المحترف دائماً تتولاه شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الارباح من وراء التعاقد مع اللاعبين المحترفين، بخلاف نشاط صاحب العمل الذي قد لا يهدف إلى تحقيق الربح.

2-أن اللاعب المحترف يتقاضى أجراً عالياً ومكافآت عند الفوز لا يتصور أن يقبضها العامل في منشأة عمالية.

3-أن الدول تدخلت لحماية العامل الذي يمثل الطرف الضعيف في العملية التعاقدية، فوضعت قواعد آمرة تحمي هذا العامل[5]، فهل اللاعب المحترف يعتبر طرفاً ضعيفاً لإخضاعه لأنظمة العمل، إن اللاعبين المحترفين أضحوا يملون شروطهم على الطرف الآخر وقد يعجز أحياناً عن تنفيذها. وترتيباً على ذلك فإن اللاعب الرياضي لا ينتمي إلى نقابة مهنية، وليس له تمثيل نقابي يدافع عن حقوقه على

---

(1) أنظر: يحي، د، عبدالودود، مرجع سابق، ص122. فرج، د.توفيق حسن،قانون العمل، الدار الجامعية، 1986، ص129، دهمان،د. فؤاد، التشريعات الاجتماعية، قانون العمل،ط2، المطبعة التعاونية، دمشق، بدون سنة، ص194.

(2) أنظر:الشافعي،د. حسن أحمد، المسؤولية في المنافسات الرياضية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997،ص 165.قدوس، د. حسن عبدالرحمن، مرجع سابق، 96.

(3) أنظر:اسماعيل،د. إهاب حسن، شرح قانون العمل الجديد، مطبعة جامعة القاهرة،القاهرة، بدون سنة، ص35 .

(4) أنظر:يحي،د. عبدالودود، شرح قانون العمل، دار الفكر العربي، بدون سنة، ص37

(5) المادة الثامنة من نظام العمل والعمال السعودي والتي نصت على:" يبطل كل شرط يخالف أحكام هذا النظام، ويبطل كل إبراء، أو مصالحة عن الحقوق الناشئة للعامل بموجب هذا النظام، أثناء سريان عقد العمل، ما لم يكن أكثر فائدة للعامل".

خلاف العمال الذين ينتمون لنقابة أو هيئة عمالية تبسط رقابتها على العامل وتحافظ على حقوقه وتتأكد من عدم مخالفة أصحاب العمل لأدبيات المهنة وانتهاك الحقوق العمالية.

4-أن الأجر بالنسبة للعامل يعتبر هو مصدر رزقه الوحيد بخلاف اللاعب الرياضي الذي تتعدد مصادر دخله عادة وتختلف حسب العقد المبرم ومدى قدرته على وضع بنود خاصة في العقد تعطية الحرية في عمل الدعايات الترويجية وصفقات رياضة وغيرها مما يُدر عليه دخلاً بخلاف ما يتقاضاه من المتعاقد معه.

5-إن اللاعب الرياضي يخضع لنظام قانوني مزدوج: القواعد العامة في قانون العمل والتأمينات الإجتماعية، وأحكام خاصة مستمدة من لوائح احتراف اللعبة والتي تضعها الاتحادات الرياضية للعبة، سواء الاتحادات المحلية أو الدولية.

6-إن العامل عادة يكرس جُل وقته للعمل لمن تعاقد معه، ولا يستطيع أن يعمل أي عمل لدى طرف آخر، لاسيما عندما تكون مدة العمل من شأنها أن تستنفذ كل طاقته ووقته. أما اللاعب الرياضي وحسب اتفاقه مع الجهة المتعاقد معها يتاح له أن يبرم عقود دعائية أو حتى منافسة رياضية مع ناد آخر.

الفرع الثالث: الرأي الراجح بشأن تكييف الإصابة الرياضية

لدى استعراض كل من الرأيين السابقين فإننا نرى أن العقد الرياضي ما هو إلا تطبيق لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، فتعاقد الرياضي مع النادي لا يصح تكييفه بأنه عقد مقاولة لأن الرياضي غير مستقل بعمله ولهذا فإن لوائح الإتحادات الرياضية تتضمن عادة جزاءات توقع على اللاعب عند مخالفته لأحكام العقد المبرم معه.وهذه اللوائح المحلية كلائحة الانضباط للاتحاد السعودي ولائحة الاحتراف السعودي وهي لوائح محلية تتوافق مع الاتحاد الدولي، كالاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)، وهذه اللوائح تأخذ بعين الإعتبار ظروف كل بلد إلا أنها بطبيعة الحال لا تخرج عن الخطوط الرئيسية فيما جاءت به اللائحة الخاصة بالاتحاد الدولي.

لذلك لا يمكن التسليم باعتبار هذا العقد عقد عمل، لأن الدول الآن اصبحت تستثمر باللاعب الرياضي لتحقيق الربح، وحسناً فعل المنظم السعودي عندما استثنى بنص صريح[1] لاعبو الأندية والإتحادات الرياضية ومدربوها من كل أحكام نظام العمل وبالتالي نظام التأمينات الاجتماعية،

[1] أنظر: المادة السابعة من قانون العمل السعودي وتعديلاته بموجب المرسوم الملكي رقم م/46 تاريخ 1436/6/5

والأنظمة القانونية التي كيفّت هذا العقد بأنه عقد عمل أخضعته لنظامين وهذا لا يجوز من الناحية القانونية فما الفائدة من تكييف العقد في هذه الحالة؟ لا بد من إخضاع العقد لقانون معين تطبق عليه أحكامه.

كما أن الرأي القائل بأنه عقد عمل ولكن له طبيعة خاصة[1]بسبب الصعوبات القانونية والاجتماعية والاقتصادية التي تبعده عن كونه عقد عمل صرف، فالأجدر عندئذ إخضاع العقد للإتفاق المبرم بين الطرفين، لاسيما أن عقود الرياضيين يجب أن تكون مكتوبة[2] بخلاف عقود العمل التي يمكن أن تكون غير مكتوبة ويستطيع العامل أن يثبتها بكافة طرق الاثبات.

كما أنه في حال الخلاف الرياضي عند من اعتبر العقد عقد عمل أو أنه عقد عمل ولكنه ذو طبيعة خاصة، نقول بأن الدعوى عند حدوث الإصابة لا ترفع إلى المحكمة العمالية، فالاختصاص ينعقد للمحكمة المدنية أو التجارية أما في المملكة العربية السعودية[3] فيلجأ إلى غرفة لجنة فض المنازعات التي يمكن الإعتراض على قراراتها لدى مركز التحكيم الرياضي وهو جهة مختصة بالاعتراضات على قرارات الغرفة.

بناءً على ما تقدم فإن الإصابة التي تحدث ما هي إلا إصابة تحكمها قاعدة العقد شريعة المتعاقدين والتي يكون أساسها طبيعة اللعبة والمخاطر التي يتوقعها الأطراف، فكل لعبة محكومة بمخاطر متوقعة وفي حال الإخلال بقواعد اللعبة وتجاوزها وخروجها عن إطار العقد فإنها تكون محكومة بقواعد المسؤولية التقصيرية وأحكامها.

---

(1) أنظر:الحفني،د. عبدالحميد، المرجع السابق،ص49.

(2) أنظر: المادة (2/2) من لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA والتي توجب أن يكون العقد الذي يربط اللاعب المحترف والنادي عقد مكتوب وتحت طائلة عدم الاعتراف بأي اتفاق شفوي بين اللاعب والنادي. أنظر كذلك المادة(24) من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالتهم السعودية 1440هـ، 2019م والتي تشترط الكتابة وتحدد الشروط الواجب تضمينها العقد.

(3) لائحة غرفة فض المنازعات بالاتحاد السعودي لكرة القدم الصادرة عن مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم رقم (م39/12) تاريخ 1439/3/25هـ،2017/12/13م.

المبحث الثاني

قواعد المسؤولية المدنية المترتبة على إصابات الملاعب

تحكم الرياضة بأنواعها المختلفة قوانين ولوائح وقواعد مرتبطة بطبيعة اللعبة، والعلاقة بين اللاعبين، وعلاقة اللاعبين بأنديتهم وبالاتحادات سواء المحلية منها أو الدولية. بيد أن ممارسة الألعاب الرياضية وإن كانت تهدف إلى الترفيه إلا أنها قد تؤدي إلى حدوث إصابات لأي من المرتبطين أو ذي صلة باللعبة، وهذه الإصابة قد تنشأ عن أخطاء أو إهمال أو رعونة أو مخالفة لقواعد اللعبة. وهنا تظهر مسألة المسؤولية المدنية التي تترتب على الواقعة المعروضة أمام القضاء، وبالنظر إلى تعدد الوقائع التي ينشأ عنها الضرر، وتعدد المرتبطين بالواقعة محل الضرر من رياضيين وأندية ومنظمين فإن مظاهر المسؤولية المدنية تكون متعددة في المجال الرياضي.

وعليه فإننا سنعمد إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نعرض في الأول لبيان ماهية المسؤولية المدنية المترتبة على الإصابات الرياضية وتحديد طبيعتها وأساسها القانوني، وفي المطلب الثاني، نحدّد آثار هذه المسؤولية ومدى شرعية شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية في حال وجوده.

المطلب الأول

ماهية المسؤولية المدنية المترتبة على الإصابات الرياضية وطبيعتها القانونية

إن المسؤولية المدنية الناتجة عن الإصابة الرياضية واسعة النطاق الأمر الذي يستدعي وضع قيود تحدها كي لا تصبح عبئاً على اللاعبين وعلى الاندية الرياضية والاتحادات، وبالتالي العزوف عن ممارسة الأنشطة الرياضية بسبب التعويضات الهائلة التي من الممكن أن يتكبدها الملتزم بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الغير، فالتعويض هو أثر المسؤولية، ولهذا لا بد من معرفة نوع الالتزام، هل هو التزام عقدي أم تقصيري؟ ولن نبحث في كل أركان المسؤولية العقدية والتقصيرية وشروطهما، وإنما سنقصر البحث على ركني الخطأ والضرر بما تستلزمه حاجة البحث، وعليه فإن دراسة هذا المطلب ستتوزع على فرعيين، نعرض في الفرع الاول لطبيعة المسؤولية المدنية والفرع الثاني، نبحث في الأساس القانوني لهذه المسؤولية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية المترتبة على الإصابة الرياضية

المسؤولية هي مؤاخذة الشخص عما أرتكبه مما يستوجب المؤاخذة، والمسؤولية المدنية تقتضي إلزام محدث الفعل الضار بتعويض الضرر الذي أفضى إليه فعله. والمسؤولية المدنية الناجمة عن الإصابة الرياضية لا تخرج عن كونها إما مسؤولية عقدية أساسها إخلال اللاعب بالواجب الذي يُمليه العقد أو مسؤولية تقصيرية ناشئة عن إخلال بواجب قانوني.

اختلف الفقه في التكييف القانوني للمسؤولية المترتبة على الإصابة الناتجة عن الالعاب الرياضية، لانها تختلف بطبيعة اللعبة وشروطها. ولأن الجمع بين المسؤوليتين سيفضي إلى الحكم بتعويضين عن الضرر ذاته، وهو ما لا يصح قبوله قانوناً لمخالفته لمبدأ العدالة[1] التي تقوم على جبر الضرر جبراً كاملاً لا نقصاً فيكون ظلماً ولا زيادة فيكون رباً، من هنا فقد اتجه بعض الفقه إلى اعتبارها مسؤولية عقدية تقوم على أساس الخطأ العقدي،

فالفقه انقسم، اتجاه أول[2] يعتبرها مسؤولية عقدية إذا وجد عقد صحيح بين المسؤول واللاعب المتضرر. والإتجاه الثاني[3] اعتبرها مسؤولية تقصيرية تقوم على التعدي.

أن الإصابة الرياضية مردها إخلال بواجب عقدي ما يجعل المسؤولية عقدية[4] ولهذا فإن الأندية أو الإتحادات أو منظمي اللعبة يحرصون على إبرام العقود، ويضمنون هذه العقود الالتزامات التي تترتب على كل طرف من أطرافه، وبما أن الألعاب الرياضية متعددة ومتنوعة، ومنها الالعاب الجماعية ومنها الفردية، ومنها ما يتسم بالعنف فلا بد أن تبين هذه العقود بصورة صريحة ومكتوبة القواعد والشروط التي يجب إحترامها وتطبيقها بكل دقة وأمانه[5] مع الأخذ بعين الإعتبار أن الألعاب الرياضية تدخل فيها الإصابات بشكل واسع فلا بد أن تتضمن التسامح والتصالح لا سيما وأن المتضرر وهو يدخل في المجال الرياضي يكون على علم بمخاطر اللعبة أو الملعب.

---

(1) أنظر: الذنون، د. حسن علي، أصول الإلتزام، المبسوط في المسؤولية المدنية ،ج1،الضرر، شركة التايمس للنشر والتوزيع، بغداد، 1991،ص218.

(2) أنظر: جبر، د. سعيد، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 10. البلشي،د. لطفي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، القاهرة، 1994، ص63.الأحمد، د. محمد سليمان، المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم الانشطة الرياضية، اطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة الموصل، 2000، ص 62.

(3) أنظر:الصدة، د. عبدالمنعم فرج، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص449. القيسي،د. عبدالرحمن، الاباحة في الجرائم الناشئة عن الالعاب الرياضية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، 1990، ص166.

(4) أنظر: السنهوري،د، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني(2)،المجلد الثاني، العمل الضار والاثراء بلا سبب والقانون، ط3، 1981،بند 509، ص1044.زكي، د. محمود جمال الدين، مشكلات المسؤولية المدنية،ج1، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1978، ص99.

(5) أنظر: جبر، د.سعيد، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992،ص10.

وإلى جانب هذا العقد المكتوب يوجد اتفاق ضمني يتولد من قبول اللاعب ممارسة هذه اللعبة، فالخطأ الذي ينتج ويسبب الضرر قد يكون من اللاعب الآخر أو من الطبيب أو المدرب أو الحكم وغيرهم ممن يرتبطون باللعبة دون وجود عقد مباشر بينهم وبين المتضرر إلا أنه يتم اللجوء إلى المسؤولية العقدية للحصول على التعويض، لأن الضرر نتج عن إخلال عقدي إما نتيجة للعقد المباشر، وإما نتيجة الإتفاق الضمني الذي يحتم على أي مشترك باللعبة إحترام قواعدها وتطبيقها بناءً على هذا الاتفاق الذي يتضمن اشتراطاً لمصلحة الغير[1] أو انه عقد ضمن مجموعة من العقود قائمة بعضها على بعض[2].

ويجب أن تتوافر في هذا العقد لكي يكون سبباً للضمان الشروط العامة للعقد وبالمجمل يجب أن يكون العقد صحيحاً[3] بين المسؤول واللاعب المتضرر حتى تترتب مسؤوليته نتيجة إخلاله بالتزامه العقدي تجاه المتضرر[4].

وبالإضافة إلى الشروط العامة للمسؤولية العقدية لا بد من توفر الخطأ العقدي فبدونه لا تترتب المسؤولية العقدية وقد عرف الفقه الخطأ العقدي بأنه[5]:"سلوك المتعاقد على نحو يتنافى مع ما إلتزم به المتعاقد" كما عُرف بأنه:" انحراف في السلوك يصيب الغير بضرر، سواء وقع هذا الانحراف تعمداً للإضرار بالغير أو وقع إهمالاً وتقصيراً"[6]

إن الخطأ العقدي يتحقق إذا لم ينفذ المدين التزامه سواء كان متعمداً أو مهملاً، وهذا الالتزام من حيث مضمونه إما أن يكون إلتزام بتحقيق نتيجة أو التزام ببذل عناية، وبما أن المرتبطين في النشاط الرياضي متعددين من لاعبين وحكام ومنظمين وأطباء وغيرهم، إضافة إلى أن الالعاب الرياضية منها العنيف بطبيعته، ومنها الذي يتطلب المنافسة، فقد اختلف الفقه في عقود الالعاب الرياضية بتحديد مضمون الالتزام، هل هو التزام بتحقيق نتيجة أم التزام ببذل عناية؟

---

(1) أنظر: الفار، د.عبدالقادر، مصادر الالتزام،مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2006،ص137.وانظر: خضر،صباح قاسم،التعويض عن الإصابة الرياضية،دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، دار الكتب القانونية،مصر 2011،ص116و117.

(2) أنظر: خضر،صباح قاسم،التعويض عن الإصابة الرياضية،مرجع سابق، ص115.

(3) أنظر: الفار، د.عبدالقادر، مصادر الالتزام،مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، مرجع سابق،ص94 وما يليها.

(4) أنظر: الذنون، د. حسن علي، أصول الالتزام، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج1،مرجع سابق، ص96.

(5) أنظر: الذنون، د. حسن علي، أصول الإلتزام، مرجع سابق، ص173.

(6) أنظر: السنهوري،د. عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج1، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، فقرة 528، ص882.

تكمن أهمية هذا التحديد بدفع المدين المسؤولية عن نفسه، فإذا كان التزامه تحقيق نتيجة فالخطأ العقدي يكون عندئذ خطأ مفترضاً في حال عدم تحقق النتيجة، ولا يستطيع المدين أن يدفع عن نفسه المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي. أما إذا كان التزام المدين بذل عناية فيكفي أن يثبت أنه بذل العناية المطلوبة واتخذ الإحتياطات اللازمة فيكون قد أدى التزامه وتنتفي مسؤوليته.

وفي هذا الصدد انقسم الفقه، فجانب منه[1] اعتبر التزام الرياضي بشكل عام التزاماً ببذل عناية، وعليه إذا قلنا أنه التزام بتحقيق نتيجه فإن منظم النشاط الرياضي هو الذي يُلزم بتعويض كل من يتعرض لإصابة ولو كانت هذه الإصابة ناتجه من طبيعة اللعبة ذاتها، وحتى لو تقيد اللاعب بأصول اللعبة وقواعدها، كما في الملاكمة أو المصارعة، فهذه الأنشطة الرياضية تتسبب بالضرر لا محالة. فهل يعوضها منظم النشاط؟

إن القول بأن المنظم ملتزم بتعويض الأضرار، ينافي المنطق السليم لأن تحمل تبعة الإصابة وما يرتبة من التزامات على منظم النشاط الرياضي يكون نتيجة خطأ أو تجاوز لقواعد اللعبة ولهذا فإن أصحاب هذا الجانب يرون أن التزام المنظم هو التزام ببذل عناية، وهو التزام كل من يرتبط بنشاط رياضي حتى لو كان هذا النشاط يتسم بالعنف، فما دام أن أصول النشاط وقواعده لم تنتهك، أو يتم تجاوزها ولم يتوافر قصد الإضرار فإن الالتزام يبقى التزاماً ببذل عناية.

في حين يرى فريق آخر[2] أن الأصل هو الالتزام بتحقيق نتيجة، والاستثناء أن يكون التزاماً ببذل عناية، خاصة في العقود التي يكون محلها القيام الالتزام بعمل، وهو أساس الانشطة الرياضية.

ويرى فريق ثالث[3] أن هذا الالتزام يتحول من تحقيق نتيجة إلى بذل عناية في الحالات التي تتعلق بالنشاط الخطر والتي تكون ممارستها تتضمن الخطورة. ويعزون السبب في التحول من تحقيق نتيجة إلى بذل عناية إلى قبول المشترك بهذه المخاطر وفق نظرية قبول المخاطر[4].

---

(1) أنظر: جبر،د. سعيد، مرجع سابق،ص119. زكي،د. محمود جمال الدين، مشكلات المسؤولية المدنية،ج2، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1990، ص215.

(2) أنظر: حجازي، د. عبدالحي، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي،ج1،المجلد الأول، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1983ص 188. الينا صوري، عزالدين و الشواربي، عبدالحميد،المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة، 1988 ص،394. أبوالليل،د. محمد ابراهيم الدسوقي، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980،ص 334.

(3) أنظر: الجيلاوي،د. علي عبيد، رضا المتضرر وأثره في المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراة مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1988، ص 340.الأحمد،د. محمد سليمان، مرجع سابق 121.

(4) أنظر: البلشي، د.لطفي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، القاهرة، 1994، ص37. الجيلاوي، د. على عبيد، مرجع سابق، ص339.

وفي رأينا إن مضمون الالتزام هو التزام ببذل عناية للمشارك في النشاط الرياضي إلا أنه يختلف باختلاف طبيعة اللعبة فإذا كانت من العاب الدفاع عن النفس كالمصارعة أو الملاكمة، أو من الألعاب الخطرة فلا بد أن يكون الالتزام فيها التزاماً ببذل عناية. والعناية تقاس بمعيار موضوعي، معيارها الشخص المعتاد ولكن هذا المعيار يتأثر في مستواه حسب النشاط الرياضي بعوامل[1] هي:

1- الأنظمة والمعايير التي تحكم اللعبة.

2- الأعراف الرياضية المتبعة بالمكان.

3- السوابق القضائية التي يمكن الاستناد إليها عند حدوث الاصابة.

4- خبرة المشارك في النشاط الرياضي وفطنته ومدى توقعه للخطر، وهذا يقاس بمعيار شخصي.

فإذا تعرض اللاعب لإصابة رياضية فإن عبء الإثبات يقع على عاتقه، حيث يكلف بإثبات صحة العقد الذي يربطه بمسبب الضرر وأن المدين قصّر في إتخاذ الاحتياطات اللازمة لتنفيذ الإلتزام[2]. وفي المقابل فإن المدين يمكنه أن يدفع عن نفسه المسؤولية باثبات أنه بذل العناية اللازمة وأخذ كل الاحتياطات المطلوبة[3]. أما إذا كان التزامه إلتزاماً بتحقيق نتيجة فإن هذا الإلتزام لا ينفك عنه لأن خطأه مفترض ما لم يثبت وجود السبب الأجنبي[4].

ونخلص مما تقدم إلى أن الالتزام في الأنشطة الرياضية هو التزام ببذل عناية، ولكن مستوى هذه العناية يختلف شدة ونقصاً حسب العوامل السابق ذكرها، لأن المشترك في الالعاب الرياضية، لاسيما الخطرة منها أو التي تتسم بالمنافسة وجل الألعاب الرياضية يوجد بها هاتان الصفتان- الخطورة والمنافسة- فمن المتوقع حدوث إصابة حتى لو لم يكن هناك احتكاك، فإذا كانت الاصابة الناتجة ضمن العقد كانت مسؤولية عقدية وبما يتسق مع قواعد اللعبة وأصولها، أما إذا تجاوزت العقد وأصول اللعبة مع وجود العقد فإن مسبب الضرر يُسأل عن خطئه على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية. فاللاعب عليه الالتزام بعدم الإضرار بالغير، وكذلك النادي أو منظم النشاط الرياضي ينبغي أن يأخذ الاحتياطات

(1) أنظر: العبودي،د. عباس، شرح أحكام قانون الإثبات العراقي ، دار الكتب، الموصل، 1997،ط12، ص 242 وما يليها.

(2) ولعل هذا القول يعيدنا إلى تكييف طبيعة عقد الرياضي فلو كان عقد عمل وتعرض العامل لإصابة في أثناء العمل لوجب إعتبارها إصابة عمل، ولأعفي العامل من هذا الإثبات، ولكان عبء نفي هذا الإفتراض القانوني البسيط يقع على عاتق الطرف الآخر، الأمر الذي يقطع بأن عقد الرياضي لا يندرج تحت أحكام عقد العمل كما قدمنا.

(3) أنظر: أبو الليل،د. ابراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص235.

(4) أنظر: مرقس،د. سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول،ط1987،2،ص548.

اللازمة وفقاً للمعايير العالمية منعاً لوقوع الضرر، كذلك واجب الرقابة والتفتيش على متانة الأدوات وصلاحيتها وملائمتها للعبة، كما في رياضة السباحة وكرة السلة أو القدم أو حلبة الصارعة وغيرها من الألعاب الرياضية التي تستوجب على المنظم اتباع مقاييس معينة في الحلبة أو الملعب وإلا تعرض للمساءلة القانونية[1].

ولكن استثناء من ذلك نجد أن هناك ألعاباً رياضية تخرج عن القاعدة فلعبة الملاكمة لعبة لا تخلو من المخاطر[2]، فإذا ما اتبع اللاعب أصول اللعبة إلا أنه وعلى الرغم من ذلك نتج عنها ضرر للغير فإن ذلك لا يستوجب المسؤولية لعدم توفر الخطأ[3].

الفرع الثاني: الاساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الإصابات الرياضية

أن ممارسة الألعاب الرياضية لا تخلو من وقوع الإصابات التي تتفاوت درجة خطورتها وقد تصل أحياناً إلى الوفاة، وفي ظل وجود ضرر ينجم عن هذه الإصابات فإنه يلزم وجود مسؤول يتحمل عبء التعويض عن هذا الضرر والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو ما أساس هذه المسؤولية؟

كانت النظرية التقليدية[4] تُؤسس المسؤولية المدنية على فكرة الخطأ، الذي يوجب على كل من سبب ضرراً للغير، أن يتحمل تبعة هذا الخطأ، إذا نشأ عن انحراف في السلوك أو إهمال أو عدم احتياط أو رعونة. وقد استقر الفقه والقضاء الفرنسي على أن الخطأ هو عبارة عن إخلال بالتزام قانوني ببذل عناية وعليه يجب على الشخص أن يراعي في سلوكه اليقظة والتبصر[5]. فالخطأ شرط أساسي في المسؤولية المدنية[6] ، سواء كان خطأ واجب الاثبات في المسؤولية عن الفعل الشخصي حيث يتوجب

(1) أنظر: الشافعي، د.حسن أحمد، المسؤولية في المنافسات الرياضية المحلية والدولية،الاسكندرية، منشأة المعارف،ص161.

(2) حكم لمحكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية تاريخ 12/5/ 1990حيث جاء فيه (تعد الملاكمة لعبة لا تخلو من المخاطر، إذا أن المضرور عندما سقط على الأرض وجرح، وذلك نتيجة لكمة ضربها خصمه له، عليه فإن المسؤولية لا يمكن أن تتحقق هنا دون وجود خطأ ينتهك قوانين هذه اللعبة).

(3) أنظر: الشافعي، د.حسن أحمد، المسؤولية في المنافسات الرياضية المحلية والدولية،مرجع سابق،ص79.

(4) أنظر: السنهوري،د. عبدالرزاق ، مصادر الالتزام، الجزء الأول، ص 959 وما يليها. يحي، د. عبدالودود، الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، القسم الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 1990،ص 284. تناغو،د. سمير عيد السيد،مصادر الالتزام،2000، ص 286 وما يليها.

(5) أنظر: العمروسي، د. أنور، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص 12 وما يليها.

(6) أنظر: لسنهوري،د. عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون الجديد ،ج1،مرجع سابق، فقرة 527، ص 878.

على من يدعي المسؤولية أن يثبت الخطأ[1] أو كان خطأ مفترضاً في المسؤولية الناشئة عن فعل الغير أو الأشياء[2].

إن المتضرر وفقاً لهذه النظرية لا يمكنه الحصول على التعويض إلا باثبات انحراف سلوك الفاعل انحرافا يمثل اعتداء، فاذا كان هذا الانحراف متعمدا فإنه لا يثير صعوبة في اثباته، ولكن المشكلة تثور إذا عجز المتضرر عن إثبات خطأ الغير ما يؤدي إلى حرمان كثير من المتضررين من الحصول على التعويض، وبسبب قصور هذه النظرية فقد اتجهت إلى أساس آخر يقوم على أن كل من يباشر نشاطاً عليه أن يتحمل مخاطره ويعوض من لحقه ضرراً نتيجة هذا النشاط ولو لم يكن هناك خطأ وقد عرفت هذه النظرية بتحمل التبعة[3].وهذه النظرية لها أساس في الشريعة الاسلامية التي تقيم المسؤولية على قاعدة الغرم بالغنم[4]، فمن يستفيد من نشاط معين عليه أن يتحمل ما يحدثه هذا النشاط لغيره من أضرار دون النظر إلى الخطأ، وهو ما يمليه المنطق والعدالة.

إن القضاء الفرنسي قد تبنى مؤخراً موقفاً جديداً في شأن هذه المسؤولية بأن جعلها مسؤولية بلا رجوع، طالما أن التابع ينفذ مهمته في الحدود التي رسمها له متبوعه[5].

إن المسؤولية المدنية في المجال الرياضي ففكرة المسؤولية وقيامها على عنصر الضرر الذي لا تعتد بالخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية لاسيما في مجال النشاط الضار، أي أنها تقوم على ما يعرف بنظرية المخاطر وهذه المسؤولية لاتبرز بصفاتها الاساسية إلا في مجال المسؤولية الرياضية[6]. فالمضرور وفق نظرية المخاطر يتواجد بإرادته في وضع يدرك فيه مسبقا المخاطر التي

---

(1) أنظر: شنب، د. محمد لبيب، موجز في مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، 1969،ص 34.

(2) أنظر: مرقس،د.سليمان، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الثاني، معهد الدراسات العربية العالية، 1960، ص 77.

(3) أنظر: سليمان، د. السيد شعيب أحمد، المسؤولية المبنية على تحمل التبعة، مجلة القانون المقارن، 1983، العدد 5، ص 365.

(4) أنظر: أبوالليل،د. محمد دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر،الاسكندرية، بدون سنة، ص217. أنظر أيضا: حيدر، علي، تعريب المحامي فهمي الحسينس، درر الحكام في شرح مجلة الاحكام ، الجزء1، البيوع، الاجارة، الكفالة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971،حيث جاءت المادو87 الغرم بالغنم والمادة 85 الخراج بالضمان والمادة 88 النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة ، كلها لها نفس المعنى ولكن الالفاظ مختلفة، ص 82.

(5) حكم محكمة النقض الفرنسية في دعوى الطيار Contredot بقولها:" لا يسأل التابع عن خطئه الشخصي ما دام لم يتجاوز حدود المهمة التي أوكلها إياه متبوعه" وانتهت المحكمة إلى إدانة الشركة "المتبوع" وحدها واستبعدت مسؤلية التابع الطيار لعدم ثبوت أي خطأ منه حيث انه كان ينفذ أوامر المتبوع.للمزيد انظر: لطفي، د. محمد حسام محمود، النظرية العامة للالتزام، المصادر والاحكام والاثبات، دراسة تفصيلية في ضوء أحكام وآراء القضاء، مؤسسة القصر للطباعة والدعاية والاعلان، القاهرة، 2007، ص 307.

(6) أنظر: الجيلاوي، د. علي عبيد، رضا المتضرر وأثره في المسؤولية المدنية، اطروحة دكتوراة – جامعة بغداد، 1988، ص111.

من الممكن أن يتعرض لها، ويتحمل تبعاً لذلك الاضرار التي من الممكن أن يتعرض لها[1] وقد ذهب الفقه الفرنسي[2] إلى أن قبول المخاطر يكون بقبول المتضرر ضمنا وبحرية وادراك نتائج الضرر.

ولما كانت هذه النظرية تفترض وجود خطر، وأن المتضرر قد قَبل به فإن بعض الفقه ذهب إلى أن المشارك في الالعاب الرياضية بدخوله اللعبة يكون قد تنازل عن حقه في التمسك بالمسؤولية التي نشأت على عاتق الرياضي ، وبالتالي لا يحق له أن يتمسك بالمسؤولية في مواجهة اللاعب الآخر إلا إذا أخطأ، وعليه هو عبء إثبات ذلك الخطأ[3] ، وظاهر أن هذا الرأي قد جعل لإرادة المتضرر دور كبيراً حيث عد نظرية المخاطر تصرفاً قانونياً يعتمد على الإرادة الحرة بالاختيار.

في حين ذهب اتجاه آخر[4] إلى أن مسؤولية الرياضي تقوم على اساس المسؤولية التقصيرية بين الرياضيين حيث لا يوجد عقد بينهم، ويرى أن قبول الرياضي للمخاطر لا يعد اتفاقاً يعفي الرياضي الآخر عن خطأه الشخصي، لأن الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية باطل في المسؤولية التقصيرية، ولهذا لا يمكن تكييف قبول المخاطر على أنه اتفاق على الاعفاء من المسؤولية التقصيرية.

ونرى أن الاساس الذي يجب الأخذ به عوضاً عن الخطأ والتبعية، هي فكرة الضمان، فالمسؤولية المدنية تقوم على فكرة أساسية وهى الضمان، فالمسؤولية عن الاضرار الجسدية والمادية تحققها فكرة الضمان لأن هذه الاضرار تمثل اخلالاً بحق المضرور بالسلامة الذي يضمنها له القانون فيلتزم المسؤول عن الضرر ولو لم يخطأ بالتعويض، إلا أنه يستطيع أن يدفع المسؤولية عنه بالقوة القاهرة وخطأ المتضرر أو فعل الغير أو خروجه عن قواعد اللعبة بشكل متعمد.

---

(1) أنظر: البلشي،د. لطفي، مرجع سابق، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، القاهرة، 1994،ص37.
(2) أنظر: البلشي،د. لطفي، مرجع سابق، ص 37.
(3) أنظر: الجيلاوي، د. علي عبيد، مرجع سابق، ص 174 وما يليها.
(4) أنظر: البلشي،د. لطفي، مرجع سابق، 59.

المطلب الثاني

أثر المسؤولية المدنية ومدى شرعية شرط الاعفاء منها

سنعرض تحت هذا العنوان لموضوع تحديد التعويض الناتج عن الإصابة الرياضية. ولأن الاصابه غالبا ما تكون بالاشتراك الناتج عن الاحتكاك والذي قد يسهم فيه المتضرر نفسه، لهذا لا بد من توزيع المسؤولية بين المساهمين في إحداث هذا الضرر، على اساس الإهمال الصادر من المضرور. كما سنعرض لمشروعية شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية، وذلك كله في فروع ثلاثة على التوالي.

الفرع الأول: أحكام المسؤولية المدنية عن الإصابة الرياضية

التعويض هو الجزاء المترتب على الاصابة الرياضية، وهو مال يدفعه المسؤول عن الضرر إلى المتضرر لجبر ضرره، ويختلف هذا التعويض حسب الطبيعة القانونية التي تربط اللاعب بالنادي أو الاتحاد أو غير ذلك. وبالرغم من اختلاف الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناتجة عن الإصابات الرياضية، وتعدد الآراء التي قيلت في هذا الشأن فيما قدمنا له آنفاً، ولاسيما أن هذه العلاقة محكومة بقانون العمل، حيث يعتبر اللاعب عاملاً فيطبق عليه قانون العمل، أو يخضع لأحكام عقد المقاولة، أو أنه عقد ذا طبيعة خاصة يحكم الأطراف وفقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، أو أن المسؤولية المترتبة مسؤولية تقصيرية فلا تخضع لأحكام العقد مهما كانت طبيعته القانونية، نقول على الرغم من ذلك كله إلا إنها تتفق على وجود ضرر ووجوب تعويضه. ذلك أن التعويض قد يكون وفق نظام العمال عندما يخضع اللاعب لنظام العمل فتدفع له جهة العمل تعويضاً على أساس أنها إصابة عمل، أو على أساس التأمين الذاتي الذي تقوم به المنظمات أو الجمعيات الرياضية أو الهيئات الحكومية للتأمين على منتسبيها ضد الحوادث الرياضية، فتدفع لهم مبالغ مالية عن الإصابات التي يتعرضون لها من صناديق تُنشأ لهذا الغرض فتدفع كبدلات للاشتراك في هذه الصناديق.

كذلك التأمين التجاري عندما يبرم المضرور بنفسه عقد تأمين ضد الحوادث الرياضية فيسمح بذلك للمؤمن أن يجمع بين مبلغ التأمين من الشركة ومبلغ التعويض من المسؤول عن الضرر، ولكن الجمع بين التعويضيين مشروط بعدم إدراج شركة التأمين في العقد المبم بينها وبين المضرور شرط الحلول،

حيث يخولها هذا الشرط الحلول محل المضرور لتسترد مبلغ التأمين الذي دفعته للمضرور بدلاً من المسؤول عن الضرر، فوجود هذا الشرط يحول دون الجمع بين التعويضيين[1].

إن تقدير مبلغ التعويض طبقا للمسؤولية المدنية يكون عن الضرر المباشر المتوقع في حال كان المتضرر مرتبط بعقد مع المسؤول عن الإصابة، فيكون المسؤول عن الاصابة قد أخل بالتزام عقدي، ولكن التعويض في المسؤولية العقدية يتعدى الضرر المباشر المتوقع إلى التعويض أيضا عن الضرر غير المباشر وغير المتوقع إذا ما كانت الإصابة ناتجة عن غش أو خطأ جسيم.

إما في حال عدم ارتباط المتضرر برابطة عقدية فيُحكم بالتعويض بناءً على المسؤولية التقصيرية التي تشمل التعويض عن الضرر المباشر وغير المباشر، طالما كان الضرر الذي لحق بالمصاب نتيجة طبيعية للفعل الضار. والضرر المباشر يشمل نوعين من الأضرار:

1- الضرر المادي، وهو الأذى الذي يقع على جسد اللاعب وهذا يشمل نسبة العجز- سواء كان عجزاً جزئياً أو عجزاً دائمياً- الذي يتعرض له اللاعب، ويتضمن كذلك المصاريف التي يتحملها اللاعب أثناء فترة العلاج ، فالاصابة التي تمنع اللاعب من أداء عمله لفترة محددة تلحق به خسارة فعلية وتفوت عليه كسباً يتمثل في الحؤول دون اشتراكه في المباريات أو المسابقات فيتم وقف عقده خلال هذه الفترة[2].

إن القضاء يُعد تفويت الفرصة ضرراً واجب التعويض في وقتنا الحاضر ويخضع تقدير تفويت الفرصة من عدمها لسلطة القاضي التقديرية[3]

أما الإصابة التي تقعد اللاعب عن ممارسة الرياضة فإنها تؤدي إلى فسخ العقد لعدم تمكن اللاعب من أداء الالتزام المتفق عليه، وبالتالي خسارته للدخل الذي كان يتحصل عليه[4] وهو ما ورد في المادة (12) من لائحة الاحتراف الفرنسية تحت عنوان الفسخ بقوة القانون[5] والتي جاء فيها:" للرابطة

---

(1) أنظر: السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج7، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص 1413-1420.

(2) فاصابة اللاعب ومنعه من المشاركة تؤدي إلى خسارة وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية عندما قضت ب" إصابات اللاعب بجروح لا تعد من حالات القوة القاهرة التي تبرر انهاء العقد ، بل هي بمثابة أخطار ترتبط بممارسة الرياضة" Cass.Soc.17Avril,1987,D.Somm,1989.P.405

(3) أنظر: د. السرحان، د. عدنان ابراهيم وخاطر،د. نوري خاطر، شرح القانون المدني- مصادر الحقوق الشخصية(الالتزامات) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003،ط1، ص438.

(4) أنظر: الحفني، د. عبدالحميد الحفني، مرجع سابق، ص 157 وما يليها.

(5) أنظر: البند 10 من نموذج عقد احتراف اللاعب السعودي والذي ورد فيه:" إذا أصيب اللاعب بعجز دائم يحق للنادي إلغاء عقده بعد ثلاثة أشهر كحد أدنى من تاريخ إخطاره بذلك".وانظركذلك : لائحة الاحتراف الجديدة للاعبي كرة القدم السعودية والتي جاءت لتتوافق مع الاتحاد الدولي لكرة القدم الفيفا حيث ورد في الفصل التاسع: إصابة واعتزال اللاعبين المادة الـ15: إصابة اللاعب انه " في حال إصابة اللاعب أثناء

الوطنية لكرة القدم أن تقضي بفسخ العقد في الحالات المحددة التالية:- ... ب- حالة إصابة اللاعب بعجز بدني وبشرط أن يكون العجز قد تقرر بمقتضى شهادة طبية من اثنين من الأطباء أحدهما يمثل اللاعب والآخر يمثل النادي". أما في حال العجز الجزئي فإن ذلك يؤدي إلى تقليل فرصه اللاعب في الفوز فرصته في العرض والطلب بين الأندية التي كانت ترغب به وهو في حالته السليمة قبل وقوع الإصابه التي أثرت على أدائه[1].

2- الضرر الأدبي[2] الذي لا يمس مصلحة مالية للمصاب، وإنما يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه. وهذا الضرر في نطاق الإصابات الرياضية يكون نتاج الآثار السلبية التي تخلفها الإصابة في نفسية اللاعب[3] أو الآلام المستمرة نتيجة الإصابة كالكسور والجروح. وهذه الآلام يجدر التعويض عنها، وكذلك التشوهات التي تصيب أي عضو من أعضاء الجسم والتي تؤثر على الحالة الجمالية للمصاب فتترك أثراً نفسيا سلبياً[4] أو العجز الذي ينهي مستقبله الرياضي فممارسة اللاعب للأنشطة الرياضية تُعد من أهم مباهج الحياة، ومنعه منها أوقع أثراً على نفسيته من الأضرار الجسدية ولهذا فإن التعويض عنها أولى من غيرها[5].

وتقتضي الاشارة إلى وجود متضررين بالإرتداد من ذوي قربى اللاعب المصاب، سواء كانوا معالين من قبله أو من غيرهم[6]، فهؤلاء يتعرضون أيضاً لأضرار مختلفة منها ماهي مادية أو معنوية أو الاثنين معاً وذلك في حال تعرض قريبهم المصاب لإصابة. ويقدر التعويض عن الضرر المرتد في

اللعب أو خارجه أو التدريب لصالح النادي أو في مهمة للنادي فإن على النادي أن يدفع للاعب راتبه الأساسي كاملاً للشهور الـ4 الأولى فور الإصابة ، ثم 75 % من الراتب للشهور الـ4 التي تليها، و50 % من الراتب لمدة حدها الأقصى بعد ذلك 4 أشهر، وإذا استمرت الإصابة فإن الأمر متروك للنادي لاتخاذ قراره الذي يجب أن يحفظ حقوق اللاعب ضمن وثيقتي التأمين ومصالح النادي على أن يخطر اللجنة بقراره كتابياً." https://www.iasj.net تاريخ الزيارة 10 يوليو 2020.

(1) انظر: الأحمد، د. محمد سليمان، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، دار الثقافة، عمان، 2001، ص 206.

(2) نصت المادة (267) من القانون المدني الاردني على أن الضمان يشمل الضرر الأدبي.

(3) John de mestre ,Peter Thiel& Evelyn Lee,op.cit,p.12.

(4) للمزيد عن تقسيم الاضرارالأدبية التي تصيب المتضرر، أنظر: العامري،د. سعدون، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981،ص 111 وما يليها. وأنظر أيضاً: قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 99/200 والذي جاء فيه:"أن التشويه الذي يصيب الجسم جراء الجروح أو الحروق يعتبر ضرراً أدبياً بما لذلك من تأثير في مركز المدعي الاجتماعي حتى بعد شفاء المدعي من الحروق، إذ أن الألم الناتج عن ذلك يسبب للمدعي عن مضايقات نفسية تعتبر ضرراً معنوياً قابلاً للتعويض بالمال"مجلة نقابة المحامين الاردنية،2000، ص 2483.

(5) أنظر: العامري،د. سعدون ، مرجع سابق،ص 113 حيث عرض لحكم محكمة جزاء السين الفرنسية في 14 شباط 1958 منشور في جريدة الكازيت دي باليه الصادرة في 1958/5/14 بأنه:"يحق للمصاب بصرف النظر عن الضرر المهني أن يطالب بتعويض عن الضرر الناشيء عن الحرمان من مباهج الحياة، ذلك أن العجز الدائم الذي بقى ملازما لشاب له مستقبل لامع لم يسبب له ضررا ماديا فحسب وانما رافق ذلك مضايقات والآلام يومية وخاصة تحطم آماله لمستقبل زاهر على الصعيد الشخصي والعائلي والاجتماعي"

(6) أنظر: قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 547/ 91 والتي اعتبرت أن أم المغدور وأخوانه ممن يستحقون الضمان عما يصيبهم من ضرر أدبي لأن الضابط فيمن يستحق ذلك هن ذوي القربى ممن يجمعهم أصل مشترك" مجلة نقابة المحاميين الاردنية، 1992، ص 526.

حال توافرت شروطه حسب درجة القربى والإعالة[1]، إذ بإمكانهم المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبهم لأنهم تضرروا شخصياً بالإرتداد.

الفرع الثاني: توزيع عبء المسؤولية على أساس إهمال المضرور

لاشك أن الضرر إذا أُرْتُكِب من شخص واحد فإنه يتحمل مسؤوليته بالكامل، ولكن الأمر يبدو مختلفاً بشأن الألعاب الرياضية وذلك بالنظر لتشارك أكثر من شخص في اللعب، وقد لا يكون السبب من شخصين فقط؛ بل أكثر من ذلك، فإلى من ينسب الفعل وأثره؟

يضطلع القضاء بمسألة توزيع المسؤولية عن الأضرار التي حدثت وذلك بقدر مساهمة كل طرف من الأطراف في إحداث الضرر، فالإصابة الرياضية غالباً ما تنشأ من الإهمال المشترك، وذلك عندما يسهم المتضرر نفسه في هذا الضرر.

إن الإصابه الرياضية تنشأ من خلال الاحتكاك بين اللاعبين بعضهم ببعض إذا كانت طبيعة اللعبة تتطلب ذلك، أو من خلال المنافسة بينهم والتي قد تحدث أيضا بسبب تدافع غير مقصود بينهم، وقد تكون الإصابة من منظم اللعبة أو النادي بسبب عدم وجود الرقابة اللازمة أو عدم تهيئة الملعب[2] أو ساحة النزال أو مكان المنافسة بإجراءات السلامة والحيطة والأدوات السليمة والجيدة لاستخدام اللاعبين أو لسلامة الجمهور[3]، وقد تكون الإصابة من المدرب أو الطبيب أو المسعف سواء تمثل الخطأ في طريقة التدريب، أو في طريقة العلاج أو حتى يتأخر في الوصول على المصاب فتحدث المضاعفات.

إن الحالات الأكثر شيوعاً تكون بين اللاعبين أنفسهم وذلك من خلال إسهام كل واحد منهم في إرتكاب خطأ ينتج عنه إصابه، إما لأحدهما أو كلاهما. فاللاعب قد يتعمد إصابه اللاعب الآخر وهنا يتحمل هذا اللاعب المسؤولية كاملة، وهي تعويض الأضرار، لأنه بتعمده يكون قد خرج عن قواعد اللعبة المتفق عليها في العقد، إذ بالرغم من أن كانت اللعبة خطرة والاصابة فيها متوقعة إلا أنها تتضمن قواعد لا

---

(1) انظر: العامري،د. سعدون، مرجع سابق ، ص 138.

(2) حادثة حصلت في فرنسا عام 1992م في مبارة كرة القدم ، حيث كان المدرج " فيتريانى" يتسع لثمانية آلاف شخص ولكن مسؤولوا النادي باعوا تذاكر لعشرة آلاف شخص وتم بناء مدرج إضافي ليتسع لهم ولكن المدرج انهار فتوفي 17 شخص وأصيب 180 شخص بحالة عجز دائم. نقلاً عن: الشافعي، د. حسن أحمد، المسؤولية في المنافسات الرياضية المحلية والدولية، الاسكندرية، منشأة المعارف، ص 161.

(3) قضية Evans v.waitemata pony club في مسابقة خيول فانفلت أحد الخيول وأصاب مجموعة من المتفرجين وحكمت القضاء النيوزلندي على منظمي المسابقة بالتعويض نتيجة اهمالهم لأن الحصان كان مربوطاً على غصن مكسور أدى إلى انفلاته، كما أن الساحة لم تكن آمنة للمسابقة. John de mestre, Peter Thiel &Evelyn Lee, Liability for sport injuries, Australian professionals liability conference, John de mestre & Co solicitors,2003 ,p.5

يجوز الخروج عنها. فالتعمد والتعدي في إحداث الضرر باللاعب الآخر يتحمله مرتكبه[1]، ومع ذلك فإنه يوجد خطأ جسيم ولكنه غير عمدي ويُرتكب بسبب سوء تقدير للأحداث من اللاعب المتسبب بالضرر[2]. وقد يتخذ اللاعب الاحتياطات اللازمة ويتبع قواعد اللعبة وأصولها ولكن على الرغم من ذلك يُلحق إصابة باللاعب الآخر، فهذا التصوّر يدخل ضمن الخطر المتأصل أي الخطر الشائع لممارسة اللعبة والتي يتوقعها اللاعب ويقبل بها عند دخوله في ممارسة هذه اللعبة، مثل: الألعاب الخطرة كالمصارعة والملاكمة، وحتى الألعاب التي لا تمثل خطورة ولكن الإصابة فيها متوقعة مثل لعبة الكريكت أو كرة القدم[3].

أما في حالة مشاركة المتضرر وإسهامه بخطئه في حدوث الضرر لنفسه، فإما أنه سيشارك في هذا الضرر فيتحمل التعويض بقدر إسهامه في إحداث الضرر، أو يستغرق فعل المتضرر، فعل اللاعب الآخر فيتحمل التبعة كاملة وهو ما يسمى بالإهمال المشترك[4] وذلك بأن يُسهم المضرور بخطئه في حدوث الإصابة الرياضية. وهذا الأمر هو الأكثر شيوعاً في الحوادث الرياضية لأنه يقوم على المنافسة والإحتكاك الجسدي ويقع على المدعى عليه أن يدفع عن نفسه المسؤولية بالوسائل التقليدية من خلال نفي الخطأ الرياضي بأنه بذل العناية اللازمة لتجنب إحداث الضرر[5] أو أن الضرر نتج بفعل الغير أو القوة القاهرة أو خطأ المضرور الذي استغرق فعل المدعى عليه، فإن لم يستطع دفع المسؤولية عن نفسه فسيتحمل المسؤولية، إن لتشابك الأفعال الرياضية وتداخلها بعضها ببعض فيما بين المدعي المضرور والمدعى عليه. قد يدفع القاضي عند تقديره للتعويض إلى المساواة بين الطرفين في تحمل التعويض أو أن يخفض التعويض عن المدعى عليه[6]. وقد تكون المسؤولية كاملة في بعض القضايا

---

(1) قضية في القضاء الكندي Unruch v.Webber قضت بتحمل المدعى عليه لاعب الهوكي المسؤولية عن ضربة لاعب آخر في حلبة الهوكي على الحبل الشوكي وإصابته بالشلل واعتبرت فعله متهوراً. Katherine S.Fast, sport liability law, A Guide for amateur sports organizations and their insurers, DOLDEN WALLACE FOLICK LLP,January 2004,.,p.21

(2) أنظر:العامري،د. سعدون، مرجع سابق، ص 170.

(3) أنظر:الجوعاني والزبيدي، د. علاء حسين علي و د. محمد عبدالوهاب، المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد1، العدد 2، الجزء1، 2016، ص 391.

(4) أنظر: السنهوري، د. عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، مرجع سابق، فقرة 529، ص1000وما يليها. الذنون، د. حسن علي، النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص 245وما يليها.

(5) أنظر: السنهوري، د. عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج1، مرجع سابق، فقرة 528، ص 882.

(6) العامري،د. سعدون، مرجع سابق، ص 173.

فلا يدفع المدعى عليه شيئاً وذلك حسب جسامة خطأ المضرور، وأحيانا يتم توزيع المسؤولية حسب الإهمال المشترك فيوزع التعويض بين المسؤولين عنه نسبة وتناسباً[1].

وانطلاقا من حماية اللاعبين والاندية وبالتالي اللعبة من الزوال، ولأن المتضرر يجب أن يحصل على التعويض بغض النظر عن الحالة المالية للمسؤول فإن بعض الفقهاء يرون[2] أنه يجب التمييز بين المتسببين بالضرر من حيث الملاءة المالية وذلك تحقيقاً للعدالة، فعند تقدير التعويض ينبغي أن يأخذ بعين الإعتبار قدرتهم المالية، ولهذا فإنه وإن كانت الأندية تتحمل التعويض أو الاتحادات أو منظمي اللعبة على أساس مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه لأنهم يحققون أرباحاً كبيرة، إلا أن هذا لا ينطبق على الجميع، ومن هنا جاء دور مشاركة شركات التأمين[3] في الإسهام بحل هذه الإشكالية عند تقدير تعويض الضرر الناجم عن الإصابة الرياضية. وقد انتشر التأمين من المسؤولية المدنية[4] في الدول الغربية، كذلك في الدول التي تريد أن تخفض من مسؤوليتها بتحمل التعويض ولأن الاصابات الرياضية متوقعة فقد عمدت معظم الأندية ومنظمو الأنشطة الرياضية إلى إبرام عقود تأمين. ويشكل هذا التأمين، ضمانة للأنشطة الرياضية وحمايتها واستمرارها وازدهارها للأنشطة بشكل عام[5].

بل أن اللاعبين أنفسهم لاسيما اللاعبين المحترفين منهم قاموا بإبرام عقود تأمين تغطي تعرضهم للاصابة الرياضية لا بل إنهم أصبحوا يضمنوا عقودهم نصاً صريحاً على التأمين والسقف الذي ممكن أن تغطيه شركة التأمين[6].

---

(1) قضية في القضاء الكندي Smith v.Horizon Aero Sports Ltd حيث أصيبت المدعية(Smith) أثناء ممارسة رياضة القفز في المظلات، فقد نسيت التدرب على التعليمات التي استلمتها في استخدام المظلة، فأقامت دعوى قضائية ضد المدرسة والمدرب وجمعية القفز بالمظلات الكندية،فوجدت المحكمة أن المدعية تتحمل إهمالاً(30%) لفشلها بالتركيز على ما كانت تفعله، وقررت مسؤولية المدعى عليهم بالتضامن وتحمل(70%) من قيمة الضرر بما يعادل (600) ألف دولار. Katherine S.Fast.op.cit,p.10.

(2) العامري،د. سعدون، مرجع سابق، ص 169 وما يليها.

(3) بدأت الاوساط الرياضية في فرنس تعرف التامين الاجباري من المسؤولية الرياضية في عام 1945 وبعد سلسلة من التطورات والقرارات والتي حددت محتوى الالتزام بالتأمين في ممارسة الانشطة الرياضية حتى تدخل المشرع الفرنسي واصدر قانون رقم 610 الصادر في 16 يوليو 1984 والخاص بتنظيم وتنمية الانشطة البدنية والرياضة والتعديلات التي وردت عليه والتي تضع الالتزام بالتأمين الاجباري موضع التنفيذ.أنظر: أمين، د. أحمد عبدالحميد، دور التأمين من المسؤولية في تفادي آثار مسؤولية منظمي الأنشطة الرياضية، 2015، ص1459.

(4) أنظر: واصف،د سعد، التأمين من المسؤولية، مطبعة جامعة القاهرة، 1958، ص77-78. ابوالليل،د. محمد ابراهيم دسوقي، التأمين من المسؤولية، بدون دار نشر،1995، ص91.

(5) البراوي، د. حسن حسين، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية عن الأضرار التي تلحق بالمتفرجين، دراسة دراسة مقارنة، بحث منشور بالمؤتمر 22، كلية الشريعة والقانون جامعة الامارات " الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة" 2014، ص448.

(6) ويعتبر ذلك شكل من أشكال التأمين وهو التأمين الفردي، بأن يؤمن اللاعب على نفسه من الأخطار التي تهدد سلامة جسده وحياته ، للمزيد أنظر: أمين، د. أحمد عبدالحميد، دور التأمين من المسؤولية في تفادي آثار مسؤولية منظمي الأنشطة الرياضية، مرجع سابق، ص1349. علي، د. علاء حسين، تأمين الحوادث الرياضية، مرجع سابق، ص387.

إن صور التأمين متعددة، فمنها مها هو داخل المنشآت الرياضية أو ضد الحوادث الرياضية التي تلحق بكوادر النشاط الرياضي فتشمل كل المرتبطين باللعبة، وهناك صورة التأمين الشخصي التي تتعلق بشخص المؤمن له فقط، فكل من أراد أن يضمن حصوله على التعويض يلجأ إلى شركات التأمين الكبيرة المعروفة بملائتها ويبرم عقد التأمين مقابل أقساط ويأخذ صورة من صور التأمين التي تناسب حاجته.

الفرع الثالث: مدى شرعية شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية:

إن شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية لا يرتب أثره إلا إذا تحققت شروط المسؤولية العقدية وهي الخطأ والضرر ورابطة السببية، فإذا ما تحققت مسؤولية المدعى عليه عن الإصابة فإنه يحاول التخلص منها وذلك بنسبة الضرر إما للمصاب، أو للغير أو بإثبات السبب الأجنبي وهذه الوسائل التقليدية في الإعفاء من المسؤولية. ولكن أحياناً قد يتم الاتفاق على إيراد بند في العقد، أو في ملحق للعقد وهو ما يسمى بشرط الإعفاء من المسؤولية المدنية[1] وهذا الاتفاق لا يكون إلا في المسؤولية العقدية بمعنى أنه لا يتصور في المسؤولية التقصيرية.

أن هذا الشرط لا يجوز أن يمس الغرض الأصلي من التعاقد ولا يطبق الشرط أيضاً إذا كان الضرر مبنياً على غش أو خطأ جسيم، وحتى لا يُساء استخدام هذا الشرط فقد أجاز المشرع للقضاء التدخل في تعديل هذا الشرط وقد يصل الأمر إلى إصدار القرار بإلغائه.

إن الفقه والقانون قد أقرا شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية كمبدأ عام، ولكن الإستثناء ورد في على حالتي الغش والخطأ الجسيم، وعليه إذا ما ورد هذا الشرط صحيحاً فأنه يُعفي المُدعى عليه من أثر المسؤولية ألا وهو الضمان، وبما أن هذا الشرط يرفع المسؤولية عن مرتكب الفعل الضار فلا يضمن[2]، ما يعفي أيضاً شركات التأمين من التعويض.

إن شرط الاعفاء من المسؤولية حتى يأخذ به يجب أن يكون مكتوباً في العقد أو ملحقه بشكل واضح ومحدد، فيصاغ بعبارات واضحة لا تثير اللبس باستبعاد المسؤولية عن الأهمال[3].

أما لجهة بطلان أو صحة هذا الشرط فقد انقسم الفقه بين مُبطل له ومؤيد :

---

(1) Katherine S.Fast,op.cit,p.9

(2) مرقس،د. سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، مطبعة مصر الجديدة، القاهرة، 1992، ص 636.

(3) Katherine S.Fast.op.cit,p.10.

أولاً: إن الفقه[1] الذي قال بعدم جواز الشرط المعفي من المسؤولية برر رأيه بأن المتعاقد قد يكون مضطراً لإبرام العقد الذي تضمن هذا الشرط أو قد يكون غير مدرك لخطورته. كما أن مثل هذا الشرط يجعل المتعاقد بالخيار، أما بالالتزام به أو أن يتركه كلية فلا يشارك في اللعب خوفاً من الإضرار التي قد تصيبه دون أن يكون له ضمان بوجود هذا الشرط[2]، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض المشاركات ولهذا فإن القضاء شدد في الاعتراف بشرعية هذه الشروط[3]. وهناك من اعتبر أن شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية مخالف للنظام العام لأنه يلغي فكرة المسؤولية العقدية القائمة على ركن السبب[4]. ومنهم من أعتبر أن هذا الشرط يشجع على اساءة استعمال الحرية التعاقدية ومؤثر قوي على المدين للإهمال لأنه لن يسأل عن الضرر فيمس بذلك مصلحة الدائن وكذلك المصلحة العامة[5].

ثانياً: وهو اتجاه أغلب الفقه[6] الذي جوّز الاتفاق على شرط الاعفاء من المسؤولية العقدية مستنداً إلى حرية الإرادة بالتعاقد وفق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين. فالإرادة تلعب دوراً أساسياً في المسؤولية العقدية[7] وذلك عبر تمكين الأطراف من تعديل شروط العقد وإضافة ما يرونه من شروط بإرادة حرة، حرة، فيستطيع أن يصيغ شرطاً واضحاً يستبعد به المسؤولية أياً كان سببها ويُعمل به أمام القضاء وأن يستبعد المسؤولية الناتجة عن الإهمال كما حدث في قضية Hardie Gowan v. ، حيث أقام المدعي في هذه القضية دعوى، ضد الطيار لأنه أهمل في وضع خطة القفز بالمظلة مما سبب ضرراً للمدعي ومن خلال وقائع الدعوى تبين للقضاء أن المدعى عليه الطيار كان عميلاً لمدرب القفز بالمظلات الذي وقع العقد مع المدعي ليقوم بعملية التدريب بالقفز، وكان العقد يتضمن شرطاً صريحاً على الإعفاء من المسؤولية عن الإهمال، فأقرت المحكمة بصحة الشرط واستبعدت مسؤولية المدعى

---

(1) أنظر: الجميعي، د. حسن عبدالباسط، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية، بدون دار نشر، 1993، ص 25.
(2) أنظر: زكي، د. محمود جمال الدين، مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، 1990، ص، 15
(3) Natasha Schot,negligent liabity in sports.Sports law ejournal,art.2,2005,p11-12.
(4) أنظر: الجميعي، د. حسن عبدالباسط، ، مرجع سابق، ص 26 وما يليها.
(5) أنظر: زكي، د. محمود جمال الدين، مرجع سابق، ص47.
(6) أنظر: السنهوري،د. عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 673. وانظر كذلك، تناغو، د. سمير عبد السيد، نظرية الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة نشر، ص 160 وما يليها.
(7) أنظر: السنهوري،د. عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص673.

عليه[1]. وعلى الرغم من ذلك فإن حالتي الغش والخطأ الجسيم عند وقوعهما لا يشملها شرط الإعفاء من المسؤولية وإن اتفق الطرفان على تضمين العقد شرط الاعفاء[2].

ونتفق مع صحة شرط الإعفاء من المسؤولية طالما نتج عن إرادة حرة وقبل به الأطراف، لاسيما أن الألعاب الرياضية بحد ذاتها تتسم بكثرة الإصابات وإن كانت اللعبة لا تمثل خطورة، فالتنافس والاحتكاك عاملان أساسيان في الألعاب الرياضية، وهما كذلك مسببان للإصابات، ولا يستطيع اللاعب ممارسة أي نشاط رياضي دون توقع حصول الاصابة، وإيراد مثل هذا الشرط يعفي المدعى عليه من تحمل التعويض فيبقيه في مجاله الرياضي، ولكن الرياضي أيضا أو النادي أو منظم اللعبة يلجأ في سبيل المحافظة على سلامته إلى إتخاذ وسائل الحيطة، وفي حال حدوث إصابته فإنه سيتحمل تبعة التعويض ولهذا يلجأ إلى شركات التأمين المنتشرة التي أصبح التأمين الرياضي أحد أهم مواردها.

الخاتمة :

أضحت الرياضة بعد أن كانت تضفي جواً من المتعة والترفيه مجالاً استثمارياً لا يستهان به، وبالنظر إلى المخاطر والإصابات التي تحدث بسبب التنافس والاحتكاك بين اللاعبين وفي مرافق النشاط الرياضي فقد كان لزاماً المحافظة على هذا الجو الترفيهي والاستثماري وحماية القائمين عليه من أندية واتحادات ومنظمين، وبالتأكيد كذلك فإن اللاعبين الذين يعتبرون قوام الجهات الرياضية وواجهتها الدعائية، فلا بد إزاء ذلك من توفير ضمان كافي يحمي هذه الجهات من الإفلاس ويوفر في الوقت نفسه الآمان للاعبين عند حدوث الإصابات أو الاعتزال.

وفي إطار المسؤولية المدنية عن الإصابات الرياضية توصلنا إلى الآتي :

1- إن العقد المبرم مع الرياضي يختلف من دولة إلى أخرى وبالتالي يختلف تبعاً لذلك تكييف الإصابة الناتجة، وخلصنا إلى أن عقد الرياضي يجب أن تحكمة قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، حيث يمكن أطرافه أن يضمنوا هذا العقد ما يشاؤون من ضمانات وشروط تحقق مصالح كلا الطرفين.

---

(1) Natasha Schot ,op.cit,p11. حيث اعتبر القضاء الكندي أن شرط الاعفاء في قضية Smith v.Horizon Aero Sports Ltd لم يكن واضحاً فلم يشر الاتفاق إلى الاعفاء من المسؤولية عن اهمال المدعى عليهم وحملتهم بالتضامن التعويض بمقدار (70%)

(2) أنظر: السنهوري،د. عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 673. وانظر كذلك، تناغو، د. سمير عبد السيد، نظرية الالتزام، مرجع سابق، ص 160 وما يليها.

2- إن التزام اللاعب أثناء اللعب أو التدريب هو التزام ببذل عناية، فاللاعب يبذل أقصى جهده لتحقيق الهدف مع مراعاة الحيطة والحذر.

3- إن الضرر الذي يصاب به اللاعب يتم التعويض عنه حسب ما إذا كانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية وغالبا ما يتم الإحتكام إلى قواعد وأحكام المسؤولية التقصيرية.

4- يلزم متابعة ومراقبة الجهات المختصة بتجهيز أماكن اللعب بضرورة أخذ الاحتياطات اللازمة للسلامة واتباع الانظمة وتجهيزها بالتجهيرات المناسبة والمتينة.

5- لا بد من تبصير اللاعبين والمتدربين بمخاطر النشاط الرياضي الذي يقومون به، ووسائل الوقاية من الإصابة.

6- لا بد من تعويض المضرور- سواء كان لاعباً أو من الغير- مهما كانت سبب الإصابة لجبر ضرره ولهذا لا بد من وجود طرق تغطية تضمن التعويض عنه، ومن أهم هذه الطرق التأمين، فهو وسيلة فعالة لجبر الضرر ويحمي اللاعب أو جهة النشاط من الأعباء التعويضية .

7- تحديد معيار واضح للقضاء عند توزيع المسؤولية المدنية على أساس الإهمال وبذل الجهد في تقدير ما يتحمله كل طرف عند مساهمة كل مشارك في إحداث الضرر وإن كان هناك تداخل في الأفعال المسببة للضرر.

8- إن شرط الإعفاء من المسؤولية يجب أن يكون مكتوباً وواضحاً وصريحاً، ويكون للمحكمة الحق بالتدخل وإبطاله إذا كان لا يخدم مصلحة المضرور، خاصة إذا كان من قِبَل بهذا الشرط تحت ضغط المشاركة في الأنشطة الترفيهية وكان ممن لا يعوون خطورة هذا الشرط.

التوصيات:

1-تفعيل الزامية التأمين الرياضي، لما له من تأثير ايجابي على شركات التأمين واستثماراتها، وكذلك على اللاعبين واطمئنانهم من تحمل تبعة الاصابات الرياضية وبالتالي إقدامهم على ممارسة الانشطة الرياضية.

2-وضع نظام قانوني خاص بالمسؤولية المدنية الناشئة على الألعاب الرياضية والتأمين الرياضي يغطي جميع الجوانب القانونية المرتبطه به.

3-استحداث اختصاص نوعي خاص بالدعاوى الرياضية وما يتعلق بها، لاسيما في عقود الإحتراف وتكييف الإصابات الرياضية والتعويض عنها.

4-إضفاء صفة الاستعجال على الدعاوى الناتجة عن الإصابات الرياضية .

المراجع:

أولاً: الكتب العامة

1- أبوالليل، د. محمد ابراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر،الاسكندرية، بدون سنة.

2- أبوالليل، د. محمد ابراهيم الدسوقي، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.

3- أبوالليل، د. محمد ابراهيم دسوقي، التأمين من المسؤولية، بدون دار نشر،1995.

4- اسماعيل، د. إهاب حسن، شرح قانون العمل الجديد، مطبعة جامعة القاهرة،القاهرة، بدون سنة.

5- الباشا،د.محمد فاروق، التشريعات الاجتماعية، قانون العمل، المطبعة الجديدة، دمشق،1981.

6- الجميعي، د. حسن عبدالباسط، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية، بدون دار نشر، 1993.

7- الحسناوي، د. حسن حنتوش، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية (دراسة مقارنة) مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1999.

8- الذنون،د.حسن علي، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج1، الضرر، شركة التايمس للنشر والتوزيع، بغداد، 1991.

9- الذنون، د. حسن علي، شرح القانون المدني-أصول الالتزام-مطبعة المعارف، بغداد، 1970.

10-الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983.

11-السرحان وخاطر، د. عدنان ابراهيم ،د. نوري خاطر، شرح القانون المدني- مصادر الحقوق الشخصية(الالتزامات) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003،ط1.

12-السنهوري،د. عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج1، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النشر للجامعات المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة.

13- السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج7، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص 1413-1420.

14-السنهوري،د. عبدالرزاق، مصادر الحق في الفقه الاسلامي، ج1، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان، 1998.

15-السنهوري،د، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني،ج2،المجلد الثاني، العمل الضار والاثراء بلا سبب والقانون، ط3، 1981.

16-الصدة، د. عبدالمنعم فرج، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.

17-الطباخ،د.شريف، التعويض في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003.

18- العبودي،د. عباس، شرح أحكام قانون الإثبات العراقي ، دار الكتب، الموصل، 1997،ط12.

19- العدوي، على الصعيدي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد

20- العطار، د. عبدالناصر توفيق، مصادر الالتزام، مطبعة البستاني، 1990

21- العمروسي، د. أنور، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.

22- الفار، د.عبدالقادر، مصادر الالتزام،مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2006.

23- القيرواني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

24- الهداوي، د. حسن، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، دار الثقافة، عمان.

25- الناصوري، عزالدين و الشواربي، عبدالحميد،المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة، 1988.

26- تناغو، د. سمير عبد السيد، نظرية الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000.

27- جبر،د. عزيز كاظم، الضرر المرتد في المسؤولية التقصيرية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،1998.

28- حجازي، د. عبدالحي، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي،ج1،المجلد الأول، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1983.

29- حيدر، علي، تعريب المحامي فهمي الحسينس، درر الحكام في شرح مجلة الاحكام ، الجزء1، البيوع، الاجارة، الكفالة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971.

30- دهمان،د. فؤاد، التشريعات الاجتماعية، قانون العمل،ط2، المطبعة التعاونية، دمشق، بدون سنة.

31- زكي، د. محمود جمال الدين، مشكلات المسؤولية المدنية،ج1، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1990.

32- سراج الدين، د. أحمد وليد، شرح قانون التأمينات الاجتماعية في الجمهورية العربية السورية، مكتبة دار الفتح، دمشق، 1969، ط1.

33- سليمان، د. السيد شعيب أحمد، المسؤولية المبنية على تحمل التبعة، مجلة القانون المقارن، 1983، العدد 5.

34- شنب، د. محمد لبيب، موجز في مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، 1969.

35- صادق،د. هشام علي، تنازع القوانين، منشأة المعارف، الاسكندرية.

36- عامر،د.حسين، المسؤولية المدنية والتقصيرية والعقدية، مطبعة مصر، القاهرة، 1956.

37- فرج، د.توفيق حسن،قانون العمل، الدار الجامعية، 1986.

38- قدوس،د. حسن عبدالرحمن، التعويض عن إصابة العمل بين مبادئ المسؤولية المدنية والتأمين الإجتماعي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1989.

39- محرز، د. أحمد محمد، الخطر في تأمين اصابة العمل، دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1976.

40- مرقس،د. سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، مطبعة مصر الجديدة،المجلد الأول، القاهرة،1992.

41- مرقس،د.سليمان، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الثاني، معهد الدراسات العربية العالية، 1960.

42- ملكاوي والعمري،د.بشار ود. فيصل،مصادر الالتزام عن الفعل الضار، عمان، الأردن، 2006، دار وائل.

43-لطفي، د. محمد حسام محمود، النظرية العامة للالتزام، المصادر والاحكام والاثبات، دراسة تفصيلية في ضوء أحكام وآراء القضاء، مؤسسة القصر للطباعة والدعاية والاعلان، القاهرة، 2007.

44-واصف،د. سعد، التأمين من المسؤولية، مطبعة جامعة القاهرة، 1958.

45-يحي، د.عبدالودود، الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، القسم الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 1990.

46-يحي، د.عبدالودود، شرح قانون العمل، دار الفكر العربي، بدون سنة.

47-يكن، د.زهدي، المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ط1.

ثانياً: الكتب المتخصصة:

1- أمين، د. أحمد عبدالحميد، دور التأمين من المسؤولية في تفادي آثار مسؤولية منظمي الأنشطة الرياضية، 2015.

2- الأحمد، محمد سليمان، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

3- الأحمد، د. محمد سليمان، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، دار وائل للنشر، عمان،ط1، 2002.

4- الأحمد، د. محمد سليمان، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، دار الثقافة، عمان، 2001.

5- البلشي،د. لطفي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، القاهرة، 1994.

6- الشافعي،د. حسن أحمد، المسؤولية في المنافسات الرياضية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997.

7- المنصوري، علي يحيى، الاتجاهات المعاصرة للثقافة الرياضية ، الاسكندرية،ط1، 1973.

8- النهار،د. حازم و الشطناوي،د. معتصم وغيرهم ، الرياضة والصحة في حياتنا، دار اليازوري العلمية، 1440هـ.

9- جان، فؤاد عبدالفتاح، الاصابات والاسعافات الأولية خلال الأنشطة الرياضية، مدرسة الاسعافات الأولية، 2019-2020.

10-جبر،د سعيد، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة،1992.

11-خضر،صباح قاسم،التعويض عن الإصابة الرياضية،دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، دار الكتب القانونية،مصر 2011.

12-محمد، د. سميعة خليل، الإصابة الرياضية، جامعة بغداد ، الاكاديمية الرياضية العراقية، 2004.

13-ملحم، د. عائد فضل، الطب الرياضي والفسيولوجي، مجلة قضايا ومشكلات معاصرة، دار الكندي للنشر والتوزيع، أربد، 1999.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

1- الأحمد، د. محمد سليمان، المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم الانشطة الرياضية، اطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة الموصل، 2000.

2- الجيلاوي،د. علي عبيد، رضا المتضرر وأثره في المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراة مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1988.

3- القيسي،د. عبدالرحمن، الاباحة في الجرائم الناشئة عن الالعاب الرياضية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، 1990، ص166.

رابعاً: الدورات والمجلات العلمية:

1- الأحمد، د. محمد سليمان، التعويض عن الإصابة الناجمة عن خطأ الطبيب الرياضي، مجلة الرافدين للعلوم الرياضية، المجلد السابع، العدد 25، 2001.

2- البراوي، د. حسن حسين، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية عن الأضرار التي تلحق بالمتفرجين، دراسة مقارنة، بحث منشور بالمؤتمر 22، كلية الشريعة والقانون جامعة الامارات " الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة" 2014.

3- الجوعاني والزبيدي، د. علاء حسين علي و د. محمد عبدالوهاب، المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد1، العدد 2، الجزء1، 2016.

4- الحفني، عبدالحميد عثمان، عقد احتراف لاعب كرة القدم، بحث بمجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، السنة 19، 1995.

5- العامري،د. سعدون، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981

خامساً: المراجع الأجنبية:

1-Couteau(R) Legislation social, Deusieme edition,Dunod,Paris,1963

2-John de mestre, Peter Thiel &Evelyn Lee, Liability for sport injuries, Australian professionals liability conference, John de mestre & Co solicitors,2003.

3- Katherine S.Fast, sport liability law, A Guide for amateur sports organizations and their insurers, DOLDEN WALLACE FOLICK LLP,January 2004.

4-Natasha Schot,negligent liabity in sports.Sports law ejournal,art.2,2005.

سادساً:: الأنظمة والقوانين والأحكام القضائية:

1- لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)

2- النظام الاساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 90/1 تاريخ 1412/8/27هـ

3- نظام العمل والعمال السعودي الجديد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 تاريخ 1426/8/23هـ وتعديلاته.

4- لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالتهم السعودية 1440هـ، 2019م

5- لائحة غرفة فض المنازعات بالاتحاد السعودي لكرة القدم الصادرة عن مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم رقم (م39/12) تاريخ 1439/3/25هـ.

6- لائحة احتراف لاعبي كرة القدم السعودية الصادرة عام 2018م

7- قانون العقوبات الأردني رقم 1960/16 وتعديلاته.

8- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

9- مجلة نقابة المحاميين الاردنيين

10- القانون المدني الفرنسي

https://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=1917548

11- لائحة احتراف لاعب كرة القدم الفرنسية(F.F.F) الصادرة في سنة 1993-1994

جامعة الناصر
AL-NASSER UNIVERSITY

الاستباق في القصة القرآنية "دراسة في قصة سورة يوسف"

أ.م. د. أمين عبدالله محمد حسين اليزيدي

أستاذ الأدب والنقد المشارك - كلية التربية بالمهرة - جامعة حضرموت

yazydy@gmail.com

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى رصد أثر تقنيات السرد في تشكيل البنائية والفنية التي يتكون منها القص في سورة يوسف بوصفها أنموذجًا لأحسن القصص من خلال قراءة متأنية في تقنيات السرد. ونظرًا لتعدد التقنيات القصصية في سورة يوسف مما يصعب الإحاطة به في حيز ضيق فقد ارتأت هذه القراءة التحليلية أن تقتصر على: الاستباق. وذلك بهدف الكشف عن أثرها في تشكيل البنية السردية وترابطها بالعناصر الأخرى ودورها في بنية الخطاب في القصة من خلال تحليل لغتها ووظائفها في القصة. وقد تبين من التحليل أن الاستباق شأنه شأن تقنيات القص الأخرى في القصة كان على عناية بالشخصية الرئيسة وأنه يحمل المفاجأة والإدهاش والإمتاع والتهذيب والتوجيه. وأن يكون بناء القصة وأسلوبها مبنيًّا على هذا الأسلوب فإن ذلك يعني أن لهذا الأسلوب في القصة خطابه الخاص به من خلال لغة عباراته، ومضمونها وأسلوبها. وقد تم النظر في النصوص موضع الدراسة من جهة تركيبها النصي، ومن جهة أنها تمثل تقنية سردية لها وظيفتها البنائية والفنية.

الكلمات المفتاحية: الاستباق، الاسترجاع، القص، يوسف

6

Foreshadowing in Qura'nic Story: A Study of Surah Yusuf (Joseph Chapter)

Dr. Ameen Abdullah Muhammed Hussein Elyazidi, Associate Professor of Literature and Ciritcism, Faculty of Education- Al Mahrah, Hadramout University.

Abstract:

The current study aims at investigating the impacts of the narrative techniques on constructing the structuralism and the aestheticism that narration in 'Surat Youssef' consists of as it is considered as a sample of the best narratives via a purposeful reading of the narrative techniques. According to the variety of narrative techniques in 'Surat Youssef' which makes it difficult to include all these techniques in a limited scope, it is suggested that the analytical study is restricted to anticipation aiming at exploring its impacts on constructing narrative structures, its relation with other elements and its role in communicative structures of narration via analyzing the language of narration and its functions. The analysis reveals that anticipation is as the other techniques of narration since it focuses on the main character and is full of surprise, amazement, entertainment, cultivation and instructions. As the construction of a story is based on anticipation, this genre has its own communication through the language of the clauses used, content and style. The texts of the study have been studied depending on the structure, and the structural and aesthetical function of the narrative technique.

Keyword :Anticipation, Retrospection, Narration, Youssef

مقدمة:

نزل القرآن بلغة العرب وفي بيئة تتخذ من اللغة ومهاراتها أغلى قيمها، وسلم رقي أفرادها. ولما كان القرآن معجزة عامة ولا تخص العرب والعربية فحسب، فهذا يعني أنه سيكون خطابًا وافيًا بمتطلبات الخطاب الأدبي لهذه الأمة ولغيرها من الأمم – على اختلاف لغاتها– فالقوانين الأدبية تتقارب فيما بين اللغات مع احتفاظ كل لغة بميزة تميزها في أدائها للغتها وتعبيرها الفني والأدبي وبما يعكس ثقافة مستخدميها ومتكلميها.

مشكلة الدراسة: تسعى هذه الدراسة أن تجيب على تساؤل مفاده:

هل اشتكلت القصة على تقنية الاستباق وفقًا للمفهوم الحديث في السرد؟ وما جمالية هذه التقنية في قصة يوسف؟ ومن ثمَّ تجتهد هذه الدراسة أن لا تكون دراسة النص عائقا لها عن التذوق والتحليل، وفي أن يكون منطلقها هو النص نفسه بما يحويه من البراعة والفنية والجمالية. انطلاقًا من اعتبار النص قصة قرآنية وليس غير ذلك، لا على أنها تاريخ لحقبة زمنية، ولا على أنها تصوير لرؤية شرعية، ولهذا كان الاهتمام منصبًّا على تقنيات السرد. ولم يقيد الدرس نفسه بمنهجٍ ما؛ بل اشتق أدواته وخطواته الإجرائية من طبيعة النص ومن داخل النص كما هو، وهي منهجية اقتضتها طبيعة النص المدروس فهو نص إلهي وهو نص سردي يسرد واقعة تاريخية في الوقت ذاته. ويسمح هذا التناول بالابتعاد عن الأحكام النقدية المباشرة قدر الإمكان.

وسيتم النظر في النص باعتباره نصًّا سرديــًّا أي أنه ينتمي إلى اللغة وبآلياتها وأساليبها، وباعتباره نصًّا إلهيًّا موجهًّا وموظفًّا لحكمة تربوية وتهذيبية وإمتاعية. ولتشعب إمكانية الدرس والتحليل في مجال بحثي محدود فإن الدراسة ستقتصر على التركيز على تقنية الاستباق بوصفها تقنية سردية فاعلة في التشويق وبناء أفق التوقع من قبل المتلقي ثم إدهاشه بنتائج مغايرة بعد توتر وقلق شديدين.

وكما لا تخلو الأعمال البحثية من إشكالات فإن هذه الدراسة كان من أبرز إشكالاتها: أن النص القرآني نص إلهي، وهو أيضًّا موَجَّه لأخذ العظة والعبرة، والدراسة تتناول لغته الفنية أو التشريعية

والتوجيهية وهذا ما يجعل الدراسة تقع متأرجحة بين القداسة والتناول الموضوعي المنهجي لموضوع الدراسة. والإشكال الثاني أن الفصل بين العناصر المكونة للنص يجزئ اللغة والعمل السردي، وهذا يجعل التحليل محاطًا بنوبات من القصور والتذبذب. كما أن من الإشكالات أن المصطلحات السردية الخالصة بفن الرواية والقصة قد لا يمكن توظيفها على إطلاقها مثل مفهوم السارد، ومصطلح التبئير، ومفهوم شخصية السارد المـــــــــــــــقـــــــــــــنـــــــعّة خلف أشخاص القصة، ومفهوم التحيل لإثراء التوتر وبناء العقدة والحبكة وغيرها. ومن الإشكالات أن المراجع المتيسرة لدي تتحدث عن السرد وفنونه المصنوعة بشريًّا، ومن ثم فإن الحديث فيها ينصبُّ أساسًا على الصنعة والخيال.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية لدراسة من إطارها الموضوعي وهو القرآن الكريم، ومن حدودها النصية المتمثل في سورة يوسف ومن حدودها الفنية وهي السرد في سورة يوسف من خلال دراسة جزئية من جزئيات العمل السردي وفقًا للتصنيفات السردية الحديثة.

أهداف الدراسة:

وتهدف هذه الدراسة إلى استجلاء براعة التصوير السردي في النص القرآني وما اشتمل عليه من تقنيات سردية اختصت في هذه الدراسة بالاستباق.

مفهوم الاستباق:

تتصل التقنيات السردية بالمكونات المحورية التي يتشكل منها العمل السردي، وهذه التقنيات يوظفها السارد لتقديم مادته الحكائية، لكن طريقة توظيف التقنيات يختلف من نوع سردي إلى آخر، والتقنيات السردية مشتركة في كل الأنواع السردية لكن توظيفها يختلف باختلاف الخطاب السردي لخصوصيته النوعية على اعتبار أنها مجموع المكونات المحورية التي يتشكل منها الخطاب السردي وفق الشروط التي يحددها النوع [1].

وإذا كان الزمن وتقلباته، و المكان وتحولاته مما يفيد في إثراء السرد وبناء الشخصية الرئيسة؛ فإن للزمن وجهًا سرديًّا آخر غير تلك التحولات الزمانية والمكانية، يؤدي وظيفته في تشييد القصة كبناء

[1]) ينظر: يقطين، سعيد ،(فبراير 2009م): **جمالية الشكل الروائي في الجزيرة العربية**، علامات في النقد، الرواية في الجزيرة العربية، النادي الأدبي الثقافي بجدة، مج 17، جزء 68، 463

الشخصية، أو تقسيمها إلى محاور، ويؤدي وظيفته تجاه المتلقي بالتشويق، فضلًا عن وظيفته بوصفه خطابًا، وذلك " بالقفز إلى لحظة زمنية قادمة لم تتحقق بعدُ في حاضر السرد في عملية استباق"[1].

والاستباق هو " القفز إلى لحظة زمنية قادمة لم تتحقق بعد في حاضر السرد في عملية استباق"[2] أي: " تجاوز النقطة الزمنية التي وصل إليها حاضر السرد، والقفز إلى الأمام لتقديم حدث أو أحداث سابقة لأوانها، ستقع لاحقًا، أو يمكن توقع حدوثها. ويسهم الاستباق في التمهيد لبعض الأحداث المهمة داخل النص السردي، ويمثل عاملًا من عوامل التشويق التي تنشط آليات التلقي، وتزيد فاعليته، وتربط المتلقي بالنص وتدفعه لإتمام قراءته وفهمه، كما أن للاستباق دورًا جماليًّا مهمًّا يتمثل في كسر رتابة التتابع الزمني الخطي في النص السردي.."[3]. وقد يأتي الاستباق في "صورة حكمٍ سابقٍ لأوانه يتشوق المتلقي بعده إلى معرفة حيثياته والاطلاع على أسبابه"[4] وكأنه فصلٌ لتتابع الزمن السردي أو الخطي لإفساح مجالٍ لتشويق المتلقي وتحفيزه على بناء أفق للتوقع بالقادم من الأحداث والنتائج، والتي غالبًا ما تأتي مفاجأة وغير مُتَوَقَّعَة، من خلال التصريح ببنية لفظية تشير إلى تطورٍ ما في مسار الأحداث وتأزم العقدة أو انفراجها، أو التهيئة لاستقبال حدثٍ ما، فيكون الحدث مغايرًا لتوقع الافتراض ولا يتحقق إلا متأخرًا ولكنه مفاجئ جدًّا ومدهش[5]. ولكن هذه المفاجآت لابد أنه كان لها تمهيد سبقت الإشارة إليه نصيًّا؛ ولعل هذا يتوافق مع المصطلح السردي الحديث: (السابقة الموضوعية) ويعني " إيراد حدث أو الإشارة إليه مسبقًا من قِـــبَل السارد الذي يرى أنه من المفيد إعلام المتلقي بمآل السرد، بغية ابتعاث نوع من التشويق في داخله لمعرفة الأحداث التي ستفضي إليه"[6].

ولأن كل ما في العمل السردي كلٌّ متكامل، وهو مبنيٌّ بكيفية لا تسمح لنا بإلغاء أي عنصر فيه أو تهميشه في التحليل، فإن إجراء التجزئة للعناصر ليس إلا لتتيسر القراءة التحليلية. وليست عملية

---

[1] العجمي، مرسل بن فالح ،(2014م): **الواقع والتخييل، أبحاث في السرد: تنظيرًا وتطبيقًا**، نوافذ المعرفة، العدد السادس مع عدد عالم المعرفة (الكويت) رقم(418). 205

[2] المصدر السابق، 205

[3] البحيري، أسامة محمد إبراهيم ، (يونيو 2013م): **أنماط السيرة الذاتية في التراث العربي وتشكيلاتها الزمنية**، جذور، النادي الأدبي الثقافي بجدة، العدد 34، 75

[4] المصدر السابق، 76

[5] فالتوقع أن يعود يوسف لأبيه.. ولكنه يباع... التوقع أن يكرم ويكون له وظيفة تتناسب مع كونه فتى في القصر حفظ الأمانة وثبتت براءته، لكنه يسجن... ثم تكون غاية توقع ما يتوقعه المتلقي أن يخرج يوسف من السجن وأن يقابـــــــَل بعطف أو باحترام يتناسب مع كونه كان فتى طيبا سُجِن ظلما ونسي أمره، فالتوقع أنه ربما أفرج عنه فقط ولكنه يكون ملكا للبلاد.

[6] دحماني، نور الدين ، (نوفمبر 2013م): **العلامة الزمنية في قصص سورة الكهف بين الإيحاء الديني والتوجيه الجمالي**، جذور، النادي الأدبي الثقافي بجدة، العدد 35، 251

البناء غير تشكيل [تقديم عالم قصصي/ روائي من خلال شكل محدد] النص السردي وفق معمار فني محدد يسمح لنا بالدخول إليه من عتباته وأبوابه وفصوله، من نقطة بداية إلى نقطة نهاية، أي من الأسفل إلى الأعلى. عملية التشكيل هذه، علينا الإمساك بـــــــ(خطاطتها) الأصلية، التي ربما كانت تعني برنامجها الكامن من خلال الانطلاق من التحقق في النص، عبر الوعي بمختلف الآليات والتقنيات الموظفة في صياغته[1]. من هنا ستنظر الدراسة إلى الاستباق من خلال عباراته؛ من حيث كونها لغة مكونة من ألفاظ متركبة في عبارات لها بداية ولها نهاية، أي تمثيل كل عبارة على استقلال، ثم الربط بينها وبين العبارات الأخرى (نظرة تجزيئية)، ومن حيث كونها تقنية سردية تؤدي وظيفة داخل العمل السردي متظافرة مع التقنيات والآليات السردية الأخرى، أي النظر إليها على أنها أسلوب في بناء القص (نظرة كلية).

الاستباق في قصة/ سورة يوسف

أولًا: التجلي النصي والسردي للاستباق في قصة/ سورة يوسف

ذُكِرَت العبارات الاستباقية في ثلاثة مفاصل من مقاطع القصة بما يجعل من هذه العبارات أشبه ما تكون بعناوين رئيسة داخل القصة. ومع أن الرؤيا في قصة يوسف– أو في الواقع– صورة من صور الاستباق للتنبؤ بما لم يحدث، إلا أننا لم ندرسها –هنا– على أنها كذلك بل على أنها جزء من القصة اقتصارًا على العبارات الاستباقية التي كانت من خارج الشخوص أي خالصة من فعل السارد الحكيم. ومن هنا لم تتناول الدراسة بعض النصوص الاستباقية التي وردت على لسان الشخوص مثل قولهم: ((لا تقتلوا يوسف وألقوه في غيابت الجب يلتقطه بعض السيارة)) ومثل قوله: ((عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولدا)) وقولها: ((ولئن لم يفعل ليسجنن وليكونن من الصاغرين)) وقوله: ((رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه)) وقوله: ((اذهبوا بقميصي هذا فألقوه على وجه أبي يأت بصيرا)).

التركيب النصي للعبارات الاستباقية: يبدأ المركب النصي للعبارات بداية موحدة تتمثل في: ((وكذلك)) وتقوم بنية العبارة الاستباقية على انتقاء التعبير شأنها شأن اللغة الأدبية في خضوعها لمبدأ الاختيار والتوزيع، تبعًا لمقتضيات السياق، مما يفجر طاقات اللغة الكامنة، وبذلك يتحول الخطاب من سياقه الإبلاغي والإخباري؛ ليكتسب وظيفة تأثيرية جمالية[2]. وقد اختلفت دلالته وإيحاؤه، كما تنوعت

[1]) ينظر: جمالية الشكل الروائي في الجزيرة العربية، 461

[2]) ينظر: المسناوي، أحمد ، (يناير – مارس، 2012م): **نظرية الأجناس الأدبية**، عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، مج 40، عدد3. 215

الأفعال وطريقة بناء العبارة ومضمون التعقيب والتذييل بما يتناسب مع موقع العبارة الاستباقية من السياق السردي، وتتنوع العبارة بتنوع المقام، كما يوضحه الآتي:

ففي الاستباق الأول: (الاجتباء) وهو استباقٌ مؤسِس. يقول عزل وجل: ((وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)) قال الزمخشري: " يعني وكما اجتباك لمثل هذه الرؤيا العظيمة الدالة على شرف وعز وكبرياء شأن، كذلك يجتبيك ربك لأمور عظام"[1]. أي: " مثل ذلك الاجتباء البديع الذي رأيته في النوم من سجود الكواكب والشمس والقمر، يجتبيك ربك، ويحقق فيك تأويل تلك الرؤيا، فيجعلك نبيًّا، ويصطفيك على سائر العباد، ويسخرهم لك كما تسخرت لك تلك الأجرام التي رأيتها في منامك فصارت ساجدةً لك" [2]. إذًا فقد كانت " الْإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ: وَكَذَلِكَ إِلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الرُّؤْيَا مِنَ الْعِنَايَةِ الرَّبَّانِيَّةِ بِهِ، أَيْ وَمِثْلُ ذَلِكَ الِاجْتِبَاءِ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَالتَّشْبِيهُ هُنَا تَشْبِيهُ تَعْلِيلٍ لِأَنَّهُ تَشْبِيهُ أَحَدِ الْمَعْلُولَيْنِ بِالْآخَرِ لِاتِّحَادِ الْعِلَّةِ. وَمَوْقِعُ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ مَوْقِعَ الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ لِ يَجْتَبِيكَ الْمُبَيِّنِ لِنَوْعِ الِاجْتِبَاءِ وَوَجْهِهِ"[3]. فهو في حكم المتحقق ولكن دون إفصاح بماهيته وإنما بالإشارة إليه في الرؤيا. كما نلحظ حضور الشخصية الرئيسة واختصاصها بالمقام اللغوي والخطابي من خلال مخاطَبَتها بضمير المخاطب: (الكاف) في: (يجتبيك، يعلمك، عليك، أبويك، ربك). وفي هذا من الاختصاص بالشخصية الرئيسة من خلال ضمير الخطاب ومن خلال تقديم المفعول به على الفاعل [4]، ثم إعادة ذكر المخصوص بالخطاب ضميرًا مضافًا إلى الفاعل (ربك). وكانت العبارة على صورة حكم منجز يفهم من الأفعال المضارعة في قوله: ((وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث)) وكأن التعبير بالمضارعة هنا قد أفادت أن المستقبل في حكم الأمر الواقع. وهو مجاز بما سيكون، فهنا البداية لغرس مفاهيم التأويل والتهيئة النفسية والفكرية والذهنية والقدرات الإدراكية بما يتناسب مع متطلبات هذا العلم باعتبار أن الرؤيا وما يتعلق بها هي الحدث المؤسس للقصة.

---

[1]) الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود ،(1995م): **الكشاف عن غوامض التزيل**، ضبط: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 2/ 427

[2]) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ، (1414هـ): **فتح القدير**، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، ط1، 3/ 7

[3]) الطاهر بن عاشور التونسي ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد (1984 هـ) : **التحرير والتنوير، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**. الدار التونسية للنشر – تونس. 12، 215

[4]) ينظر: خيار ، نور الدين ،(2004م): **الخطاب القصصي القرآني، دراسة أسلوبية تداولية، قصة يوسف عليه السلام نموذجا**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية الآداب، 57.

وفي الاستباق الثاني: وهو استباق (التأهيل): قال تعالى: ((وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)). قال الزمخشري: "وَكَذَلِكَ الإشارة إلى ما تقدّم من إنجائه وعطف قلب العزيز عليه، والكاف منصوب تقديره : ومثل ذلك الإنجاء والعطف مَكَّنَّا له، أي: كما أنجيناه وعطفنا عليه العزيز، كذلك مكنّا له في أرض مصر وجعلناه ملكاً يتصرف فيها بأمره ونهيه"[1]. وقال الشوكاني: "قوله: وكذلك مكنا ليوسف، الكاف في محل نصب على أنه نعت مصدر محذوف، والإشارة إلى ما تقدم من إنجائه من إخوته وإخراجه من الجب، وعطف قلب العزيز عليه، أي: مثل ذلك التمكين البديع مكنا ليوسف حتى صار متمكنا من الأمر والنهي، (...) قوله: ولنعلمه من تأويل الأحاديث هو علة لمعلل محذوف، كأنه قيل: فعلنا ذلك التمكين لنعلمه من تأويل الأحاديث أو كان ذلك الإنجاء لهذه العلة، أو معطوف على مقدر، وهو أن يقال: مكنا ليوسف ليترتب على ذلك ما يترتب مما جرى بينه وبين امرأة العزيز ولنعلمه من تأويل الأحاديث ومعنى تأويل الأحاديث: تأويل الرؤيا، فإنها كانت من الأسباب التي بلغ بها ما بلغ من التمكن ..."[2].

ويقول الطاهر بن عاشور: "إِنْ أَجْرَيْنَا اسْمَ الْإِشَارَةِ عَلَى قِيَاسِ كَثِيرٍ مِنْ أَمْثَالِهِ فِي الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ: وَكَذَلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ [143] كَانَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى التَّمْكِينِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ تَنْوِيهًا بِأَنَّ ذَلِكَ التَّمْكِينَ بَلَغَ غَايَةَ مَا يُطْلَبُ مِنْ نَوْعِهِ بِحَيْثُ لَوْ أُرِيدَ تَشْبِيهُهُ بِتَمْكِينٍ أَتَمَّ مِنْهُ لَمَا كَانَ إِلَّا أَنْ يُشَبَّهَ بِنَفْسِهِ عَلَى نَحْوِ قَوْلِ النَّابِغَةِ: وَالسَّفَاهَةُ كَاسْمِهَا.. فَيَكُونُ الْكَافُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ. وَالتَّقْدِيرُ: مَكَّنَّا لِيُوسُفَ تَمْكِينًا كَذَلِكَ التَّمْكِينِ. و إِنْ أَجْرَيْنَا عَلَى مَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ كَانَتْ لِحَاصِلِ الْمَذْكُورِ آنِفًا، وَهُوَ مَا يُفِيدُهُ عُثُورُ السَّيَّارَةِ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ إِنْجَاءٌ لَهُ عَجِيب الْحُصُول بمصادفة عَدَمِ الْإِسْرَاعِ بِانْتِشَالِهِ مِنَ الْجُبِّ، أَيْ مَكَّنَا لِيُوسُفَ- عَلَيْهِ السَّلَامُ- تَمْكِينًا مِنْ صُنْعِنَا، مِثْلَ ذَلِكَ الْإِنْجَاءِ الَّذِي نَجَّيْنَاهُ، فَتَكُونُ الْكَافُ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ مِنْ مَصْدَرٍ مَأْخُوذٍ مِنْ مَكَّنَّا" [3].

---

[1]) الكشاف، 2/ 436

[2]) فتح القدير، 17/3

[3]) التحرير والتنوير، 12/ 246

وجملة: ((وكذلك مكنا ليوسف في الأرض ولنعلمه من تأويل الأحاديث والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون..)) في موضع الاعتراض السردي – وليس الإعرابي– بين الفقرتين السرديتين: ((أو نتخذه ولدا..... ولما بلغ أشده)) ولعل موضعها يوحي بقيمة التحول المكاني الذي وصل إليه يوسف، إذ هو السبب المادي العلمي لتمكينه في الأرض وفي هذا تدرج سببي في نمو القصة وأحداثها، وليتعلم علم الأمة في ذلك الزمان، وهو العلم المؤهل لتبوء أعلى مناصب الدولة والمجتمع، والتمكن منه حيازة لما يوجب رفعة صاحبه[1]. وفي هذا الموضع عبَّر المخاطِب عن يوسف بالتصريح باسمه، وكأنه – سبحانه– في موضع المخبِر عما يحدث وسيحدث في المستقبل، أما في الاستباق الأول فقد كان التعبير موحيًّا بوجود خطاب مباشر بين يوسف وربه، وكأن الله يخبر يوسف، لا أنه إخبار عن قصة يوسف.

وفي الاستباق الثالث: وهو (استباق التمكين التام/ استباق العاقبة والمصائر) قال سبحانه: ((وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء، نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين)) قال الزمخشري: " وَكَذلِكَ ومثل ذلك التمكين الظاهر مَكَّنَّا لِيُوسُفَ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاء أي : كل مكان أراد أن يتخذه منزلاً ومتبوّأ له ، لم يمنع منه لاستيلائه على جميعها ودخوله تحت ملكته وسلطانه" [2]....وقال الشوكاني: " وكذلك مكنا ليوسف أي: ومثل ذلك التمكين العجيب مكنا ليوسف في الأرض، أي: جعلنا له مكاناً، وهو عبارة عن كمال قدرته ونفوذ أمره ونهيه حتى صار الملك يصدر عن رأيه، وصار الناس يعملون على أمره ونهيه. يتبوأ منها حيث يشاء أي: ينزل منها حيث أراد ويتخذه مباءة، وهو عبارة عن كمال قدرته كما تقدم، وكأنه يتصرف في الأرض التي أمرها إلى سلطان مصر كما يتصرف الرجل في منزله" [3].

وهنا ذُكِرَ فعل التمكين بصيغة الماضي المسند إلى ضمير العظمة المختص بالسارد العليم سبحانه وتعالى ((مكنَّا)) للمرة الثانية في سياق ومناسبة ومقام مختلف عن السابق، كما تطورت العبارة بتطور الحدث والنتيجة، فهناك: (لنعلمه)، ولا يتبوأ من الأرض حيث يشاء، وهنا لا يوجد تعليم ويوجد تبوء من الأرض

[1]) نلحظ أن التمكين الأول لم يُذكر مع بلوغ الأشد وإتيانه العلم والحكمة؛ بل مع وصوله إلى قصر العزيز غلامًا رقيقًا، وفي هذا مفاجأة للمتلقي أن الأمور لا تجري كما يريدها البشر بل كما أرادها الله، وأن الأمور ليست بما يظهر منها بل ما تؤول إليه عاقبتها.

[2]) الكشاف، 2/ 464

[3]) فتح القدير، 3/ 43

حيث يشاء، وهناك لا جزاء بل غلبة الله على أمره، وهنا تحقيق غلبة الله على أمره بإيفاء الصابرين أجرهم وحفظ مآل المحسنين. وفي العبارة جناس ناقص فيه لون بديع من الدلالة والتعليل وإرشاد المتلقي إلى الرقي النفسي والأخلاقي بما يوحي به الخطاب في جزاء المحسنين، في قوله: ((يتبوأ من الأرض حيث يشاء، نصيب برحمتنا من نشاء)). " وَالتَّمْكِينُ فِي الْأَرْضِ هَنَا مُرَادٌ بِهِ ابْتِدَاؤُهُ وَتَقْدِيرُ أَوَّلِ أَجْزَائِهِ، فَيُوسُفُ- عَلَيْهِ السَّلَامُ- بِحُلُولِهِ مَحَلَّ الْعِنَايَةِ مِنْ عَزِيزِ مِصْرَ قَدْ خَطَّ لَهُ مُسْتَقْبَلَ تَمْكِينِهِ مِنَ الْأَرْضِ بِالْوَجْهِ الْأَتَمِّ الَّذِي أُشِيرَ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدُ: وَكَذلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْها حَيْثُ يَشاءُ ، فَمَا ذُكِرَ هُنَالِكَ هُوَ كَرَدِّ الْعَجُزِ عَلَى الصَّدْرِ مِمَّا هُنَا، وَهُوَ تَمَامُهُ. وَعَطَفَ عَلَى وَكَذلِكَ عِلَّةً لِمَعْنًى مُسْتَفَادٍ مِنَ الْكَلَامِ، وَهُوَ الْإِيتَاءُ، تِلْكَ الْعِلَّةُ هِيَ وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحادِيثِ لِأَنَّ اللَّهَ لَمَّا قَدَّرَ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ أَنْ يَجْعَلَ يُوسُفَ- عَلَيْهِ السَّلَامُ- عَالِمًا بِتَأْوِيلِ الرُّؤْيَا وَأَن يَجعله نبيئا أَنْجَاهُ مِنَ الْهَلَاكِ، وَمَكَّنَ لَهُ فِي الْأَرْضِ تَهْيِئَةً لِأَسْبَابِ مُرَادِ اللَّهِ" [1].

أما التذييل فهو مختلف في كل عبارة ويتناسب مع موضع العبارة من السرد ومع مضمونها. جاءت عبارة التذييل في الاستباق الأول: ((إنَّ ربك عليم حكيم))[2] "وَجُمْلَةُ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ تَذْيِيلٌ بِتَمْجِيدِ هَذِهِ النِّعَمِ، وَأَنَّهَا كَائِنَةٌ عَلَى وَفْقِ عِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ، فَعِلْمُهُ هُوَ عِلْمُهُ بِالنُّفُوسِ الصَّالِحَةِ لِهَذِهِ الْفَضَائِلِ(...) وَالتَّفْرِيعُ فِي ذَلِكَ تَعْرِيضٌ بِالثَّنَاءِ عَلَى يُوسُفَ- عَلَيْهِ السَّلَامُ- وَتَأَهُّلُهُ لِمِثْلِ تِلْكَ الْفَضَائِلِ" [3]. وهذا يتناسب مع التعريف بالشخصية الرئيسة. وفي هذا تحقيق للاجتباء ولخصوصية يوسف. ويتناسب التذييل في الاستباق الثاني بصورة ضمنية مع التذييل في الاستباق الأول بقوله: ((والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون)) لا يعلمون حكمة الله وتدبيره. كما يتناسب قوله: ((ولنعلمه من تأويل الأحاديث)) مع قوله: ((ويعلمك)) وقد جاء الفعل المضارع بصيغة أخرى: ((لنعلمه)) [4] وفي ذلك تعليل لما سيكون بالمسببات المادية من خلال مكثه في القصر واطلاعه على أحوال إدارة البلاد، وتمكينه من المعارف

---

[1]) التحرير والتنوير، 12/ 246

[2]) وهذا اللفظ: ((عليم حكيم)) تكرر ثلاث مرات هنا إحداها والأخرى على لسان يعقوب، والثالثة على لسان يوسف.

[3]) التحرير والتنوير، 12/ 217

[4]) تكرر لفظ العلم ومشتقاته في السورة في أكثر من موضع وفي مقامات وسياقات متنوعة متصلة بالتمكين و بالاجتباء وبالتميز.

الأولية الثقافية السائدة حينئذٍ، وتهيئةً نفسيةً وإدارية له. وكان الفعل في الاستباق الأول على اعتبار ما سيكون بعد تعليمه، وهنا تبدأ حقيقة التعليم. وقوله: ((والله غالب على أمره)) " لا يمنع عما يشاء ولا ينازع ما يريد ويقضي. أو على أمر يوسف يدبره لا يكله إلى غيره ، قد أراد إخوته به ما أرادوا، ولم يكن إلا ما أراد الله ودبره" [1] . والتذييل فيه إضمار لأزمات تلحق بيوسف ولكن عاقبتها تكون مفاجأة وليست كما قد يتوقعها المتلقي. و كان التذييل في الاستباق الثالث في قوله: ((نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين)) " وَجُمْلَةُ: نُصِيبُ بِرَحْمَتِنا مَنْ نَشاءُ إِلَى آخِرِهَا تَذْيِيلٌ لِمُنَاسَبَةِ عُمُومِهِ لِخُصُوصِ مَا أَصَابَ يُوسُفَ- عَلَيْهِ السَّلَامُ- مِنَ الرَّحْمَةِ فِي أَحْوَالِهِ فِي الدُّنْيَا وَمَا كَانَ لَهُ مِنْ مَوَاقِفِ الْإِحْسَانِ الَّتِي كَانَ مَا أُعْطِيَهُ مِنَ النِّعَمِ وَشَرَفِ الْمُنْزِلَةِ جَزَاءً لَهَا فِي الدُّنْيَا، لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ. وَلَأَجْرُهُ فِي الْآخِرَةِ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ لَهُ وَلِكُلِّ مَنْ آمَنَ وَاتَّقَى. وَالتَّعْبِيرُ فِي جَانِبِ الْإِيمَانِ بِصِيغَةِ الْمَاضِي وَفِي جَانِبِ التَّقْوَى بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ عَقْدُ الْقَلْبِ الْجَازِمُ فَهُوَ حَاصِلٌ دُفْعَةً وَاحِدَةً وَأَمَّا التَّقْوَى فَهِيَ مُتَجَدِّدَةٌ بِتَجَدُّدِ أَسْبَابِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَاخْتِلَافِ الْأَعْمَال والأزمان" [2].

التناسب اللغوي والموضوعي:

ا- تتوحد التركيبتان النصيتان للتمكين في التصريح باسم يوسف، في حين كانت التركيبة النصية الأولى بضمير المخاطب مباشرة: ((يجتبيك، يعلمك، عليك، أبويك)) ولعل الدلالة في هذا أنه في التركيبة الأولى لم يكن قد ظهرت أية إشارات أو مسببات أما في التركيبة الثانية والثالثة فقد ظهرت المسببات والمؤشرات المادية المتمثلة في الأحداث وتحولات المكان والزمان والأزمات التي تتعرض لها الشخصية والمهارات التي تكتسبها. وتتوحد في أن هذا التركيب يأتي مقدمة لأزمة تلوح في الأفق، وبوصفها مفتاحًا سرديًّا لما يأتي بعدها، وفي هذا مناسبة العبارات لمواضعها وما يتبعها من التحول المكاني والزماني، فالاجتباء لا يتطلب ضرورة التمليك والقدرة على التصرف، فقد يكون اجتباءً روحانيًّا فقط. أما التمكين فيتطلب وجود مهارات وقدرات مادية، أيضًا أن التمكين له عوامل مادية مسببة بعد توفيق الله، أما الاجتباء فهو خالص لله سبحانه.

---

[1] الكشاف، 2/ 428

[2] التحرير والتنوير، 13/ 11

ب- يتحد أسلوب العبارات الاستباقية في أنها مسبوقة بمقدمة سردية، ومختتمة بتذييل، ومشفوعة بتهيئة سردية تفتتح السرد مجددًا [1] إلا في الاستباق الأخير، ففي الاستباق الأول جاء قبله: ((إذ قال يوسف لأبيه إني رأيت)) وبعده ((لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين)) وفي الاستباق الثاني جاء قبله: ((وقال الذي اشتراه من مصر..)) وبعده : ((ولما بلغ أشده)) وهنا – في الاستباق الثاني- تتميز العبارة بأن التمهيد للاستباق وعبارة الاستباق في سياق آية واحدة، وليست كذلك في المواضع الأخرى. وفي الاستباق الثالث تميزت العبارة بعد الاستباق بالتأكيد على المضمون القيمي في التذييل قبلها وعلى تعليل نجاح الشخصية الرئيسة: ((فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا مكين أمين ...)) وبعده : ((ولأجر الآخر خير ...)).

فكل عبارة استباقية قد أُتبِعت بعبارة توضيحية أو مساندة تتناسب مع مقام السرد والشخصية وتطور العقدة، أما الاستباق الأول فقد جاء بعده: ((لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين)) تنبيها وابتداء للسرد. وفي الاستباق الثاني: تميزت عبارته عن ما قبله وما بعده بأنه جاء بعده تقديم آخر عن الشخصية يتمثل في تهيئة منطقية للسرد الآتي وأيضا طي للأحداث والزمان ، وذلك في قوله: ((ولما بلغ أشده آتيناه حكما وعلما وكذلك نجزي المحسنين)) "وَفِي ذِكْرِ الْمُحْسِنِينَ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ إِحْسَانَهُ هُوَ سَبَبُ جَزَائِهِ بِتِلْكَ النِّعْمَةِ"[2]. وكأن الجزاء كان متقدمًا على الإحسان لعلم الله بيوسف، ومصاحبًا لإحسان يوسف فكان جزاءً معجَّلا، ثم ادُخِرَ جزاؤه مرة أخرى في مشهد العاقبة والمصائر بقوله: ((ولا نضيع أجر المحسنين)) إذ هنا سيتحقق وقد تحقق بعض إحسان يوسف. وتناسب العبارة : ((وكذلك نجزي)) الإثابة المعجلة من خلال فعل: ((نجزي)) ومن خلال الإشارة: ((وكذلك)). وتناسب العبارة: ((ولا نضيع)) الإثابة المؤخرة من خلال النفي والفعل ((نضيع)). على أن التذييل فيها يتناسب نصيًّا ومضمونيًّا مع التذييل في الاستباق الأخير الممثل للعاقبة والمصائر ((ولا نضيع أجر المحسنين)). وهذان التعقيبان

[1]) يتضمن هذا الأسلوب الطي والحذف والانتقال الزماني والمكاني أو الموضوعي دون أن يترك فجوة تؤثر على انسيابية السرد. ومن ذلك طي وتلخيص فرتة زمنية في قوله: ((ولما بلغ أشده آتينا حكما وعلما ..)) ومن ذلك طي الأحداث بعد خروجه من السجن، وأسلوب تولية يوسف الخزائن وغيرها مما يكمن حدوثه والانتقال إلى: ((وجاء إخوة يوسف)). هذا على سبيل المثال لا الحصر للطي والحذف.

[2]) التحرير والتنوير، 12/ 248

يعكسان جزءًا من طبيعة الشخصية الرئيسة –شخصية يوسف– إذ نلحظ أنه قد تكرر لفظ الوصف بالإحسان ليوسف على لسان السجينين وعلى لسان إخوته. فإذا كان بعد قوله: ((وكذلك نجزي المحسنين)) تفصيل بعض أمارات إحسانه في مشهد المراودة، وإحسانه وتمكنه من العلم في السجن، فإننا نجد أن الاستباق الأخير جاء بعده قوله: ((ولأجر الآخرة خير للذين آمنوا وكانوا يتقون)) ثم يتصل السرد بمجيء إخوة يوسف لتبرز جليًّا بعضًا من أمارات لباقته وكيده لنفع إخوته، وتمكنه من الحوار، ونفعه بالإحسان كما يصرح بذلك إخوته في قولهم: ((إنا نراك من المحسنين)) وليكون نعمة على آل يعقوب كما صرح بذلك الاستباق. وهذا التعقيب في قوله: ((ولأجر الآخرة خير للذين آمنوا وكانوا يتقون)) يتناسب مضمونيًّا وبنائيًّا مع ملامح اختتام القصة بالبدء في النصف الثاني منها، ومع مشاهد العاقبة والمصائر فكلاهما عاقبة.

وهذا التميز في افتتاحية المقطع الثاني من القصة يوحي بأهمية هذا الجزء من القصة الذي يفتتحه هذا التعبير الاستباقي. وقد احتل هذا المقطع مساحة واسعة من القصة وأحداثها وتحولاتها الزمانية والمكانية [1]. فهو يتضمن مشهد المراودة والمتكأ، والسجن، والتمهيد المنطقي للوصول إلى الملك بوصفه عالمـــــاً بالتأويل، ليكون سببًا منطقيًّا في ولاية الخزائن.

ج– يشتمل التركيب النصي على تطور في التعبير بمضامين جديدة في كل تعبير بما يتناسب مع عمر الشخصية، ومكانها وبيئتها، والأزمة التي ستتعرض لها. إذ يختلف حال يوسف مع كل عبارة: في الأولى: ((وكذلك يجتبيك ...)) و قوله وهو في الجب: ((وأوحينا إليه لتنبئنهم بأمرهم هذا)) وهو في هذا المقام في نمط الشخصية الخاضعة. أما في الاستباق الثاني: فهو في موضع التأهيل، إذ هو في موضع المأمور لغرض اكتساب المهارات والمعارف الثقافية الأولية اللازمة. وقد ظهرت أمارات تأهله في أمانته وقوة شخصيته في قصر العزيز، في حادثة المراودة، وتمكنه العلمي واللغوي والحجاجي في مخاطبة السجينين، وتأويله الرؤيا لهما. ثم في تأويله لرؤيا الملك. في الموضع الثالث كان يوسف في موضع الواثق من أمره: وفي هذه المقام نجد أن يوسف تدخل في الطلب لإظهار نفسه بوصفه شخصية

[1]) من الآية 21– إلى نهاية الآية 55

قادرة وملهَمَة : ((قال اجعلني على خزائن الأرض)). وقد تطورت العبارة بقوله: ((يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين)) أما في العبارة الاستباقية الثانية فقد كانت: ((وكذلك مكنَّا ليوسف في الأرض ولنعلمه من تأويل الأحاديث)).

من هنا يمكن القول: إنَّ توظيف التقنيات لا يتم بطريقة عشوائية لأن اختيارها وربطها بغيرها هو الذي يميز عملا عن آخر. أي أن تركيبها من خلال شكل معين، هو الذي يضمن للمتلقي إمكانية التعامل معها على الصورة التي تجعله يتفاعل مع النص الروائي لأنها تترابط فيما بينها ترابطًا وثيقًا جدًّا، وتمييزنا بينها ناجم عن ضرورة التحليل. وعلى سبيل المثال فإن البدء بالاستباق كتقنية زمنية، في العمل السردي، يجعلنا بالضرورة أمام احتمال بناء نص يأخذ شكلا دائريـــــًّا لأنه يفرض على الروائي العمل على الرجوع إلى أحداث ما قبل وقوعه وملء كل الفجوات للانتهاء إليه[1].

ثانيًا: الوظائف والغايات:

تمثَّل الاستباق في قصة يوسف في تعليق السارد نتيجةً ما دون ذكر الأحداث، ثم سرد أحداثٍ منطقية تؤدي إلى تلك النتيجة – التي تم ذكرها في العبارة الاستباقية – مصحوبة بعناصرها السردية؛ من الزمان والمكان والشخوص والمشاهد الحوارية والعقدة وانفراجها الجزئي، أو الكلي، وعلاقة الشخصية أو نمطها بمضمون الاستباق [2]. وفي الأدب، وفي الخطاب عامة، لا يكون النمط التعبيري وأسلوب بنائه مجرد قالب للبناء، بل هو يحمل خطابه الخاص المكتنز بداخله بحسب السياق والمقام، وعليه فإن البنية المعمارية للنص، وبنية العبارات، والصور، ليست أمورًا اعتباطية غير ذات دلالة، هذا في الخطاب البشري، أما في الخطاب الإعجازي فإن ذلك يكون محتمًا. وإذا كان من طبيعة النص / الخطاب أن يكون موجهًا وليس بغرض المتعة فإن النص القرآني كتاب توجيهي ابتداءً، ومن ثم فإنَّ القص القرآني يتميز بموعظته وعنايته بتهذيب النفس وإصدار التعميمات التربوية والحكمية والإدارية...الخ.. مما يفيد في شتى السبل الحياتية، بل ويعالج المستقبل من خلال عرضه للقوانين والسنن الإلهية. فالقصص القرآني يساق لأداء أهداف بعيدة وعديدة؛ ففضلا عمَّا يتعلق بالعقيدة والسنن الكونية والرسالة، فإن فيه : " بيان قضايا

---

[1]) ينظر: جمالية الشكل الروائي في الجزيرة العربية، 463

[2]) فالاستباق الأول وهو (الاجتباء) كان في مرحلة طفولة يوسف ومن ثم فهو في نمط الشخصية الخاضعة.. أما الاستباق الثاني فقد نقل يوسف من نمط الخضوع على نمط التعلم والاكتساب والاختبارات المتعددة وبيان نتائجها بتفوقه علميا ومهاريا وسلوكيا وحواريا واحتجاجيا.. أما الاستباق الثالث فقد كانت فيه الشخصية في نمط الشخصية الفاعلة المتمكنة المؤهلة. ونلحظ أن كل استباق قد أتبع بمشهد حواري وأن هذا المشهد الحواري مصحوب بتحول في المكان فضلا عن آثار التحول الزماني الذي يظهر في ترتيب الزمن السردي ترتيبًا خاصًّا في العبارة الاستباقية، فعاقبة الاستباق بالاجتباء لم يظهر إلا في آخر القصة.

الأدب والفن التي تبرز بلاغة الكلام وفصاحته وجمال الأسلوب ورونقه، ليحصل المخاطب من ذلك على الغايات الدينية والأدبية في آن واحد"[1]. ومن هنا سيكون التركيز على الوظائف الفنية والبنائية للاستباق انسجامًا مع حدود الدراسة وغرضها. وهذه الوظائف هي مقومات النص السردي كما تم استنطاقها من النص من خلال مدخل الاستباق.

1- التأسيس لمركزية الشخصية الرئيسة:

على الرغم أن المتلقي يفاجأ بانبثاق أزمة جديدة بعد كل عبارة استباقية، فإنَّ في التركيب النصي للعبارات الاستباقية إشارة صريحة بالحضور الفاعل لشخصية يوسف فيما يستقبل من السرد، وهي الشخصية المركزية في القصة. وقد ارتبط تطور السرد وتأزم الأحداث بما تتعرض له هذه الشخصية من المواقف والأحداث والأزمات والحلول. وتتجلى عناية النص اللغوي والسياق السردي برسم صورة تفصيلية عن الشخصية الرئيسة تتناسب مع الغرض من القصة، وذلك بـــــــــتـــــــــتبع تطور شخصية يوسف من خلال إبراز صفاته الجسمانية والمعنوية، ومن خلال المواقف العملية الطبيعية المؤثرة التي يتعرض لها، ومن خلال المشاهد الحوارية الناطقة، وفي هذا واقعية للحدث وتطوير للشخصية الرئيسة تمهيدًا لتطورها النهائي من خلال عرض الشخصية بصفتها شخصية سردية، ثم رسم صورة مشرقة لها بصفتها شخصية قيادية للعظة والاعتبار، بما يؤدي وظيفة تهذيب المتلقي والاقتداء؛ فالسرد القرآني موجَّه ذو وظيفة وليس صنعة أدبية وفنية فحسب، بل هو مؤطر للتربية وتفسير العلاقة بين الكائنات في ضوء منهج إلهي. ومن ثم فالمعالجة، والوعظ، والومضات الفكرية، واللمسات الإنسانية العامة في النص القصصي القرآني؛ ليست عمليات تكنيكية أو خضوعًا لمنهج بنائيٍ ما، فالقصص في القرآن مسوق أساسًا للوعظ والاعتبار والتثبيت، ومع ذلك لم تؤثر تلك الوظائف على وظيفتي الإخبار والإمتاع.

[1]) باطاهر، بن عيسى ، (2001- 2002م): **طرق العرض في القرآن ، الأهداف والخصائص**، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، الحولية 22، الرسالة 178، 29

وأن يكون الاستباق متعلقًا بما ستؤول إليه الشخصية، وليس بما سيئول إليه مجتمع القصة كما هو الحال في قصة موسى مع فرعون في سورة القصص [1] على سبيل المثال. فإن هذا يتساوق مع خلوص القصة لشخصية يوسف؛ إذ نلحظ أنه منذ البداية يعتني السرد عناية واضحة بشخصية البطل، وبالتهيئة لرقي هذه الشخصية سرديًّا وعمليًّا، والسرد في ذلك متميزٌ بواقعيته؛ فهو يقص " ما جرى من وقائع انطلاقًا مما كانت عليه في أصل الواقع فلا نصيب فيه للأخيلة والأحداث المصطنعة"[2].

ونلحظ أن التأسيس لشخصية يوسف السردية والمتميزة بوصفها الشخصية الرئيسة، أو شخصية البطل المتفرد، قد تم منذ البداية بالتعريف به في بداية القصة مع العتبات النصية الأولى، ثم في حضوره الدائم وتطور شخصيته ونمو العقدة بتطور شخصية يوسف، السردية والواقعية، فهو حاضر متأثر أو مؤثر في كل مرحلة من مراحل ومجريات القصة، لاسيما نقاط التأزم المفصلية. فهي شخصية امتدادية متطورة ديناميكية. ويمكن أن نجد مؤشرات لفظية ودلائل نصية تعبر عن هذا الحضور والنمو للشخصية، وذلك في حضور اسمه أكثر من (18) مرة. وحضور أقواله المنسوبة إليه بعد القول أكثر من (22) مرة وهو مقدار يتوازى مع حضور أقوال إخوته جميعا... وحضوره الملفت بضمائر الغيبة وضمير المخاطب وضمير المتكلم. ونلحظ أن رائحة التميز قد صحبت التعبير عن يوسف سواء من خلال قول السارد العليم في عبارات الاستباق أو التذييل المختتم لكل استباق، كما تميز في خلال أقوال الشخوص المصاحبة بدءا بقولهم: ((ليوسف وأخوه أحب إلى أبينا منا ونحن عصبة)) وفي قوله: ((إنه ربي أحسن مثواي)) وقوله: ((إني حفيظ عليم)).

ويمكن الإمساك بملامح هذه الشخصية في ضوء ما تقدمه العبارات الاستباقية والمقدمات، ثم في ضوء التفاعلات الحوارية والمقولات المتلفظ بها أطراف الحوار ومنهم الشخصية الرئيسة. وتتوافق

---

[1]) قال الله تعالى في مفتتح سورة القصص: ((نتلو عليك من نبأ موسى وفرعون بالحق لقوم يؤمنون، إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم إنه كان من المفسدين، [ثم بعد عرض الموضوع الرئيس وهو الاستبداد والعلو بغير حقٍ يأتي الاستباق] ونريد أن نمن على الذين استضعفوا ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين ونمكن لهم في الأرض ونري فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون [ثم يبدأ الحديث عن الشخصية الرئيسة كنموذج لما يحل بالمجتمع من الاستبداد والظلم] وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه فإذا خفت عليه...)) ولم يوضح كيف كان التمكين لبني إسرائيل بل أبان عن عاقبة فرعون وقومه. ((فاستكبر هو وجنوده....))..... الخ

[2]) العلامة الزمنية في قصص سورة الكهف، 245

البنية اللغوية للمشاهد الحوارية وحبكة النص في إضفاء المركزية لشخصية يوسف، فهذه الشخصية "تؤدي دورًا متفردًا في مجال الرؤى سواء أكان منتجًا أم مفسرًا لها "[1] كما لو أن التركيب النصي للعبارة الاستباقية يستشرف مآل الشخصية ويرسم صورة مبدئية لما سيتحقق لها؛ إذ تتوحد العبارات الاستباقية في أنها ترسم صورة مشرقة لمآل الشخصية وعاقبتها، مع التأكيد على حدوث ذلك المآل في قوله:((إن ربك عليم حكيم،، والله غالب على أمره،، نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين.)). ثم تتكفل المشاهد الحوارية والفقرات اللاحقة لكل عبارة استباقية بتفصيل الأحداث المسببية التي تتعرض لها الشخصية، في سياق تحقق المآل المرسوم للشخصية بسبل منطقية وقيمية ذات أبعاد نقدية وتهذيبية. وصولًا إلى تحقق مضمون الاستباق الأول والثاني والثالث في مشهد العاقبة والمصائر لتظهر تجليات تحقق مضمون الاستباق. ويأتي مشهد/ مشاهد العاقبة والمصائر ليكون تتويجًا لحركة التوتر السردي، وإنهاء للتوتر الذي يعيشه المتلقي وهو يتابع مجريات السرد والأحداث وتفاعل الشخوص وأفعالها وسماتها ومآلاتها الموجزة في لغة تكثيفية في قولهم: ((تالله لقد آثرك الله علينا)) وفي قوله: ((فلما دخلوا على يوسف آوى إليه أبويه وقال ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين، ورفع أبويه على العرش وخروا له سجدا وقال يا أبت هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقا وقد أحسن بي إذ أخرجني من السجن....)). ونلحظ أن الشخوص المصاحبة كانت قد تكفلت في جانب من تعاملها وحواراتها بإبراز شخصية يوسف بوصفه شخصية رئيسة على امتداد القصة وذلك مما يتناسب ويتساوق مع أسلوب القصة في التهيئة التامة لتحقق مضامين الاستباق.

2- تشييد البنية المعمارية للنص:

الاستباق في قصة سورة يوسف ليس استباقًا لتوظيفه كحيلة فنية لكسر تراتبية الزمن أو إعادة ترتـــــيـــــبه، بل هو أمر واقع فالسارد هو الله سبحانه وتعالى .. ولكننا نناقشه هنا على أنه تقنية فنية بمصطلحات الدراسات السردية من خلال وصف الأسلوب الذي بنيت عليه القصة؛ فأسلوب القصة بني على تقديم عبارات استباقية ثم تفصيل ما بعدها بما يتضمن التحول الزماني والمكاني المنطقي،

[1]) زيد، عبدالمطلب محمد ، (ديسمبر 2007م): بنية المعمار القصصي في القرآن الكريم، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، الحولية 28، الرسالة 269. 19

وأثرهما في تحقق مضمون الاستباق، وفي بناء الشخصية موضع الاستباق، بما يجعل من كل عبارة استباقية تمثيلًا لعنوان ما سيأتي بعدها، وهي جميعها متعلقة بالشخصية الرئيسة في القصة، وهو أسلوب لم أجد له نظيرًا في القرآن أي أن يتم القص بهذا التفصيل – فضلا عن التمهيد له – من خلال التركيز على الشخصية.

وأن يكون بناء القصة وأسلوبها مبنيًّا على هذا الأسلوب فإن ذلك يعني أن لهذا الأسلوب في القصة خطابه الخاص به من خلال لغة عباراته، ومضمونها وأسلوبها. ذلك "أن التقنيات تتصل بأدوات تشغيل المادة الحكائية وتشكيلها، أما الشكل فهو تركيبها على صورة مخصوصة تجعلنا قادرين على التعامل مع النص الروائي من خلال عملية القراءة، التي تمكننا من العمل على القيام بإنجاز تصور لبنائه واستخلاص كيفيته ودلالاته" [1]. وهذا الأمر أي تنبيه المتلقي إلى ملاحظة فعالية العرض من ناحية الفكرة والتأثير الأخلاقي والقيمي يظهر جليا في مواضع كثيرة من قصة يوسف في التذييلات. ويظهر في خاتمة كل استباق. ومن خلال التأمل في نصوص العبارات الاستباقية سنجد أن التركيبة النصية لكل عبارة استباقية أو تذييل، أو ما يأتي بعدها من وصف الشخوص ليوسف، تنطوي على رؤية عميقة في النقد الاجتماعي والتهذيب للإنسان المتلقي، من خلال تقديم رؤية إرشادية في قالب تاريخي فني، مع السلاسة في التعبير والتصوير والانتقال من تأزم إلى آخر. وهذا ما أمكن ملاحظته جليـــــــــًّا من قراءة تحليلية ميسرة للغة العبارات الاستباقية.

3- الخطاب السردي:

يتجلى الخطاب السردي في أي عمل سردي من خلال توظيف تقنيات السرد، وباستغلال إمكانات اللغة، وتكشف العبارات الاستباقية، في قصة سورة يوسف، وما قامت به تقنية الاستباق من وظيفة التمهيد للسرد ووظيفتها في بناء الشخصية الرئيسة وتقديمها للأحداث وللمشاهد الحوارية وغيرها من الوظائف، أنَّ لهذه العبارات وظيفة متداخلة مع بقية العناصر السردية في تشكيل خطاب السرد في القصة من خلال الربط بين مضمون العبارات الاستباقية وموضع ورودها وتمفصلها، ومن خلال مشاهد الحوار بعدها أو

[1]) جمالية الشكل الروائي في الجزيرة العربية، 463

مشاهد العاقبة والمصائر، فضلا عن التعقيبات والتذييلات المضمنة في نص العبارات السردية. والذي سيظهر باكتمال مشاهد القص وبالانتهاء إلى مشاهد العاقبة والمصائر.

إذ نلحظ أنه يتركز الخطاب في بؤرة وضع الأمور في نطاقها السببي المادي والروحاني، أما المادي ففي التدرج المنطقي للأحداث والتحول الزماني والمكاني، وفي امتلاك مهارات خاصة ولا أقصد بخاصة أنها لا توجد عند الآخرين بل أنه يتفوق فيها ويتميز. وأما النطاق الروحاني فيتمثل في إيمان الشخصية بمبادئها التي يلتزم بها، والقيم القيادية التي يتسم بها مثل القدرة الحوارية والحجاجية، والإحسان، والتسامح، وامتلاك العلم. وهذا يتساوق مع ما ذكر في بداية القول من أن قصة يوسف تنظر إلى الإنسان بوصفه إنساناً قبل أن يكون عقيدة وعبادة. ونجد أن المضامين النصية لعبارات الاستباق تتوحد في اشتمالها على القدر الإلهي، وعلى السبب المادي كالعلم، والحكمة وإتقان المهارات المرتبطة بالمعارف الثقافية الأولية لمجتمع القصة أي ارتباط التمكين بالموروث الثقافي العلمي المشترك للمكان والزمان، ومن الأسباب المادية: التحول الزماني والمكاني. وفي هذا الالتزام بالنطاق السببي المادي واقعية للحدث ومصداقية في التصوير، وبعد عن الخيال والأسطورية، وبما لا يقضي على القدرة التخيلية لدى المتلقي. وفي قصة يوسف بدأ بالسرد ثم الاستباق بطريقة سلسة أوصلت القص إلى مشهد العاقبة والمصائر.

وكأن خطاب الاستباق والقصة يتمثل في النقد الاجتماعي وتقديم الحلول من خلال تقديم نموذج بشري واقعي تعرض لأزمات متعددة ومتنوعة في مراحل مختلفة وطريقة تعامله معها، لأن " الشخصيات في القص القرآني هي التي تحدد مصيرها باختيارها بعد أن منحها الله نعمة العقل وأرسل إليها الرسل مبشرين ومنذرين..."[1].

وأن الخطاب أيضًا تمثل في عاقبة الأمور في كل مشهد أو مرحلة من المراحل داخل القصة، وسواء أكانت العواقب ممثلة دراميًّا ومشهديًّا، أم كانت في صورة تعقيب من قبل الشخصية، أو تعقيب من قبل السارد العليم سبحانه وتعالى. وهذه التعقيبات أو التعامل مع الأزمات وأثناءها، يمكن للمتلقي استلهامها والإفادة من خطابها وتأويلات الخطاب في بناء حياته العملية أو جزء منها. ولعل هذا يفسر ورود القصة جملة واحدة أنها ممكنة التطبيق على المستوى الفردي، في حين أن كثيرًا من قصص القرآن كانت نماذج

[1]) بنية المعمار القصصي في القرآن الكريم، 69

لمجتمعات بشرية، أي أنها تتعامل مع القوانين الجماعية للجماعة، ومن ثم فإن تعميماتها [1] وخطابها أيضا يناسب الأعمال المجتمعية العامة كالسياسة وغيرها.

4- القطع والاستئناف (الوقفة):

يمكن لمتلقي قصة سورة يوسف ملاحظة أن موقع عبارات الاستباق تقع على هيئة الاعتراض- الاعتراض السردي لا الاعتراض النحوي- داخل السياق السردي وكأنها عملية قطع لحركة السياق، ومن ثم فإنها بهذا المعنى تؤدي – نظريًّا- وظيفة الوقفة في المفهوم السردي، والوقفة هي: " التقنية الزمنية الثانية إلى جوار المشهد التي تسهم في إبطاء السرد، فهي تسعى إلى إيقاف سيرورة الزمن السردي أو تعطيله أقصى حد ممكن. ويتحقق هذا التوقف في زمن السرد في المقاطع الوصفية الخالصة، والوصف جزء مهم من أجزاء السرد لأنه هو الأداة الرئيسة في تقديم الأشياء والشخصيات والأماكن وكذلك يحدث توقف السرد بسبب تدخلات الراوي للتعليق على بعض الأحداث أو لفت انتباه المتلقي إلى نقطة مهمة أو غير ذلك من الأسباب"[2].

وفي قصة يوسف، وفي القصص القرآني عامة، لا تظهر التعليقات والوقفات على أنها عامل توقيف للسرد فهي عبارات موجزة مكثفة إلى حدٍّ كبير وقصيرة جدًا، من ناحية، ومن ناحية أنها تأتي وكأنها جزء من الحوار، في أحايين كثيرة بحيث يمكن للناقد وللمتلقي أن يتوقف عندها متأملا ليقوم بتوجيهها إن كانت من أقوال الشخوص أم من التعقيبات فيجد أن التوجيهين صحيحان [3]. أو جزء من السرد المباشر لمخاطبة المتلقي.

---

[1]) من التعميمات في قصة يوسف: ((إن ربك عليم حكيم)) ((إن الشيطان للإنسان عدو مبين)) ((إن الحكم إلا لله)) ((والله غالب على أمره)) ((وفوق كل ذي علم عليم)) ((وكذلك نجزي المحسنين)) ((ولا نضيع أجر المحسنين)) ((إني حفيظ عليم)) ((وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي.)).. ((إنه من يتق ويصبر))

[2]) الماضي، شكري عزيز ، (سبتمبر 2008م): **أنماط الرواية العربية الجديدة وتشكيلاتها الزمنية**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت، عالم المعرفة، العدد 355. 85

[3]) على سبيل المثال: ((وما أبرئ نفسي))... أو في التعقيبات التي جاءت بعد حوار يوسف أو حوار أبيه.. ((إن الشيطان للإنسان عدو مبين)). وهذا الاحتمال للتوجيه يعد من جماليات القصة القرآنية ومن جماليات الحوار في القرآن وهي عبارات بمثابة تعميمات إنسانية على التجربة البشرية على امتداد حياتها وليس عن تجربة مخصوصة حسب فتنتهي بانتهاء حادثة الحوار أو القص...كما نلاحظ أن الوصف قصير جدا ومشحون بالتأويل المتعدد .. كما أن التعميمات تتناسب مع ثقافة الشخصية وسماتها: فهذه المرأة يقول عنها زوجها: ((إن كيدكن عظيم)) في صيغة تعميمية تقريرية. وهي تقول عن نفسها: ((الآن حصحص الحق))، وتقول: ((وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء)) في صيغة تعميمية أيضا وإثباتية. وفي قول يعقوب: ((إن الشيطان للإنسان عدو مبين))، و((إن الحكم إلا لله))، و((لا تيأسوا من روح الله)) وغيرها تعميمات تتناسب مع شخصية النبي يعقوب.

وفي هذا نوع من التعجيب الفني إذ يمتزج الاستباق الزمني بما يشبه توقف الزمن، وفي الحقيقة أنه ليس توقفاً بل قطعًا للسرد لتحقيق نقلة فنية أو موضوعية إيذاناً ببدء السرد كما هو الحال في العبارة الأولى، أو لتحقيق العناية بالتحول المكاني والزماني كما هو في العبارة الثانية، أو للفت العناية بتحقق نتائج الاستباق الأول والثاني في الاستباق الأخير. والانتقال إلى مشهد العاقبة والمصائر. كما أن في الاستباق الثالث وقفة ناقلة للحدث من موضوع التمكين إلى إعادة إخوة يوسف إلى المشهد السردي. وكأن السرد من إلقائه في الجب إلى مجيئهم إليه للامتيار فقرة سردية معترضة بين حركة الشخوص الرئيسة في القصة، وهذا التأويل لاعتراض المشاهد السردية يؤيده قوله تعالى في بداية القصة: ((لقد كان في يوسف وإخوته)). ومن ثم فهو قطع لغرض الاستئناف من نقطة جديدة ومشهد آخر وتطور سردي جديد. كما نجد أن موقع العبارة الاستباقية قد تكثفت دلالته باحتوائه التعقيبات والتذييلات وهي تعمل عمل التطهير أو تحقيق البعد التربوي في القصة.

5- تطوير السرد بما ينسجم مع تطور الشخصية الرئيسة وتحقيق مضامين الاستباق:

يتطور السرد بعد كل استباق من خلال:

أ- دخول شخوص جديدة يتم التعريف بها حسب الحاجة، ففي مشاهد الاستباق الأول ذكرت شخوص الأب وإخوان يوسف وأخوه. وفي مشاهد الاستباق الثاني ذُكِرَت شخصية العزيز وامرأته، والشاهد، والنسوة، والسجينان، والملك وملأه. وفي مشاهد الاستباق الثالث ذكرت شخوص ثانوية كفتيان يوسف.

ب- التقديم للمشاهد الحوارية وإبراز شخصية يوسف من خلالها. وقد تكفلت الشخوص المصاحبة بإبراز يوسف بوصفه شخصية محورية ومتميزة بدءًا من قول إخوانه: ((ليوسف وأبوه أحب إلى أبينا منا ونحن عصبة...)) ثم في قولهم في مرحلة من مراحل القصة : ((إنا نراك من المحسنين)) وقولهم في المرحلة الأخيرة من القصة: ((تالله لقد آثرك الله علينا)) ويقول السيارة: ((يا بشرى هذا غلام وأسروه بضاعة)) لم يذكر من حديث السيارة إلا ما يتعلق بتصرفهم مع يوسف وهذا يبقي على الشخصية المحورية في دائرة الضوء تمهيدا لانتقالها إلى محيط مكاني وثقافي جديد يعبر عنه القرآن بقوله: ((وقال الذي اشتراه من مصر لامرأته اكرمي مثواه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولدا ...)) ثم قوله: ((يوسف أعرض عن هذا

واستغفري لذنبك)) وكان هذا القول منه بعد أن كانت شهادة الرجل من أهلها في جانب يوسف وبراءته : ((وشهد شاهد من أهلها إن قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين، وإن كان قمصيه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين، فلما رأى قميصه قدمن دبر قال إنه من كيدكن ..)) وتقول عنه امرأة العزيز: ((فذلكن الذي لمتنني فيه)) وتقول عنه النسوة: ((حاشا لله ما هذا بشرا إن هذا إلا ملك كريم)) ويقول عنه السجينان: ((إنا نراك من المحسنين)) ويقول عنه الملك: ((ائتوني به أستخلصه لنفسي)) ويقول: ((إنك اليوم لدينا مكين أمين)). ولنا هنا ملاحظة أن الذين كانوا سببًا في المكر والكيد بما يُعَرِّض يوسف للمكاره، كانوا هم من يتكفل بجلاء شخصيته بوصفه شخصية مميزة، وهذا ما نلحظه إذ تتميز شخوص إخوته، وشخصية المرأة والنسوة بالمكر والكيد ثم تتكفل الشخوص نفسها وفي موقف مغاير بإبرازه بوصفه شخصية نزيهة بريئة، أي أن التناقض يحدث عند تلك الشخوص المصاحبة، وإظهار الثبات والصبر عند الشخصية الرئيسة. كما أن الاستباق في المفصل الأخير من القصة كان مقدمة لإعادة شخوص إخوة يوسف إلى المشهد القصصي مجددًا ليكون عودًا على بدء.

ت- كما تسهم العبارات الاستباقية في تطوير السرد من خلال تهيئتها للمشاهد الحوارية. وتظهر المشاهد الحوارية شخصية يوسف القوية في قوله: ((معاذ الله إنه ربي أحسن مثواي)) وقوله: ((رب السجن أحب إلي)) وقوله: ((ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن)) ولم يتهافت لدعوة الملك، والمتمكنة من علم التأويل، والممتلكة لمهارات الاحتجاج والمحاورة، وهو ما يظهر جليا في حواره مع السجينين، وفي خلاصة المشهد في قوله: ((فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا مكين أمين)). كما تظهر لباقته في قوله: ((معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده)) فلم ينف اختفاء الصواع ولم يتهم أخاه. كما يُظهِر حواره مع السجينين تمكنه من علم التأويل وقدرته الحوارية والحجاجية.

6- المفارقة:

تؤسس هذه العبارات المتكررة – أسلوبيًّا – نوعًا من التنبيه إلى ما ابتدأت به القصة من التنبيه للآيات والعبر في القصة، وأيضًا لأسلوبها الخاص العجيب المضمن في قوله: ((نحن نقص عليك أحسن

القصص)). ومن ذلك ارتباط الاستباق بالتعجيب في قوله: ((وكذلك...)) الذي يقع في موضع المفعول المطلق المبين للنوع – والمفعول المطلق أسلوب نحوي ولغوي بنائي يفيد المبالغة والتشبيه بدون أدوات التشبيه المعروفة– وما تعلق به من ارتباطه بالمسببات العجيبة، وارتباطه بالدهشة والمفاجأة، إذ يتمركز الخطاب في تهيئة المتلقي لاستقبال مقطع من مقاطع القصة يؤسس له بأزمة ثم مشاهد حوارية، لا تتناسب مع أفق توقع المتلقي، ففي قوله: ((وقال الذي اشتراه من مصر..[ثم] .. وكذلك مكنا ليوسف في الأرض ولنعلمه من تأويل الأحاديث..)) يأتي بعدها قوله: ((ولما بلغ أشده آتيناه حكمًا وعلما وكذلك نجزي المحسنين)) إلا أن الأحداث تمضي في اتجاه تكوين العقبات وليس تحقيق الامنيات، فهذه البداية الإيجابية الموحية التي ينفتح بها المشهد في هذا المقطع من القصة يأتي بعده حادثة المراودة التي تمثل عائقًا، والتي انتهت به إلى السجن، لكن ما يبدو عائقًا يمثل على مستوى أعمق تحريكًا في اتجاه الغاية، ففي السجن تتكشف قدرة يوسف على تأويل الأحاديث[1]. وهو ما يمثل سببًا منطقيًّا لإشهار يوسف بوصفه شخصية عالمة متمكنة، ويتبين أثر هذا السبب المنطقي مع عرض رؤيا الملك.

قد يتوقع المتلقي أن هذا التمكين هو الإكرام الذي سيجده في بيت المصري، أو أنه قد يرث الحكم ميراثًا باعتباره فتىً تبناه العزيز، إلا أن التمكين لا يتناسب مع الأزمات والمشاكل. وهذا ما نلحظه في لغة العبارات الاستباقية والأحداث بعدها، إذ يأتي بعد الاستباق ما يضاده من الأحداث والتحولات التي تتعرض لها الشخصية، فدال الاجتباء يضاده التغييب القسري عن منزل الأبوة الحاني، ضمن أزمة المشاعر الأخوية المتسمة بالغيرة والحسد والمكر. ودال التمكين في فضاء القصر بعد شرائه يضاده فضاء السجن الذي آلت إليه الشخصية. ويأتي دال التمكين في العبارة الاستباقية الأخيرة ليكون واضحًا لا يوجد ما يضاده إلا عدم كون أهله عنده. ولعل هذا يفسر مجيء التبوء حيث يشاء في التمكين الثاني وعدم وردوه في التمكين الأول.

ولعلنا نلحظ أن القصة قد بـــــــــُـــــــــنـــــــــيَت فنيًّا على وجود مفارقة بين ما يتوقع وبين ما يتحقق. والمفارقة من الناحية الأسلوبية "ضرب من التأنق هدفها الأول إحداث أبلغ الأثر بأقل الوسائل تبذيرًا، فالمفارقة تخضع لمبدأ الاقتصاد اللغوي والتكثيف الإشاري، كما تنطوي على مبدأ آخر هو مبدأ

[1]) أبو زيد، نصر حامد ، (خريف 1994م): **الرؤيا في النص السردي العربي حافز سردي أم وحدة دلالية؟**، فصول، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مج 13، العدد3، 111

عدم التوقع، الأمر الذي يثير الدهشة والتأمل (...) وتتجلى أهمية المفارقة وقوتها من كونها عنصرًا تكوينيًّا مهما من عناصر الحياة والأدب" [1] فأن يباع المـــجْتبَى مفارقة، وأن يسجن المتوسَم فيه أن يُتَّخذ ولدًا، أو البريء براءة صادحة واضحة بأدوات السجان أو الآمر بالسجن مفارقة، وأن يرفض الخروج من السجن مفارقة، وأن يخرج من السجن ليكون ملكًا ويحدث تغييرًا في أسلوب انتقال الحكم أيضًا مفارقة. وعلى صعيد التلقي وجماليات التلقي فإن " قوة المفارقة تتجلى من خلال المتعة التي تولدها (...) كما تتجلى قوتها وتأثيرها من خلال وظيفتها الأساسية المتمثلة في إعادة التوازن إلى الحياة" [2] وقد كانت المفارقات في النصف الأول من القصة مفارقات باعثة على التوتر والقلق، أما في النصف الثاني فقد أعادت توازن ما تعرضت له الشخصية الرئيسة من أحداث، ليس بعودتها إلى ما كانت عليه قبل التأزم بل إلى أمر جديد كليةً، أفضت إليه الأحداث بصورة منطقية سببية أوصلت القص إلى الغاية. كما نجد المفارقة في كون إخوته عصبة وهو فرد، ليخلص مشهد العاقبة والمصائر بين العصبة والفرد كما كان في البداية. ونجد المفارقة القيمية في نتائج وغرض كيد العصبة، وكيد الفرد.

7-الربط الفني واللغوي:

يتطلب بناء النص على تقنية الاستباق تقنية أخرى لاستكمال بناء النص السردي وفقًا لمعمارية قصصية/ روائية، هذه التقنية هي الاسترجاع. وإذا كان الاستباق تقنية زمنية تؤدي إلى تعليق نتائج مقدَّمَة من السارد قبل وقوعها؛ فإن الاسترجاع تقنية زمنية للعودة إلى أحداث سبقت لإضاءتها أو لاستثمار تذكرها، ونلحظ أن الاسترجاع جاء على لسان إخوة يوسف في قولٍ ماكر: ((إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل)). وعلى لسان يعقوب: ((ألم أقل لكم إني أعلم من الله ما لا تعلمون)) كما جاء على لسان يوسف في المشهد الختامي (مشهد العاقبة والمصائر) ليكون الاسترجاع تقنية زمنية أفضت إلى إنهاء العقدة والتوتر وربط بداية السرد بنهايته: ((وقال يا أبت هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقا وقد أحسن بي إذ أخرجني من السجن، وجاء بكم من البدو من بعد أن نزغ الشيطان بيني وبين إخوتي إن ربي لطيف لما يشاء إنه هو العليم الحكيم)) ليكون الاسترجاع هنا مشهدًا مؤثرًا مرتبطًا بتحقيق حركة مستديرة لدائرة مغلقة، ونهاية منطقية للسرد وتحقيقًا للاستباق، فضلا عن الترابط اللغوي والسردي، فقد بدأت القصة بالرؤيا وانتهت بالتذكير بها وبتحققها، وبدأت بالمكر وانتهت ببيان أسبابه، وبدأت بقوله: ((إن ربك عليم حكيم)) في استباق الاجتباء، لتنتهي بقول يوسف: ((إنه هو العليم الحكيم)). ونلحظ وجود الرؤيا، ونزغ

[1] أنماط الرواية العربية الجديدة، 24

[2] المصدر السابق، 25

الشيطان، وعلم الله وحكمته في المشهد الأخير، وهو ما كان قد ابتدأ به السرد في قول يعقوب: ((قال يا بني لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا إن الشيطان للإنسان عدوٌّ مبين)) وفي عبارة الاجتباء ((وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب كما أتمها على أبويك من قبل إبراهيم وإسحاق إن ربك عليم حكيم)). "ليتوافق البدء والختام حتى في العبارات" [1]. ومما يجعل البناء القصصي في القصة دائريـــــاً كون نهاية القصة تنطبق مع بدايتها تمامًا[2] ضمن إطار بناء القصة بناء دائريـــــاً، والبنية الدائرية هي: " تلك البنية التي تدور حول دائرة أو تيمة واحدة تنظم القصة من بدايتها لنهايتها(...) قصة يوسف التي تنظمها تيمة الحلم والنبوءة في سلك واحد"[3].

إلا أن الربط يتم أيضًا بروابط أخرى ضمن العناصر المكونة للمشاهد بعد كل استباق، إذ نجد المكان في كل مرحلة: المنزل والجب، القصر والسجن، المنزل والقصر. باختلاف مقام القصر في مراحل مختلفة. ونجد القميص في المراحل كلها ولكن بدلالات وتوظيفات مختلفة: القميص دليل مادي على مؤامرة إخوة يوسف، القميص دليل مادي على براءة يوسف من اتهامه بالمراودة، القميص أداة مادية لبرء يعقوب مما أصاب عينيه بسبب البكاء. ويتصل الربط اللغوي والفني بمقدمات القص وبالأحداث والشخوص وغيرها من العناصر، ويتصل أيضًا بما تقدمه النهايات للمتلقي من تغذية راجعة، ومن تفاصيل العاقبة والمصائر.

8-التهيئة المنطقية المتدرجة للنهايات المشبعة:

" تعد النهاية (الخاتمة) Closure ركنًا مهمًا في تشكيل بنية النص الإبداعي بوصفها ذات دور فاعل في تحديد مسار العمل واتجاهه. ويمكن تعريف النهاية في الرواية بكونها ذلك التعبير الإبداعي المكثف الذي تختزل فيه كافة أحداث الرواية وتفاعلاتها"[4]. ومثل ما كانت المقدمات والعبارات الاستباقية ذات أهمية بنائية وفنية في السرد والقص؛ فإن النهايات لها تلك الأهمية وقد تزيد، حيث إن مختتم الأقوال تتعلق به الأفئدة كما تتعلق الأسماع بقوافي الشعر، وإذا كانت القوافي في الشعر هي آخر ما يقرع السمع من البيت الشعري وبذلك وجب العناية بها، لئلا يقف المتلقي على ما يستوحش منه وينفر عن متابعة النص، أو يؤثر على لذته وإمتاعيته، فإن القص في كل مقطع من مقاطعه يسدل الستار على أحداثٍ

[1]) قطب، سيد ،(1988م): **في ظلال القرآن**، دار الشروق،ط15، جديدة ومنقحة، 4/ 2029

[2]) بوعلي، عبدالرحمن ، (سبتمبر 1999م): **أشكال المعمار الفني في الرواية العربية الجديدة**، علامات في النقد، النادي الأدبي الثقافي بجدة، مج9، الجزء 33، 93

[3]) بنية المعمار القصصي في القرآن الكريم، 19

[4]) العدواني، معجب ،(فبراير 2009م): **نهايات الرواية السعودية في الألفية الثالثة: استشراف واحتجاج** علامات في النقد، الرواية في الجزيرة العربية، النادي الأدبي الثقافي بجدة، مج 17، جزء 68، 406

ويغلقها، و يزيح شخوصًا أو يرجئها، ليتطور السرد إلى مرحلة جديدة، وكل مرحلة لها علاقة بالمراحل الأخرى سواء أكانت متتابعة خطيًّا أم سرديًّا، وكلها ستفضي حتمًا إلى وجود نهايةٍ ما، هي آخر ما يقف عليه المتلقي. وفي محطة النهاية ينبغي أن تكون محطة مقنعة ومشبعة لفضول المتلقي بحيث لا يكون السؤال: وماذا بعد ذلك؟ قائمًا بقوة. وهو سؤال لن تنتهي إجابته، إلا أن النهاية المقنعة تلغي السؤال من ذهن المتلقي بما أوصله إليه السرد وتقنياته إلى مشهد الختام. ومن هنا " لعل المتعة التي تجلبها لنا النهايات الروائية إحدى أبرز مميزات النهايات التي تقدمها لنا السرديات لتلبية فضولنا وإشباعه.."[1].

ومن معالم نجاح النهايات الروائية: أن تكون النهاية الروائية منطقية لا تستدعي القارئ أن يفكر في نهاية أخرى محتملة، وثاني تلك الملامح أن تؤكد النهاية الروائية على دور أفعال الشخصيات نفسها، ولا سيما الرئيسة منها، في خلق النهاية المناسبة، ومن ثم يكون دور الروائي في خلق تلك النهاية منطقيًّا وخاضعًا لفعل الشخصيات، ويدعم كل ذلك أن النهاية بالفعل نهاية مناسبة للعمل عبر علاقاتها المتصلة ببقية أجزاء العمل[2]. وفي قصة يوسف تنتهي القصة بتحقق تأويل رؤيا يوسف المذكورة بداية القصة، بعد أن أقفل ملفات أخرى مثل ملف النسوة، والسجن، وتآمر إخوته عليه. وبعد أن تحقق له التمكين والتئام شمل عائلته، لتنتهي القصة مشهديًّا بإغلاق جميع المشاهد وإزاحة كل الشخوص وتركيز الضوء على شخصية يوسف فقط، وهو من تركزت عليه الأضواء في بداية القصة إلى نهايتها، فالقلوب متعلقة بما سيقدم عليه بعد أن تحقق له التمكين والتئام شمل عائلته وأهله، "وقبل أن يسدل الستار على المشهد الأخير المثير، نشهد يوسف ينزع نفسه من اللقاء والعناق والفرحة والابتهاج والجاه والسلطان ، والرغد والأمان"[3]. ها هو يتوجه في مناجاة مع ربه قد أسند كل فضل وخير إليه ولا يرجو أكثر من عفو ربه وتقبله. تنتهي بهذه المناجاة حلقات القصة نهاية مناسبة للأحداث ومتوافقة مع قيم الشخصية وأفعالها التي تجسدت في كل مراحل القصة والتي وصِفَ بها يوسف من خلال السارد العليم، أو الشخصيات الرئيسة والمصاحبة، أو وصَفَ يوسفُ بها نفسه. مثل وصفه بالإحسان، وبالعلم، ووصف نفسه بأنه ((حفيظ عليم)) وبأنه يعبد الله وحده : ((إني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون، واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحق ويعقوب ما كان لنا أن نشرك بالله من شيء)).

---

[1]) المصدر السابق، 406

[2]) ينظر: المصدر السابق 407... ومبحث النهايات في السرد القرآني متنوع ويمكن أن يكون موضوعا للدراسة. في قصة أصحاب الكهف وفي قصة الخضر وفي قصة ذي القرنين وفي قصة سليمان وبلقيس وفي قصة موسى.....وغيرها.

[3]) في ظلال القرآن، 4/ 2029

ونلحظ أن الاستباق في مراحله الثلاث قد كان متدرجًا على شكل سلم يتناسب مع عمر الشخصية الرئيسة وتحولاتها الزمانية والمكانية ووظائفها التي تحققها داخل القصة خلال كل مرحلة من مراحلها. وأنَّ الاستباق الأول كان مدخلا ونتيجة عامة في الوقت نفسه، وكان الاستباق الثاني مدخلا لمرحلة من المراحل ونتيجة مسبقة لها. وأن العبارات الاستباقية وما افتتحت به من المشاهد والأحداث كانت جميعها تسير في اتجاه تحقيق تأويل الرؤيا، لتكون الرؤيا مفتتح السرد، ويكون تأويلها اختتامه.

كما ينتهي النص المؤطر للقصة وهو السورة بما افتتحت به من التأكيد على مصدر القص ومصداقيته وبمناسبته الإعجازية في مواجهة تعنت المتلقين حينئذ: ((ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك وما كنت لديهم إذ أجمعوا أمرهم وهم يمكرون)) ذلك القصص الذي مضى في السياق من الغيب الذي لا تعلمه؛ ولكننا نوحيه إليك، وآية وحيه أنه كان غيبـــاً بالقياس إليك . وما كنت معهم إذ اجتمعوا واتفق رأيهم، وهم يمكرون ذلك المكر الذي تحدثت عنه القصة في مواضعه. وهم يمكرون بيوسف، وهم يمكرون بأبيهم، وهم يدبرون أمرهم بعد أخذ أخيه وقد خلصوا نجيًّا وهو من المكر بمعنى التدبير. وكذلك ما كان هناك من مكرٍ بيوسف من ناحية النسوة ومن ناحية رجال الحاشية وهم يودعونه السجن... كل أولئك مكر ما كنت حاضره لتحكي عنه إنما هو الوحي الذي سيقت السورة لتثبته من بين ما تثبت من قضايا هذه العقيدة وهذا الدين، وهي متناثرة في مشاهد القصة الكثيرة"[1] وبعد آيات للتعقيب والتهذيب التي يمكن أن يستنبط منها اختلاف طبيعة المتلقين مع النصوص ومدى إفادتهم من تجاربها؛ تتوافق خاتمة السورة مع بدايتها ومع خاتمة سورة هود : ((لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب ما كان حديثًا يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيءٍ وهدىً ورحمةً للمؤمنين)) وفي الآية إشارة إلى أن القصة تتضمن رؤية للحياة: ((وتفصيل كل شيء)) وإشارة إلى تضمن أسلوب القصة ما ينبغي أن يتضمنه أسلوب القص. "وقد سبق في مطلع السورة قول الله تعالى لنبيه: ((نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن، وإن كنت من قبله لمن الغافلين)) فها هو ذا يعقب على القصة بعد تمامها، ويعطف ختامها على مطلعها: ((لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب، ما كان حديثاً يفترى، ولكن تصديق الذي بين يديه، وتفصيل كل شيء، وهدى ورحمة لقوم يؤمنون)) وهكذا يتوافق المطلع والختام في السورة، كما توافق المطلع والختام في القصة. وتجيء التعقيبات في أول القصة وآخرها، وبين ثناياها، متناسقة مع موضوع القصة، وطريقة أدائها، وعباراتها كذلك. فتحقق الهدف الديني كاملاً، وتحقق السمات الفنية كاملة، مع صدق الرواية، ومطابقة الواقع في الموضوع. وقد بدأت القصة وانتهت

[1]) المصدر السابق، 4/ 2031

في سورة واحدة، لأن طبيعتها تستلزم هذا اللون من الأداء، فهي رؤيا تتحقق رويداً رويداً، ويوماً بعد يوم، ومرحلة بعد مرحلة"[1]. إنها رؤيا ورؤية.

9-إبراز الصراع: ويتجلى في لغة المقدمات، كما يتجلى في المشاهد الحوارية والأحداث، ففي قوله: ((لعلكم تعقلون)) تعريض بوجود عناد وتغييب للعقل. والتحدي المفهوم من مقدمة السورة في حد ذاته صراع كما يوحي به قوله: ((وإن كنت من قبله لمن الغافلين)). وفي قوله: ((فيكيدوا لك كيدا))، وفي إيحاء قوله: ((والله غالب على أمره)) ما يوحي بوجود صراع بين إرادات البشر وتخطيطهم، وبين النتائج التي تتحقق. وفي قوله: ((من بعد أن نزغ الشيطان بيني وبين إخوتي))، و الصراع النفسي والقيمي في مشهد المراودة. ومشاهد حوار يوسف وإخوته.

10-التشويق وبناء أفق التوقع: مما يمتاز به القصص القرآني " رسمه للشخصيات ملامحها وأعمق خلجاتها النفسية، واتكائه على غريزة حب الاستطلاع في النفس البشرية حين يستحوذ على مشاعر القارئ فلا يدعه يلتقط أنفاسه أو يفتر اهتمامه قبل أن يصل به إلى نهاية القصة"[2] وهي وظيفة / غاية لكل نص أدبي سردي، وتتكون هذه الغاية والوظيفة من مجمل ما تؤديه وظائف السرد وتقنياته وعناصره ولغته. نلحظ أن كل نقطة تحول وتأزم، مشمولة بتحول في الزمان والمكان المشاهد الحوارية، كانت تسبقها عبارة استباق بما سيكون عليه حال الشخصية دون تحديد زمن تحقق مضمون ذلك الاستباق ولا كيفيته، ومن ثم فستكون متابعة المتلقي لحركة هذه الشخصية، وارتباطاتها، والأزمات التي ستتعرض لها، ثم تفكيك العقدة وانحلال الذروة، التي تكون من خلال الشخصية الرئيسة على أشدها. ومنذ البداية لفتت العبارة الاستباقية انتباهنا إلى حجم المخاطر الخارجية والداخلية المحيطة بيوسف ونوعها، وأثارت في نفوسنا من ثم عاطفتي الشفقة والخوف عليه من المصير المؤلم الذي نترقب وقوعه بين الفينة والأخرى، أيضًا أثارت في نفوسنا عنصري الإثارة والتشوق لمعرفة ما ادخره الله ليوسف[3]. إذ يأتي بعد قول يعقوب: ((فيكيدوا لك كيدا إن الشيطان للإنسان عدو مبين)) مشاهد كيدية لا يعلم المتلقي نتائجها. ثم تأتي بعد الاستباق الثالث على

[1]) المصدر السابق، 4/ 2037

[2]) طرق العرض في القرآن ، 58

[3]) ينظر: بنية المعمار القصصي في القرآن الكريم، 23

سبيل المثال مشاهد متقابلة من المكان والأحداث، فيوسف يتصرف في شئون الخزائن، في حين أن أباه تبيض عيناه من الحزن. ويتابع المتلقي حركة يوسف وسعيه لإحضار أهله، كما يتابع في قلق وتشوق مجيء إخوة يوسف: ((فعرفهم)) ومع ذلك لم يبدر منه ما يسيء إليهم وربما كانت رغبة المتلقي المتوتر أن يحدث ذلك.

11-انتقاء المادة المسرودة: لا يمكن تقديم الأحداث كما حدثت أو كما ينبغي أن تحدث، لا في سياقها التاريخي الواقعي ولا في سياقها التخيلي الاختراعي، ومن ثم فإن القصَّ يتوسل بانتقاء المادة المسرودة بما يتناسب وغرضه من حكاية القصة، وبما يروم أن يتحقق من السرد ووظائفه لا سيما الإمتاع والإفادة، ومن ثم فإن انتقاء المادة المسرودة ثم طريقة عرضها يتوازيان في الأهمية إن لم يكن الانتقاء أكثر أهمية من الأسلوب اللغوي الذي ألبس فيه القص ووضع في نطاق تجلياته اللغوية، ومن هنا فإن الانتقاء يوجب توظيف تقنيات الحذف والطي والاستباق وغيرها، والتعامل مع ترتيب الزمن برؤية غير خطية، ولكنها واعية ومدروسة، وتوظيف الإيجاز والتكثيف ونحوها من التقنيات السردية، والآليات البنائية. وهذا أيضًا يوجب أن يكون السارد واعيًا بمادته المسرودة، ففي ضوئها تتكون المشاهد الحوارية وتنبثق الأزمات والحلول، وبها سيكون التماسك النصي، وبما يتناسب معها ستنمو الشخصيات وتظهر حسب مركزيتها وتأثيرها. ونلحظ أن الاستباق في عباراته كان منتقيا لأسلوبه وبنيته التعبيرية وتكثيف دلالته بما يتوافق مع العناصر السردية الأخرى ويؤيدها ويشد من أزرها وبما يجعله تهيئة لنقلة إلى مرحلة جديدة من مراحل القصة.

المصادر والمراجع:

أبو زيد، نصر حامد ، (خريف 1994م): الرؤيا في النص السردي العربي حافز سردي أم وحدة دلالية؟، الهيئة المصرية العامة للكتاب. فصول، مج 13، العدد3.

باطاهر، بن عيسى (2001- 2002م): طرق العرض في القرآن ، الأهداف والخصائص، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة الكويت الحولية 22، الرسالة 178.

البحيري، أسامة محمد إبراهيم ، (يونيو 2013م): أنماط السيرة الذاتية في التراث العربي وتشكيلاتها الزمنية، جذور، النادي الأدبي الثقافي بجدة، العدد 34.

بوعلي، عبدالرحمن ، (سبتمبر 1999م): أشكال المعمار الفني في الرواية العربية الجديدة، علامات في النقد، النادي الأدبي الثقافي بجدة، مج9، الجزء 33.

خيار، نور الدين ،(2004م): الخطاب القصصي القرآني، دراسة أسلوبية تداولية، قصة يوسف عليه السلام نموذجا، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية الآداب.

دحماني، نور الدين ، (نوفمبر 2013م): العلامة الزمنية في قصص سورة الكهف بين الإيحاء الديني والتوجيه الجمالي، جذور، النادي الأدبي بجدة، العدد 35.

الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود ، (1995م):الكشاف عن غوامض التنزيل، ضبط: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.

زيد، عبدالمطلب محمد ، (ديسمبر 2007م): بنية المعمار القصصي في القرآن الكريم، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، الحولية 28، الرسالة 269.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ،(1414هـ): فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، ط1.

الطاهر بن عاشور التونسي، محمد الطاهر بن محمد بن محمد (1984 هـ): التحرير والتنوير، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد. الدار التونسية للنشر – تونس.

العدواني، معجب ، (فبراير 2009م): نهايات الرواية السعودية في الألفية الثالثة: استشراف واحتجاج، علامات في النقد، الرواية في الجزيرة العربية، النادي الأدبي الثقافي بجدة، مج 17، جزء 68.

قطب، سيد ، (1988م): في ظلال القرآن، القاهرة، دار الشروق، ط15، جديدة ومنقحة.

الماضي، شكري عزيز ، (سبتمبر 2008م): أنماط الرواية العربية الجديدة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت، عالم المعرفة، العدد 355.

مرسل بن فالح العجمي،(2014م): الواقع والتخييل، أبحاث في السرد: تنظيرًا وتطبيقًا، نوافذ المعرفة، العدد السادس مع عدد عالم المعرفة (الكويت) رقم 418.

المسناوي، أحمد ، (يناير – مارس، 2012م): نظرية الأجناس الأدبية، عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، مج 40، عدد3.

يقطين، سعيد ، (فبراير 2009م): جمالية الشكل الروائي في الجزيرة العربية، علامات في النقد، الرواية في الجزيرة العربية، النادي الأدبي الثقافي بجدة، مج 17، جزء 68.

الأسباب القانونية لانحلال شركات المساهمة في قانون الشركات اليمني رقم 28 لسنة 2004 م

د. حسين أحمد الغشامي

أستاذ القانون التجاري المساعد – كلية الحقوق - جامعة دار العلوم – الرياض

Dr_ghashami@yahoo.com

الملخص

تناولت هذه الدراسة بالبحث والتحليل موضوع الأسباب القانونية لانحلال الشركة المساهمة في قانون الشركات اليمني رقم 28 لسنة 2004 م، وذلك بهدف تدارك النقص والقصور في نصوص قانون الشركات اليمني المتعلقة بالاسباب القانونية لانحلال الشركة المساهمة.

وتأتي أهمية هذه الدراسة في هذا الوقت، نظرا لما نشهده من تزايد حالات تصفية الشركات المساهمة في ظل المتغيرات الاقتصادية، ولتحقيق الغاية من هذه الدراسة قام الباحث بدراسة بعض ما كتب حول هذا الموضوع وتحليله واستخلاص المفاهيم والمبادئ الأساسية ذات العلاقة بالدراسة ومناقشة الآراء الفقهية وتحليل النصوص القانونية.

وقد هدفت الدراسة إلى بيان الأسباب القانونية لانحلال شركات المساهمة في قانون الشركات اليمني، ولتحقيق هدف هذه الدراسة، فقد تم تقسيمها إلى ثلاثة مباحث، تناول الأول منها الاسباب الاختيارية لانحلال الشركة المساهمة، في حين عالج الثاني الاسباب الاجبارية، وفي الثالث تم بحث اسباب الانحلال الاختيارية عن طريق القضاء، كما خلصت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات.

Legal Grounds of the Dissolution of Joint Stock Companies in Yemeni Law

Dr. Hussein Ahmed Elghashami, Assistant Professor of Commercial Law, Faculty of Law, Dar Al Uloom University, KSA.

Abstract:

This is a study of the legal circumstances of joint stock Companies winding up in accordance with Yemeni law.

The study has been divided into an introduction and three chapters.

The chapters will shed light on the voluntary dissolution, compulsory dissolution and the dissolution by the court.

In addition, this study explores many ideas and hypotheses that can explain the legal reasons for winding up public companies.

مقدمة:

حالات انحلال الشركات التجارية هي الأسباب التي تؤدي إلى دخولها مرحلة التصفية، أو هي الحالات التي تؤدي إلى حل الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء في الشركة، وتختلف هذه الحالات باختلاف السبب الموجب لها. وأسباب انحلال الشركات التجارية منها أسباب عامة تسري على جميع الشركات مهما كان نوعها وشكلها، وأسباب نوعية خاصة لانحلال كل شركة من الشركات التجارية. وشركة المساهمة تنقضي بالأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات جميعا، وبجانب تلك الأسباب العامة هناك أسباب خاصة تؤدي إلى حل شركات المساهمة وتصفيتها.

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن المشرع اليمني لم يفَصل أحكام انحلال شركة المساهمة، وأسباب انقضائها كما فعلت بعض التشريعات(1)، إلا أنه قد نظم ذلك في قانون الشركات رقم 28

(1) خصص المشرع الأردني الباب الثالث عشر من قانون الشركات الأردني لسنة 1997م لتصفية شركة المساهمة العامة وفسخها، وقد اشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول:
الفصل الأول: عالج فيه المشرع الأحكام العامة للتصفية في المواد (من 252 – 258).
الفصل الثاني: تحدث فيه عن التصفية الاختيارية في المواد (من 259 – 265).
الفصل الثالث: تحدث فيه عن التصفية الإجبارية في المواد (266 – 272).

لسنة 2004 م، حيث أفرد الجزء التاسع من الفصل الأول منه لانحلال شركة المساهمة وتصفيتها، عالج فيه أحكام تصفية شركة المساهمة وأسباب انقضائها وذلك في المواد (من 213 – 221).

مشكلة الدراسة:

ان عدم وجود قواعد قانونية واضحة تعالج اسباب انحلال شركات المساهمة،آثار العديد من المشاكل في الوسط الفقهي والقانوني، حول قواعد واحكام انحلال الشركات المساهمة، وعليه سيكون محور هذه الدراسة منصباً على محاولة الإجابة عن تساؤل البحث الرئيس وهو: ما مدى كفاية نصوص قانون الشركات اليمني لبيان الأسباب القانونية لتصفية الشركات المساهمة؟

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة نتيجة لقصور القوانين التي تحكم هذه الطائفة من الشركات عن الاحاطة بكل ما يتصل بنظرية انحلال الشركة، كما تبرز أهميتها من خلال أهمية موضوع الاسباب القانونية لانحلال الشركات المساهمة، مما يجعل ذلك إضافة قيمة للمكتبة القانونية.

منهجية الدراسة:

لتحقيق أهداف هذه الدراسة تم اتباع الأسلوب التحليلي النقدي المقارن للنصوص القانونية المتعلقة بالاسباب القانونية لانحلال الشركة المساهمة، مع الوقوف على أراء فقهاء القانون ذات الصلة لموضوع الدراسة.

خطة الدراسة:

لا شك أن فهم مسألة انحلال الشركة يقتضي بيان الحالات الموجبة للتصفية التي تعد السبب المباشر لما تؤول إليه الشركة، فضلاً عن أن تصفية الشركة تتصل اتصالاً وثيقاً بأسباب انحلالها وظروف فنائها من مسرح الحياة، وأن إجراءات التصفية لا تبدأ إلا إذا توافرت احدى حالات الانحلال باعتبارها الأسباب التي تؤدي إلى تصفية الشركة المساهمة، فإننا سوف نتناول في هذا البحث الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى انحلال الشركة المساهمة. ولما لم يورد القانون اليمني تقسيماً

واضحا لأسباب الانحلال، فإني أفضل بحث هذه الأسباب وفقا للتقسيم الذي اتبعته بعض التشريعات الأخرى(1). وسوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: الحالات الاختيارية لانحلال الشركة.

المبحث الثاني: الحالات الإجبارية لانحلال الشركة.

المبحث الثالث: حالات انحلال الشركة عن طريق القضاء.

والله نسأل أن يكون التوفيق حليفنا، وأن يجعل في جادة الصواب طريقنا، إنه نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول

الحالات الاختيارية لانحلال الشركة

إن عقد الشركة من العقود التي تنشأ نتيجة التقاء إرادة أطرافه، مما يعني ترجيح الطابع العقدي للشركة، فإذا كانت إرادة الشركاء هي السبب المنشئ للشركة فمن الطبيعي أن يكون لهذه الإرادة إمكانية هدم هذا البناء القانوني الذي أوجدته في السابق، وقد كرس القانون اليمني ذلك الطابع في المادة 13/ 1 من قانون الشركات اليمني التي تنص على الآتي:" مع مراعاة ما هو منصوص عليه في هذا القانون من أسباب خاصة لانحلال بعض أنواع الشركات تنحل الشركة كذلك لأحد الأسباب العامة الآتية:-

أ – إذا انقضت مدتها المحددة في العقد ولم تجدد.

ب – إذا انتهى المشروع الذي أسست الشركة لإتمامه بدون تحديد مدة لها.

ج – إذا زال موضوع المشروع الذي أسست الشركة من أجله.

د – إذا اتفق جميع الشركاء على حل الشركة شريطة الوفاء بجميع التزاماتها.

---

(1) قانون الشركات الأردني لسنة 1997م.

- The Malaysian Companies Act 1965.

- The British Insolvency Act 1986.

وسوف نستعرض في هذا المبحث الأسباب التي تؤدي إلى انحلال الشركة والتي تكون بطريقة اختيارية عن طريق الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي وذلك في أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: انتهاء أجل الشركة.

المطلب الثاني: انتهاء عمل الشركة.

المطلب الثالث: اتفاق الشركاء.

المطلب الرابع: اندماج الشركة.

المطلب الأول

انتهاء الأجل المحدد للشركة

تنص المادة 13/ 1 من قانون الشركات اليمني على الآتي: " مع مراعاة ما هو منصوص عليه في هذا القانون من أسباب خاصة لانحلال بعض أنواع الشركات تنحل الشركة لأحد الأسباب العامة الآتية:

أ – إذا انقضت مدتها المحددة في العقد ولم تجدد.

يلاحظ من النص السابق أن الشركة تنقضي في حال انتهاء الأجل المحدد لها إذا كان قد حدد لها مدة في عقدها أو نظامها، ولم يحدد القانون اليمني مدة زمنية لبقاء الشركة على قيد الحياة، بل ترك ذلك لإرادة الشركاء، يحددونها وفقا لطبيعة نشاط الشركة. ومن الأفضل أن يعطى للشركة مدة كافية تستطيع فيها أن تحقق الغاية من تكوينها، وغالبا ما تكون هذه المدة قصيرة بالنسبة لشركات الأشخاص مقارنة بشركات الأموال(1) .

(1) ذهب بعض الفقهاء إلى القول بضرورة وضع حدّ لأجل الشركة بما لايزيد عن ثلاثين سنة في شركات الأشخاص، انسجاما مع المبدأ القائل بعدم جواز التزام الشخص مدى حياته، واعتبار الزيادة بمثابة قيد على حريته. وذهب المشرع الفرنسي في المادة الثانية من قانون الشركات إلى أن مدة الشركة يجب أن لا تتجاوز 99 سنة. مشار إليه عند الدكتورة القليوبي، سميحة،(1992). الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ،ط1 ، ص 188.

وعلى الرغم من أن المشرع اليمني لم يحدد مدة زمنية لبقاء الشركة، إلا أنه تطلب في المادة 74/ ب من قانون الشركات أن تشتمل نشرة الاكتتاب العام التي يصدر بها قرار من الوزير على عدد من البيانات يكون من بينها البيانات الآتية:

3 – مدة الشركة.

وتنص المادة 213 من قانون الشركات على أنه: مع مراعاة حكم المادة 13 من هذا القانون تنحل شركة المساهمة وتصفى في الأحوال الأتية:

1 – بانتهاء المدة المحددة لها في نظامها الأساسي أو إتمام المشروع الذي تأسست من أجل أو باستحالة إتمامه ويحق للشركة طلب التمديد لفترة أخرى.

من هذه النصوص يتبين لنا أن انتهاء الأجل المحدد للشركة يعدّ سببا من أسباب انقضاء الشركة، ولكن قد يثير نص هذه المادة التساؤل الآتي: هل من الضروري صدور قرار من الهيئة العامة بالتصفية أم أنها تتم بحكم القانون دون حاجة إلى صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية؟

على الرغم من أن انتهاء مدة الشركة تعد من الأسباب العامة لإنقضاء الشركة وبالتالي تصفيتها، إلا أن التصفية لا بد من إجرائها قبل انقضاء الشركة وانتهاء شخصيتها. ولكي تتم تسوية ديون الشركة ومطالبة حقوقها تجاه الغير وبالتالي معرفة ما إذا سيبقى من أموالها أو موجوداتها ما يمكن تقسيمه على المساهمين، لا بد أن يسبق عملية حل الشركة إجراءات تصفيتها، وهذه لا يمكن المباشرة بها إلا باتخاذ قرار من الهيئة العامة للشركة أو من المحكمة(1). وعند انقضاء الشركة بانتهاء مدتها فإن ذلك يعد تنفيذا لنص في العقد، وبالتالي لا يلزم شهر هذا الانقضاء حيث نصت المادة 46 من قانون الشركات اليمني على الآتي: " يجب تسجيل وشهر إنحلال الشركة بنفس الطريقة التي سجلت

(1) د. العكيلي، عزيز. (2002) . شرح القانون التجاري: الشركات التجارية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط1، ص 367، 368.
د. سامي، فوزي محمد، (2005). الشركات التجارية : الأحكام العامة والخاصة ، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط1، ص 544،543.

وأشهرت بها وثيقة عقد تأسيسها ما لم يكن إنحلالها تنفيذا لنص في العقد ". وأرى أن يتم حذف عبارة (مالم يكن انحلالها تنفيذا لنص في هذا العقد) لأهمية أعلام الغير بانحلال الشركة في كل الأحوال.

ولكن قد تنتهي المدة قبل أن تحقق الشركة الغرض الذي أنشئت من أجله أو أن تتطلب مصلحة الشركاء استمرار الشركة، فقد ذهب رأي إلى أن حل الشركة بقوة القانون يتحقق عند انقضاء المدة ولو لم تكن الشركة قد فرغت من الأعمال التي تأسست للقيام بها تحكيما لنصوص العقد(1).

وعلى العكس من هذا الرأي فقد أعطى المشرع اليمني للهيئة العامة غير العادية للشركة حق تمديد مدة شركة المساهمة(2) .

وامتداد الشركة إما أن يكون قبل حلول المدة المعينة وفي هذه الحالة لا نكون أمام كيان معنوي جديد، وكل ما هنالك أن تعديلا طرأ على عقد الشركة قبل انتهاء مدتها(3)، واشترط القانون في حالة الاتفاق على تمديد مدة الشركة موافقة الجمعية العامة غير العادية، وبأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع(4)، أو قد يكون امتداد الشركة بعد انتهاء مدتها الأصلية، كأن تنتهي مدة الشركة الأصلية دون أن يتفق الشركاء على مد أجلها، ومع ذلك يستمر الشركاء في القيام بأعمال تدخل ضمن أغراضها، وفي هذه الحالة أجازت المادة 645 من القانون المدني اليمني، الامتداد الضمني للشركة سنة فسنة بشروط الشركة القديمة نفسها(5)، وتكون لها شخصية معنوية جديدة مختلفة عن الشخصية المعنوية للشركة السابقة(6). ومن المعلوم أن الشركة المساهمة لا تكتسب الشخصية

---

(1) د. رضوان، أبو زيد ، (1983) . شركات المساهمة والقطاع العام ، القاهرة: دار الفكر العربي، ط1، ص 166.

(2) المادة 172/ أ شركات يمني: تنص على أن تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة وباندماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تمديد مدتها.

(3) ويجب شهر التعديل الجاري على عقد الشركة، ويترتب على عدم الشهر في السجل التجاري عدم الاحتجاج بهذا التعديل في حق الغير. (المادة 26/ 3 من قانون الشركات اليمني).

(4) المادة 173/ 4 من قانون الشركات اليمني.

(5) تنص المادة 645 من القانون المدني اليمني على الآتي: إذا انتهت المدة المعينة للشركة أو انتهى العمل الذي قامت من أجله وأستمر الشركاء يقومون بعمل نوع من الأعمال التي قامت من أجلها الشركة امتد العقد سنة فسنة بنفس الشروط السابقة ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثر الامتداد في حقه.

(6) ذهب الدكتور مصطفى كمال طه إلى أن الاتفاق على امتداد الشركة بعد انتهاء المدة المحددة لها في العقد هو في حقيقته إنشاء لشركة جديدة، لان الشركة تنقضي بقوة القانون بمجرد حلول أجلها. كمال طه ، مصطفى، (2008) . الشركات التجارية، القاهرة: دار

المعنوية إلا بالتسجيل والنشر(1)، وعليه فإن الامتداد الضمني لا يمكن أن يرد بشأن الشركة المساهمة. ونرى أن يتبنى قانون الشركات اليمني نصا صريحا بعدم جواز تمديد الشركة تمديدا حكميا بموجب نص في نظامها الأساسي وإنما يكون التمديد بقرار من الهيئة العامة غير العادية على أن يقترع بالموافقة على ذلك وفقا لأحكام القانون.

ويرى بعضهم(2) عدم تحقق الفائدة من التجديد الضمني في ميدان الشركات التجارية، حيث يعد هذا الامتداد إنشاء لشركة جديدة تخضع لشروط إنشاء الشركات، وبالتالي لا بد من حل الشركة الأولى بانتهاء مدتها بقوة القانون. ولا سيما أن دائني الشركة يملكون حق الاعتراض على امتداد الشركة(3)، ومن ثم يكون النص مهدرا، وإرادة الشركاء غير معتبرة. فضلا عن أن إجازة الامتداد الضمني يخلق نوعا من الاضطراب والقلق وعدم الانسجام بين النصوص.

المطلب الثاني

انتهاء العمل الذي تكونت الشركة من أجله

قد تنشأ الشركة من أجل القيام بعمل معين، بحيث لا يمكن للشركة تجاوزه، والقيام بأعمال أخرى، فإذا ما قامت الشركة بهذا العمل وانجاز مهمتها، انتفى سبب وجودها، وبالتالي تنتهي الشركة

الفكر الجامعي،ط1، ص 105. غير أن الشخصية المعنوية للشركة الناتجة عن الامتداد الضمني لا يمكن الاحتجاج بها قبل الغير إلا باستيفاء إجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون. وبالنسبة للشركة المساهمة فإنها لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بالتسجيل والنشر، وعليه لا يمكن القول بامتدادها ضمنيا.

(1) د. سامي، فوزي محمد. (2005) . الشركات التجارية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، ص 278 وما بعدها. لمزيد من التفصيل حول هذا انظر د. العريف، علي،(1990). شرح الشركات في مصر ، القاهرة: مطبعة أطلس، ط 3، ص 244.

(2) د. الشورابي، عبدالحميد.(2003) . موسوعة الشركات التجارية ، الإسكندرية: منشأة المعارف، ط1 ، ص 145. وقد استدل على ذلك بحكم محكمة النقض المصرية الذي جاء فيه أن الشركة تنتهي بانقضاء الميعاد المحدد لها بقوة القانون، فإذا أراد الشركاء استمرار الشركة وجب أن يكون الاتفاق على ذلك قبل انتهاء الميعاد المعين في العقد، أما إذا كانت المدة قد انتهت دون تجديد فلا سبيل الى الاستمرار في عمل الشركة القديمة إلا بتأسيس شركة جديدة.

(3) وبشكل عام فإن مد أجل الشركة صراحة أو ضمنا يؤدي إلى إلحاق الضرر بدائني الشركة، لذا أجاز المشرع لدائن الشريك الاعتراض على مد أجل الشركة حفاظا على حقوقه، ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه، وذلك ما نصت عليه المادة 645 من القانون المدني اليمني على أنه: "يجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثر الامتداد في حقه".

بتحقيق الغاية التي تأسست من أجلها(1)، ويتعين تصفيتها لتسوية حقوق من لهم علاقة بها. وانحلال الشركة بهذا السبب يتحقق ولو كان عقدها قد حدد لها مدة أطول لم تنته بعد، طالما أن نصوص الشركة تفصح أنها إنما أنشئت لإنجاز عمل معين(2).

أما في حالة انتهاء المدة المحددة لإنجاز المشروع وعدم تمكن الشركة من إنجازه ضمنها، فإن الشركة في هذه الحالة لا تنقضي إلا بتمام تحقيق هذا العمل الذي تكونت من أجله، لأن الأصل هو ما اتفق عليه المتعاقدون من انقضاء الشركة عند إنجاز العمل الذي تأسست من أجله(3).وفي حالة انتهاء العمل ومواصلة الشركاء ممارسة أعمال من ذات الأعمال التي كانت الشركة تقوم بها، سبق وأن قلنا إن حالة الامتداد الضمني للعقد بالنسبة لشركة المساهمة، لا يمكن أن يرد كونها لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بالتسجيل والنشر.

ولا يوجد في الفقه الإسلامي ما يمنع اتفاق الشركاء على انقضاء الشركة بانتهاء الغرض الذي قامت من أجله فهو راجع إلى اتفاق الشركاء واختيارهم(4).

---

(1) تنص المادة 213 من قانون الشركات اليمني على الآتي: " مع مراعاة حكم المادة 13 من هذا القانون، تنحل الشركة المساهمة وتصفى في الأحوال الآتية:-

1- بانتهاء المدة المحددة لها في نظامها الأساسي أو إتمام المشروع الذي تأسست من أجله أو باستحالة إتمامه....".

- كما تنص المادة 13 من قانون الشركات اليمني على الآتي:-

مع مراعاة ما هو منصوص عليه في هذا القانون من أسباب خاصة لانحلال بعض أنواع الشركات تنحل الشركة كذلك لأحد الأسباب العامة الآتية:-

ب - إذا انتهى المشروع الذي أسست الشركة لإتمامه بدون تحديد مدة لها.

وتنص المادة 644 من القانون المدني اليمني على الآتي: تنتهي الشركة بانتهاء الميعاد المعين لها أو بانتهاء العمل الذي قامت من أجله.

(2) د. رضوان، أبو زيد، (1989) . الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، القاهرة: دار الفكر العربي،ط1 ، ص 168. د. بربري، مختار أحمد،

(1983). قانون المعاملات التجارية: الشركات التجارية القاهرة: دار الفكر العربي،ط1، ص 131.

(3) د. رضوان، أبو زيد ، (1988) . الشركات التجارية القاهرة: دار الفكر العربي، ط1، ص 188، 189. د. يونس، علي حسن، (1991). الشركات التجارية، القاهرة: مطبعة أبناء وهبة حسان، ط1، ص 153.

(4) د. الخياط، عبدالعزيز، (1989). الشركات في ضوء الإسلام ، دار السلام للطباعة والنشر، ط1، ص 18. د. المرزوقي، صالح بن زابن(1406هـ) شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، جامعة أم القرى،ط1 ، ص 225.

المطلب الثالث

اتفاق الشركاء

من المعلوم أن عقد الشركة من العقود التي تنشأ نتيجة التقاء إرادة أطرافه، وبما أن الشركاء هم الذين أنشأوا الشركة باتفاقهم، فيستطيعون باتفاقهم أن يحلوها(1)، وقد نص المشرع اليمني(2)على أن الشركاء يستطيعون الإتفاق فيما بينهم على إنهاء الشركة في أي وقت يريدونه سواء كانت مدة الشركة معينة أو غير معينة، وفي الوقت الذي يرون فيه مصلحتهم غالبة.

ولا يشترط النص على هذا الإجراء في عقد الشركة، فيكون من حق الشركاء القيام به سواء ورد ذكره في عقد الشركة أم لم يذكر، فالشركاء يستطيعون حل الشركة في أي وقت، ما دام قرار الحل يحقق مصلحتهم، كأن تظهر حسابات الشركة خسارة في فترة معينة(3).

وفي حالة تضمين عقد الشركة نصا بعدم اجازة حل الشركة قبل انتهاء مدتها فإن هذا الشرط صحيح ولا يكون هناك سبيل لحل الشركة إلا باللجوء إلى القضاء الذي يقدر قانونية حل الشركة من بقائها(4).

وقد منح المشرع اليمني هذا الحق للجمعية العامة غير العادية واشترط لنفاذ ذلك القرار أن يكون حائزا على الأغلبية المطلقة لأسهم الشركة(5).

وذهب جانب من الفقه(6)إلى القول بأن اتفاق الشركاء على حل الشركة لا يعتد به إذا كانت الشركة

---

(1) د. الشورابي، عبدالحميد ، (2003) . موسوعة الشركات التجارية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط1 ، ص 112، 113.

(2) تنص المادة 213 من قانون الشركات اليمني على الآتي: "مع مراعاة أحكام المادة 13 من هذا القانون، تنحل الشركة المساهمة وتصفى في الأحوال الآتية:
2 - بقرار من الجمعية العامة غير العادية يحوز الأغلبية المطلقة لأسهم الشركة.

(3) د. الشخابنة، عبد علي، (1992) . النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية ، عمان ، جمعية عمال المطابع التعاونية، ط1 ، ص 143.

(4) د. مشرقي، فريد ، (1954) . أصول القانون التجاري المصري ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ، ط2، ج1، ص 160.

(5) المادة 213 من قانون الشركات اليمني.

(6) د. القليوبي، سميحة ، (1993). الشركات التجارية، القاهرة: دار النهضة العربية ، ط1، ص 124. د. العريني ، محمد فريد ،(1999). القانون التجاري، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط1، ص 319. د. الشورابي.، عبدالحميد ، (1991) . موسوعة

متوقفة عن دفع ديونها، وهذا لقطع الطريق أمام الشركاء الذين قد يتفقون على حل الشركة عندما يشعرون بأنها عاجزة عن دفع ديونها وبالتالي إذا لم يتداركوا الأمر بحلها فسوف يؤدي ذلك إلى إشهار إفلاسها.

وبما أن اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها يعد حلا مبتسرا، فقد اشترط القانون لنفاذه في مواجهة الغير أن يتم شهره بالطرق المقررة للشهر(1).

ونتمنى على المشرع اليمني أن يضع شروطا تمنع الشركاء من اللجوء إلى التصفية الاختيارية بقصد التهرب من التزامات الشركة تجاه الغير، وذلك عن طريق إلزام أية شركة تنوي الدخول في تصفية اختيارية أن تقوم بعمل إقرار يشهد بموجبه المديرون أو المساهمون أن الشركة في حالة تصفيتها ستكون قادرة على سداد جميع التزاماتها المالية بالكامل في موعد أقصاه اثنا عشر شهرا من تاريخ بدء التصفية. ويجب أن يشتمل الإقرار على بيانات الأصول وجداول الحقوق والالتزامات العاضدة لصحته.

المطلب الرابع

اندماج الشركة بشركة أو مؤسسة أخرى

ظهرت في السنوات الأخيرة ظاهرة انقضاء الشركات بطريقة الاندماج، إذ تسعى الشركات ذات النشاط المتشابه أو المتكامل إلى هذه الوسيلة(2)، إما بهدف تحقيق معدلات إنتاجية أعلى وتحقيق نوع من الاحتكار في مباشرة النشاط الذي تزاوله، وإما بقصد وضع حد للمنافسة بينها، وإما بقصد تقليل

الشركات التجارية، الإسكندرية: منشأة المعارف، ط1، ص 121. د. كمال طه ، مصطفى. (1988) . القانون التجاري، بيروت: الدار الجامعية، ط1 ، ص 232.

- كما ذهب الدكتور إلياس ناصيف إلى أن قرار الحل يكون باطلا إذا شابه غش، أو إساءة استعمال السلطة من جانب الغالبية بقصد الإضرار بالأقلية. د. ناصيف، إلياس، الكامل في قانون التجارة، الشركات التجارية ، بيروت: منشورات البحر المتوسط، ص 399.

(1) تنص المادة 46 من قانون الشركات اليمني على الآتي: يجب تسجيل وشهر انحلال الشركة بنفس الطريقة التي سجلت وأشهرت بها وثيقة عقد تأسيسها ما لم يكن انحلالها تنفيذا لنص في العقد.

(2) تنص المادة 271 من قانون الشركات اليمني على الآتي:" يتم إندماج الشركات المنصوص عليها في هذا الفصل بإحدى الطرق التالية على أن تكون غايات الشركة الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة...".

النفقات لتخفيض تكاليف النشاط الذي تقوم به وتوحيد سياسة الإنتاج(1) .

ويشترط لوقوع الاندماج أن يتم بين شركات قائمة، ومتمتعة بالشخصية المعنوية ولا يقع بين الجماعات غير المتمتعة بالشخصية المعنوية كشركات المحاصة(2).

ولا يجوز أيضا الاندماج بين عدة شركات متباينة الغرض وذلك لانتفاء الحكمة من الاندماج في هذه الحالة(3) ويقصد بالاندماج ضم شركتين أو أكثر في شركة واحدة سواء بانضمام شركة إلى أخرى، حيث تفقد الشركة المندمجة شخصيتها القانونية لصالح الشركة المندمج فيها أو الدامجة، وهو ما يسمى الاندماج بطريق الضم، أو بانحلال شركتين لتكوين شركة جديدة على أنقاضهما وهو ما يسمى بالاندماج بطريق المزج(4) وقد نظم قانون الشركات اليمني أحكام الاندماج في المواد من (271 – 286)، ويتم الاندماج طبقا لنص المادة 271 من قانون الشركات اليمني بإحدى الطرق الآتية(5)-:

1 – الاندماج بطريق الضم:

ويتم عندما تتفق شركتان أو أكثر على أن تقوم إحدى الشركات بضم الشركة أو الشركات الأخرى، بحيث تنحل الشركات المندمجة وتزول شخصيتها المعنوية، وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة التي تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية، ويترتب على ذلك زيادة رأسمال الشركة الدامجة المتمثلة في مجموع أموال الشركة والشركات المندمجة.

---

(1) العكيلي، عزيز،(2008) . الوسيط في شرح التشريعات التجارية ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، ص 209. د. بصبوص، فايز اسماعيل،(2010) اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، عمان: دار الثقافة للنشر، ط1، ص 15، 16.

(2) د. المصري، حسني ، (1986)، اندماج الشركات وانقسامها، القاهرة: مطبعة حسان، ط1 ، ص 37.

(3) المادة 271 من قانون الشركات اليمني.

(4) د. ياملكي، أكرم ، (2010) .القانون التجاري: الشركات التجارية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، ص 452.

(5) المادة 271 من قانون الشركات اليمني تنص على الآتي:

" يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا الفصل بإحدى الطرق التالية على أن تكون غايات الشركة الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة:-

أ – باندماج شركة أو أكثر مع شركة أخرى تسمى (الشركة الدامجة) وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

ب – باندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج، وتنقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منهما.

وفي هذه الحالة فإن الشركة الدامجة هي التي تتعامل مع الغير، وتسأل عن كل الالتزامات سواء التي تخصها، أو التي تخص الشركة المندمجة قبل الاندماج.

ولا يعد اندماجا مجرد نقل موجودات شركة إلى شركة أخرى كحصة عينية في رأسمالها، بحيث تظل للشركة الناقلة شخصيتها المعنوية. وكذلك لا يعد اندماجا دخول شركة شريكا في شركة أخرى ولو تملكت معظم أسهمها وقبضت تبعا لذلك على إدارتها، وذلك لأن كلا من الشركة القابضة والشركة المقبوضة تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية(1).

2 – الاندماج بطريق المزج:

ويتم الاندماج في هذه الصورة، عندما تمتزج شركتان قائمتان أو أكثر فتنقضي الشركات الداخلة في الاندماج وتزول شخصيتها المعنوية، وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى شركة جديدة تؤسس على أنقاضهما يتكون رأسمالها من سائر موجودات الشركات التي انقضت، ويتعين مراعاة جميع إجراءات التأسيس والشهر في الشركة الجديدة، لأنها لا تعد استمرارا للشركات التي انقضت وإنما هي شركة جديدة لها شخصية معنوية جديدة ومختلفة عن شخصية كل شركة من الشركات المندمجة قبل الاندماج(2).

والاندماج في كلتا الطريقتين يعد بمثابة حل للشركة قبل انتهاء مدتها أو تحقيق الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله، ومن ثم يشترط لصحته الشروط ذاتها اللازمة لحل الشركة باتفاق الشركاء، لذا لا بد أن يصدر قرار الاندماج وفقا للشروط والإجراءات المقررة لتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي(3)، وقد منح المشرع اليمني الجمعية العامة غير العادية حق إصدار قرار الاندماج، وتتطلب لذلك أغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع(4).

---

(1) د. القليوبي، سميحة ، (1992) . الشركات التجارية، القاهرة ، دار النهضة العربية، ط1 ، ص 137.

(2) د. بصبوص، فايز اسماعيل ، (2010) . اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها ، عمان، دار الثقافة للنشر، ط1 ، ص 37.

(3) د. العكيلي، عزيز ، (2002) . شرح القانون التجاري: الشركات التجارية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، ص 81.

(4) المادة 3/173 من قانون الشركات اليمني.

ومما سبق يتضح لنا أنه يجوز للشركات أن تندمج فيما بينها أو مع غيرها من الشركات أثناء الحياة الطبيعية للشركة.

وبالتالي يثور لدينا التساؤل الآتي: هل يمكن للشركات أن تندمج فيما بينها أو مع غيرها أثناء فترة التصفية؟

ذهبت بعض التشريعات(1)إلى أنه يجوز للشركات في مرحلة التصفية الاندماج مع غيرها، بشرط موافقة الهيئات المختصة في هذه الشركة على إلغاء التصفية.

ومن المعلوم أن الشخصية المعنوية التي تتمتع بها الشركة أثناء فترة التصفية تكون شخصية مقتصرة على أغراض التصفية، فضلا عن أن هدف التصفية هو الوصول إلى تحديد صافي أموال الشركة، وقسمته بين الشركاء، بعد سداد التزاماتها كافة، بينما هدف الاندماج هو تحقيق التكامل الاقتصادي لتقليل نفقات الإنتاج وتحسين المنتج، وخلق مشروع اقتصادي كبير قادر على الصمود في وجه المنافسة السائدة في السوق.

وهذا يعني أن هدف كل من الاندماج والتصفية يناقض الآخر، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية، فإن الاندماج يعد بمثابة تعديل لعقد الشركة، وهو ما يعد عملا قانونيا يحظر على الشركة ممارسته أثناء فترة التصفية.

وذهب بعضهم(2)إلى أن الاندماج الذي يحدث أثناء فترة تصفية الشركة يمكن أن يكون مقبولا إذا كانت الشركة في بداية فترة التصفية، ولا زالت محتفظة بأموالها وموجوداتها. أما إذا كانت في المراحل النهائية للتصفية فإنه لا مبرر للاندماج والاندماج في هذه الحالة يكون صوريا وليس حقيقيا.

ويجوز لحملة أسهم اسناد القرض ولدائني الشركة المندمجة أو الدامجة ولكل ذي مصلحة من

---

(1) نصت الفقرة الأخيرة من المادة 288 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري على الآتي " يجوز أن يتم الاندماج، حتى ولو كانت الشركة المندمجة في مرحلة التصفية بشرط موافقة الهيئات المختصة في هذه الشركة على إلغاء التصفية ". ولم يتضمن قانون الشركات اليمني نصا يجيز اندماج الشركة تحت التصفية.

(2) د. الشخابنة، عبد علي ، (1992). النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، عمان، جمعية عمال المطابع التعاونية، ط1 ، ص 147.

المساهمين أو الشركاء الاعتراض إلى الوزير، على أن يبين المعترض موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند اليها والأضرار التي يدعي أن الاندماج قد ألحقها به على وجه التحديد(1) .

وتنتقل في الاندماج جميع حقوق الشركات المندمجة والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكما بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة، وتعد الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا قانونيا للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين(2).

وعلى ضوء ما تقدم أجد أن الاندماج يؤدي إلى حل الشركة المندمجة، وأنه يتعين تصفية الشركة المندمجة أيا كان نوعها أو شكلها، وهو ما نصت عليه المادة 213 من قانون الشركات اليمني حيث جاء فيها. " مع مراعاة حكم المادة 13 من هذا القانون، تنحل الشركة المساهمة وتصفى في الأحوال الآتية: –

3– اندماج الشركة بشركة أو مؤسسة أخرى.

ويجب الأخذ في الاعتبار المحافظة على المشروع الإنتاجي للشركة الذي ينتقل كحصة عينية إلى الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج. بحيث يمكن تصفية معاملات الشركة وعلاقاتها، وصولا إلى تسوية حقوقها والتزاماتها، مع بقاء المشروع وحدة منتجة في الشركة الدامجة أو الجديدة.

المبحث الثاني: الأسباب الإجبارية لانحلال الشرك

التصفية الإجبارية هي التصفية التي تقع بقوة القانون، ويطلق عليها بعضهم التصفية القضائية(3). وسوف نتناول الأسباب التي تؤدي إلى تصفية شركة المساهمة تصفية إجبارية، وذلك على الوجه الآتي:

---

(1) المادة 281 من قانون الشركات اليمني.

(2) المادة 285 من قانون الشركات اليمني.

(3) د. سامي، فوزي محمد ، (2005) . الشركات التجارية ، الأحكام العامة والخاصة ، عمان ، دار الثقافة للنشر، ط1، ص 553.

المطلب الأول: انهيار ركن تعدد الشركاء.

المطلب الثاني: هلاك رأس مال الشركة.

المطلب الثالث: إفلاس الشركة.

المطلب الرابع: استحالة تنفيذ المشروع لسبب أجنبي.

المطلب الأول

انهيار ركن تعدد الشركاء

من البديهي أن الشركة لا تقوم إلا بين شريكين فأكثر، ومن ثم فإن تعدد الشركاء يعد أحد الأركان الموضوعية الهامة التي لا توجد الشركة بدونه، ودوام هذا الركن شرط لاستمرار الشركة كشخص قانوني.

وقد نصت المادة 1/4 من قانون الشركات اليمني على الآتي:- " الشركات التجارية عقد يلزم بمقتضاه شخصان أو اكثر يشترك كل منهما في مشاريع الشركة التجارية بحصة من مال أو عمل....". لذلك، فإن اجتماع جميع حصص الشركة في يد شريك واحد أو نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى الذي حدده القانون يعني انهيار أحد الأركان الموضوعية الخاصة، مما يستتبع حل الشركة وتصفيتها بقوة القانون(1).

وتعدد الشركاء هو أول أركان الشركة، لأنه الخطوة الأولى في حياتها، فقبل الاتفاق على رأس المال، وقبل وجود الإيجاب والقبول لا بد من وجود عاقدين فأكثر وهما الموجب والقابل.

ولم يعترف قانون الشركات اليمني بشركة الشخص الواحد، مما يعني أن الحد الأدنى للشركاء في القانون اليمني اثنان، إلا أن المشرع اليمني قد تطلب أكثر من اثنين كحد أدنى في بعض الشركات حيث نصت المادة 61 من قانون الشركات اليمني على الآتي: " لا يجوز أن يقل عدد الشركاء في شركة المساهمة عن خمسة ".

---

(1) د. عبدالرحيم، ثروت، (1978) . القانون التجاري المصري، القاهرة ، دار النهضة العربية، ط1، ص 317.

وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح في قانون الشركات اليمني يفيد بانحلال الشركة عند انهيار ركن تعدد الشركاء، إلا أن اشتراط القانون حدّا أدنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة، يدل على أن الشركة تعد منحلة بقوة القانون إذا نقص عدد الشركاء فيها عن خمسة لأي سبب من الأسباب(1).

وإذا كان سكوت المشرع عن النص على هذا السبب يفُسّر على أن مدعاته الرغبة الضمنية في إفساح المجال أمام الشركاء في علاج أثر ذلك حفظا للمشروع من الانفراط، فإن التأكيد على ذلك بنص صريح أدعى إلى تقرير تلك الرغبة، تجنبا للمنازعات التي قد تنشأ بسبب هذا الإبهام.

وكذلك لم ينص المشرع اليمني على منح شركة المساهمة مهلة لتصحيح وضعها في حالة انهيار ركن تعدد الشركاء، ولم يورد نصا يسمح بمقتضاه إيقاف أعمال التصفية قبل مباشرة المصفي لأعماله، وذلك في حال ما إذا قامت الشركة بتصويب أوضاعها المخالفة.

ونظرا لأهمية الشركات وأثرها على الاقتصاد الوطني كان الأحرى بالمشرع اليمني أن يعطي للشركاء فرصة تتيح لهم تجنب انحلال الشركة بسبب انهيار ركن تعدد الشركاء لما يحققه ذلك من مزايا اقتصادية هامة.

وعليه فإنه في حالة انحلال الشركة المساهمة بسبب انهيار ركن تعدد الشركاء فإن الشركة تصفى، كون تصفية الشركة عملية ضرورية تتبع إنهاء الشركة لأي سبب من الأسباب ويكون هدفها حصول دائني الشركة على حقوقهم.

المطلب الثاني

هلاك رأس مال الشركة

رأس المال هو الأداة المحركة لنشاط الشركة التجاري، فالشركات لا تستطيع ممارسة نشاطها الذي أنشئت من أجله بدون أن يكون هناك أموال وموجودات تحت تصرفها تعينها على القيام بهذا النشاط،

(1) ويتحقق سبب اجتماع أسهم الشركة في يد شركاء أقل من العدد المحدد للحد الأدنى للشركاء في الشركة المساهمة عن طريق الإرث أو بشراء أحد الشركاء حصص غيره.

وقد يتكون رأس مال الشركة من نقود ومنقولات وأصول ثابتة وغيرها، وقد يكون أحد هذه الأنواع فقط. فإذا هلك مال الشركة جميعه أو معظمه بحيث يتعذر استمرار مباشرة الشركة لنشاطها بدونه فإن الشركة تنحل بحكم القانون وذلك طبقا لنص المادة 646 من القانون المدني اليمني والتي نصت على الآتي:

" تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها ".

أما إذا كان الهلاك جزئيا بحيث لا ينال من قدرة الشركة على مواصلة نشاطها فإنها تبقى قائمة(1)، وفي حالة الخلاف على تقدير أهمية الجزء الهالك فإن المحكمة تملك سلطة تقديرية في حل الشركة أو استمرارها على ضوء ما يبين لها من أهمية الجزء الهالك وحجم نشاط الشركة(2).

وبالنسبة لشركة المساهمة فقد نص قانون الشركات اليمني في المادة 193/ أ على الآتي:-

"إذا بلغت الخسائر نصف رأس المال دون أن تغطى من الاحتياطي وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة ".

ويمكن للشركاء تفادي انحلال الشركة بتغطية الخسارة من احتياطي الشركة، أو أن يزيد الشركاء من حصصهم في رأس المال، أو يخفض رأس مال الشركة بمقدار الخسارة إذا كان ذلك ممكنا(3).

وكذلك فإن الشركة تستطيع تفادي الانحلال إذا كان لها صكوك تأمين على أموالها وحصلت على مقابل الوفاء وكان هذا المبلغ كافيا لتدعيم مركزها المالي بما يمكنها من مواصلة أعمالها ونشاطها السابق(4).

وقد يكون هلاك رأس مال الشركة ماديا كأن تكون الشركة قد فقدت كل رأس مالها أو معظمه بسبب

---

(1) د. المصري ، حسني ، (1986) . شركات القطاع الخاص. القاهرة . مطبعة حسان، ط1 ، ص 131.

(2) د. إدوار ، عيد، (1969). الشركات التجارية: المبادئ العامة وشركات الأشخاص، بيروت: مطبعة النجوى، ط1 ، ص 270.

(3) نصت على ذلك المادة 139 من قانون الشركات العراقي على حل الشركة لفقدانها ثلاثة أرباع رأس المال الاسمي، دون أن تقوم باتخاذ إجراء تخفيض رأس المال أو زيادته أو القيام بأي إجراء آخر.

(4) د. أبو زيد ، رضوان، (1988). الشركات التجارية، القاهرة: دار الفكر العربي، ط1 ، ص 171. د. ملش، محمد كامل ، (1957) . الشركات، مطابع دار الكتاب العربي، ط1 ، ص 737. د. الشرقاوي، محمد سمير، (1986) . الشركات التجارية، القاهرة ، دار النهضة العربية، ط1 ، ص 60.

حادث معين، وقد يكون الهلاك معنويا، كما لو كان موضوع نشاطها الإنتاجي، استغلال امتياز اختراع أو ابتكار منتج معين، وسحب منها هذا الامتياز(1).

وعلى عكس ما ذهبت اليه بعض التشريعات(2)من أن الشركة تنحل إذا ما قرر أحد الشركاء الاشتراك بحصة عينية ذات قيمة في نشاط الشركة، وهلكت هذه الحصة قبل تقديمها للشركة، فإن الحل في هذه الحالة يمتد ليشمل جميع الشركاء، فقد ذهب المشرع اليمني إلى قصر الانحلال في حق الشريك الذي هلكت حصته دون أن يمتد إلى غيره، حيث نصت المادة 647 من القانون المدني اليمني على الآتي: " إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته عينا بالذات وهلكت هذه العين قبل تقديمها انفسخ العقد بالنسبة له ".

وحسنا ما فعل المشرع اليمني كونه ثمن جهود الشركاء لاستجماع رأس المال محافظة على نشاطهم من الانفراط. مع الأخذ بعين الاعتبار أنه في بعض الحالات قد تكون الحصة التي هلكت من الأهمية بحيث يستحيل استمرار الشركة بدونها وبالتالي فإن الانحلال يشمل الجميع.

المطلب الثالث

إفلاس الشركة

من المعروف أن جميع الشركات التجارية تكتسب صفة التاجر عدا شركة المحاصة، فإذا اضطربت أعمال الشركة المالية وتوقفت عن دفع ديونها جاز شهر إفلاسها. وقد نصت المادة 570 من القانون التجاري اليمني على الآتي:-

" كل تاجر اضطربت أعماله المالية حتى وقف عن دفع ديونه التجارية، يجوز شهر إفلاسه بعد التأكد من ذلك ".

ولا بد أن يكون المدين المطلوب شهر إفلاسه تاجرا، سواء أكان هذا التاجر شخصا طبيعيا أم شخصا

(1) السنهوري، عبد الرزاق ، (1987) . الوسيط في القانون المدني ، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1 ، ص 446.

(2) تنص المادة 527/ 2 من القانون المدني المصري على الآتي:- " إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشي قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء ".

معنويا.

والتاجر طبقا لنص المادة 18 من القانون التجاري اليمني هو:- " كل من اشتغل باسمه في معاملات تجارية وهو حائز للأهلية الواجبة واتخذ هذه المعاملات حرفة له يكون تاجرا، وكذلك يعتبر تاجرا كل شركة تجارية وكل شركة تتخذ الشكل التجاري، ولو كانت تزاول أعمالا غير تجارية".

ونصت المادة 19 من هذا القانون على الآتي:-" كل من أعلن للجمهور عن طريق الصحف أو النشرات أو بأية طريقة أخرى عن محل أسسه للتجارة يعد تاجرا وإن لم يتخذ التجارة حرفة مألوفة له، وتثبت صفة التاجر لكل من احترف التجارة باسم مستعار أو مستتر وراء شخص آخر فضلا عن ثبوتها للشخص الظاهر... ".

وإفلاس الشركة لا يتم إلا بحكم من المحكمة المختصة بناء على طلب ممثلها القانوني أو أحد الدائنين، ويجوز للمحكمة أن تقضي بإشهار إفلاس الشركة بناء على طلب النيابة العامة أومن تلقاء ذاتها(1).

والشركة إذا اضطربت أحوالها المادية فتوقفت عن دفع ديونها التجارية حالة الأداء(2)، تعين شهر إفلاسها.

والذي يجري غالبا أنه إذا ما دخلت الشركة دائرة التفليسة، فلا تتمكن من الخروج منه والعودة إلى سابق عهدها، الأمر الذي يعني عد إفلاس الشركة بمثابة الحكم عليها بالموت الذي لا أمل لها في النجاة منه (3) .

ويلاحظ أن المشرع اليمني جعل التوقف عن الدفع هو أساس إفلاس التاجر، ولو كان ميسورا لأن هذا التوقف يدل على اضطراب المركز المالي للمدين(4) .

---

(1) المادة 572 من القانون التجاري اليمني.

(2) أي أن يكون الدين قابلا للتنفيذ في الحال.

(3) د. شمسان، حمود محمد، (1999). الشركات التجارية، منشورات جامعة صنعاء، ط1 ، ص 101.

(4) في حالة الإعسار المدني يجب أن تكون ديون المدين الحالة والمؤجلة تزيد على أمواله.

وقد عرف بعضهم(1)التوقف عن الدفع بإنه" عجز التاجر عن الوفاء بديونه التجارية في تواريخ استحقاقها بغض النظر عما إذا كانت خصومه تتجاوز أصوله، فقد تكون أصول ذمته المالية تتجاوز خصومه ومع ذلك يكون التاجر متوقفا عن دفع ديونه التجارية، حيث إنه قد تكون هذه الأصول عبارة عن عقارات يصعب بيعها بسهولة أو حقوقا للتجار لدى الغير مستحقة بعد آجال طويلة".

واشترط المشرع اليمني أن يكون هذا التوقف ناتجا عن اضطراب الأعمال المالية للتاجر وأن مجرد التوقف عن الدفع لا يعد في حد ذاته كافيا للحكم بإشهار إفلاس المدين(2).

وهناك من يذهب إلى القول بأن إفلاس الشركة ذاتها لا يترتب عليه انقضاؤها، لأن إفلاس الشركة قد ينتهي بالصلح مع الدائنين فتعود الشركة إلى مزاولة نشاطها، وقد ينتهي الإفلاس بالاتحاد فإذا كانت أموال الشركة وموجوداتها كافية لسداد الديون وبقاء جزء منها لممارسة أعمال الشركة ونشاطها فإن الشركة لا يتم حلها، أما إذا كانت أموال الشركة لم تف بديونها ولم يبق لديها أموال لمزاولة نشاطها فإنه يتوجب حلها في هذه الحالة(3).

وعلى الرغم من ذلك، لم ينص المشرع اليمني على جعل الإفلاس سببا لانقضاء الشركة التجارية، ولكن المفهوم العام لقواعد الإفلاس(4)، أنها تغل يد المدين المفلس عن أمواله، بحيث تصبح موجهة نحو غاية واحدة هي الوفاء بديونه التجارية، الأمر الذي يعني طبيعيا انتهاء حياة الشركة التجارية وتصفيتها، ذلك أن إفلاس الشركة يفصح عن عدم قدرتها على مواجهة ضائقتها المالية، وبالتالي الوفاء بالتزاماتها القانونية، وهذ يعني عدّ إفلاس الشركة من الأسباب العامة لانقضاء جميع

---

(1) – د. إدوار ، عيد، (1972) . أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع ، بيروت، مطبعة باخوس، ط1 ، ص 30.

(2) المادة 570 من القانون التجاري اليمني.

(3) د. العريني، محمد فريد ، (1985) . القانون التجاري اللبناني ،بيروت: الدار الجامعية، ط1 ، ص 337. د. سامي، فوزي محمد ، (2005) . الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، عمان، دار الثقافة للنشر، ط1 ، ص 55، 56.

(4) انظر المواد من 750 إلى 606 من القانون التجاري اليمني. وعلى العكس من ذلك فقد أكدت بعض التشريعات على أن إفلاس الشركة يعد سببا عاما من أسباب انقضاء الشركات وتصفيتها. انظر المادة 3/170 من قانون الشركات الكويتي، والمواد 32/ه، 2/301 من قانون الشركات الأردني.

الشركات(1). وبما أن إفلاس الشركة يستتبع تصفية ذمتها المالية وقسمة حواصلها المالية، فلا مفر من عده سببا عاما لتصفية الشركة بقوة القانون.

المطلب الرابع

استحالة تنفيذ المشروع لسبب أجنبي

يعد من قبيل انتهاء عمل الشركة الموجب لحلها، استحالة إتمام العمل أو المشروع الذي تأسست الشركة للقيام به(2)، شريطة أن توجد هذه الاستحالة بعد انعقاد العقد، أما الاستحالة السابقة عليه فإنها تجعل تأسيس الشركة مستحيلا، لانعدام المحل الذي تتولى الشركة القيام به(3).

ويعد من قبيل الاستحالة صدور قانون يحرم النشاط الذي تتعاطاه الشركة أو إلغاء حق الامتياز الممنوح للشركة من الدولة، وكذلك إغلاق المحل التجاري بحكم قضائي إذا كان هذا المحل هو الموضوع الوحيد للاستغلال(4)، أضف إلى ذلك وقوع حادث يجعل استمرار الشركة في نشاطها غير مشروع(5).

ولكن قد يجد الشركاء أن الشركة تحقق لهم أرباحا ويريدون الاستمرار فيها، لذلك فإن المشرع اليمني قد هيأ لهم السبيل إلى ذلك عن طريق تعديل عقد الشركة، قبل تحقق السبب الذي جعله العقد سببا لحل الشركة(6).

---

(1) د. شمسان، حمود محمد، (1999) . الشركات التجارية، منشورات جامعة صنعاء، ط1 ، ص 102.

(2) المادة 213/ 1 من قانون الشركات اليمني.

(3) د. أبو زيد ، رضوان ، (1989) . الشركات التجارية في القانون المصري المقارن ، القاهرة: دار الفكر العربي، ط1 ، ص 168.

(4) د. الشخابنة، عبد علي، (1992) . النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، عمان ، جمعية عمال المطابع التعاونية، ط1 ، ص 153.

(5) المادة 45/ 2/ ه من قانون الشركات اليمني.

(6) المادة 172/ ب من قانون الشركات اليمني.

المبحث الثالث

اسباب انحلال الشركة عن طريق القضاء

أعطى المشرع اليمني(1)للقضاء حق التدخل في حل الشركة التجارية، وذلك عندما تتوافر الأسباب المسوغة للحل، والأصل أن القضاء لا يملك حق حل الشركة من تلقاء نفسه، بل يكون قضاؤه مقررا لإرادة الشركاء متى وجدت المبررات الاقتصادية التي تستوجب حل الشركة.

وعلى الرغم من أن هذا الانحلال يكون متوقف على إرادة الشركاء إلا أن المحكمة تملك سلطة واسعة في الموافقة أو الرفض بناء على الوقائع المستخلصة من وقائع الدعوى وظروفها(2) .

وسوف نتناول حالات انحلال الشركة عن طريق القضاء في مطلبين على النحو الآتي:-

المطلب الأول: الانحلال بناء على طلب أحد الشركاء.

المطلب الثاني: الانحلال لوجود صعوبات خطيرة تحول بين الشركة وممارسة نشاطها.

المطلب الأول

الانحلال بناء على طلب أحد الشركاء

تنص المادة 650 من القانون المدني اليمني على الآتي:

"يجوز للمحكمة أن تقضي بفسخ الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء أحدهم بما تعهد به أو لأي سبب آخر ولو لم يكن راجعا إلى الشركاء ويقدر القاضي ما ينطوي عليه السبب من خطورة تسوغ الفسخ ولا يصح الاتفاق على ما يخالف ذلك".

يتضح من هذا النص أن أي شريك يملك الحق بالتقدم إلى القضاء لطلب حل الشركة وتصفيتها إذا كانت لديه أسباب هامة ومشروعة تبرر هذا الطلب، وأمر تقدير هذه الأسباب ومدى جديتها أمر متروك لقناعة المحكمة، وتتوقف استجابة المحكمة لطلب التصفية على مدى فهم المحكمة لدواعي

---

(1) المادة 13/ 2 من قانون الشركات اليمني.

(2) د. طه، مصطفى كمال.(1999) القانون التجاري: الشركات التجارية ،الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ط1 ،ص 332.

العدل والإنصاف، وجميع الظروف المرتبطة بنشاط الشركة منذ تأسيسها، وطبيعة العلاقة بين المساهمين(1) .

وحق الشريك بطلب حل الشركة لتوافر سبب قوي هو من النظام العام ولا يجوز الاتفاق بين الشركاء على التنازل عنه في عقد الشركة أو في نظامها أو في اتفاق لاحق، وهذا الحق من الحقوق الشخصية للشريك الذي بدوره يقرر استعماله أو عدم استعماله بمطلق الحرية(2).

وقد نصت المادة السابقة على سبب عدم تنفيذ أحد الشركاء للالتزامات المترتبة عليه للشركة(3)، وهذا الحق يمارسه الشريك حسب نصوص القانون العام، وهو موجود في جميع العقود الملزمة للطرفين، فالشخص الذي لا يفي بالتزامه يعطي الحق للطرف الآخر بطلب فسخ العقد(4).

وقد تكون هناك خلافات كبيرة بين الشركاء تشل عمل الإدارة وتمنع الشركة عمليا من مباشرة نشاطها، فيجوز لأي شريك في هذه الحالة تقديم طلب إلى القضاء بحل الشركة، فإذا كان حق التصويت في الشركة تملكه فئتان متعارضتان، الأمر الذي يؤدي إلى عدم الخروج بقرارات تنظم سير الشركة وممارسة عملها، فإن للقضاء في هذه الحالة الحق بحل الشركة، كأن يكون للشركة مديرون هم وحدهم أصحاب الأسهم، ويتمتعون بعدد أصوات متساوية، فإذا حصلت خلافات كبيرة بينهم فإن هذه الخلافات لا يمكن حلها بعقد اجتماع عام، ولن يمكن اتخاذ قرار بخصوصها لتساوي الأصوات فيصبح حل الشركة هو المنفذ الوحيد للخروج من الازمة التي تعانيها الشركة.

فضلا عن أن أقلية المساهمين تتمتع بحق طلب حل الشركة قضائيا إذا كان لديها من الأسباب ما يبرر ذلك، على أن استجابة المحكمة لذلك الطلب تتوقف على قدر الضرر الذي لحق بالأقلية، وعدم

---

(1) Hollington, Robin (1999) , *Minority Shareholders Rights* (London: Sweet and Maxwell, 3rd Edition,), p.22.

(2) المادة 650 من القانون المدني اليمني.

(3) يلاحظ بالنسبة للشركة المساهمة العامة أن الشركة تستطيع التصرف عن طريق بيع أسهم الشريك غير الملتزم ولحسابه مع إلزامه بدافع الفرق إن وجد، وذلك كون الأسهم في شركة المساهمة تكون قابلة للتداول.

(4) د. سلطان، أنور، (1987). مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، منشورات الجامعة الأردنية، ط1 . ص 255.

وجود أية حلول أخرى لجبر ذلك الضرر وإنها الخلاف بين الأغلبية والأقلية(1).

ولا يستفيد من هذا الحق الشريك الذي هو السبب في أثارته، فالشريك الذي يكون السبب في الخلافات المستعصية بين الشركاء، لا يكون من حقه طلب حل الشركة، إنما يكون طلب الحل في هذه الحالة لغيره من الشركاء، ويكون لهم الحق بمطالبته بالإضرار التي لحقت بهم من جراء حل الشركة نتيجة لأفعاله(2).

ويشترط أن تكون الخلافات بين الشركاء مستعصية، أما إذا كانت الخلافات بسيطة بحيث لا تمس سير عمل الشركة فهي لا تعد سببا يجيز حل الشركة(3).

المطلب الثاني

الانحلال لوجود صعوبات خطيرة تحول بين الشركة وممارسة نشاطها

قد يحدث أن يكتمل البناء القانوني للشركة وتصبح مؤهلة من الناحية العملية لبدء نشاطها التجاري، ولكنها لم تزاول النشاط الذي تكونت للقيام به، وظلت على هذا النحو فترة من الزمن أو أنها قد بدأت في النشاط ولكنها توقفت عن ممارسته دون عذر لمدة معينة.

في هذه الحالتين لم اعثر في القانون اليمني على حل ناجح لهما، وعلى العكس من ذلك فقد تضمنت تشريعات مقارنة عدّة(4)نصوصا صريحة تخصّ انحلال الشركة التي لم تباشر نشاطها رغم مرور سنة على تأسيسها، أو إذا توقفت عن ممارسة نشاطها سنة كاملة. واتمنى أن يحذو المشرع اليمني حذو التشريعات المقارنة بمعالجة هذه الحالة بنص صريح.

---

(1) د. الحموري، محمد، (1987). حماية اقلية المساهمين أو الشركاء في الشركة المساهمة الخصوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة، عمان ، مطبعة التوفيق، ط1 ، ص 42 وما بعدها.

(2) د. عوض، علي جمال الدين،(1989). القانون التجاري ، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1 ، ص 397. د. الشخابنة، عبد علي ، (1992). النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية ،عمان: جمعية عمال المطابع التعاونية، ط1 ،ص 139.

(3) د. العريني، محمد فريد، (1999) . القانون التجاري، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ط1 ، ص 35.

(4) المواد 277/ أ، 266/ أ / 3 من قانون الشركات الأردني.

- المادة 122/ 1/ د من قانون الإعسار الإنجليزي.

- المادة 218/ 1/ د من قانون الشركات الماليزي.

وقد يطرأ على الشركة من الأسباب ما يجعل ممارستها للنشاط أمرا غير مشروع، مثل الحالة التي يصبح فيها بعض أهداف الشركة مخالفا للقانون، أو حينما يصبح مال الشركة ضئيلا جدا ويكون استغلالها متعثرا ولا يؤدي إلى النتيجة المرجوة منه.

وكذلك في حالة التغيير الجذري للظروف الاقتصادية التي نشأت فيها الشركة، مثل طرح شركة أخرى سلعة جديدة في الأسواق مشابهة للسلعة التي تتخصص بها الشركة، بإمكانيات وتسهيلات لا تستطيع الشركة منافستها بأي شكل من الأشكال، ففي هذه الحالة يجوز التقدم بطلب إلى المحكمة لحل الشركة، وذلك لصعوبة الاستمرار في مزاولة نشاطها(1).

وكذلك في حالة عدم قيام مجلس إدارة الشركة المساهمة بتوجيه دعوة للجمعية العامة غير العادية أو عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع، أو رفض الجمعية العامة غير العادية حل الشركة في الحالة التي تزيد فيها الخسائر عن نصف رأس مال الشركة دون أن تغطى من الاحتياطي. ففي هذه الحالة يجوز للوزارة ولكل مساهم أن يرفع دعوى بطلب الحكم بحل الشركة(2).

الخاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى ما يلي:

1- أن قانون الشركات اليمني قد تناول الأسباب القانونية لانحلال شركة المساهمة العامة، إلا أنه لم يضع تنظيماً شاملاً للأسباب القانونية لانحلال شركة المساهمة العامة حيث تخلله بعض أوجه النقص.

2- اللجوء إلى التصفية الاختيارية بقصد التهرب من التزامات الشركة تجاه الغير لم يتداركه القانون .

3- جواز تمديد الشركة تمديداً حكمياً بموجب نص في نظامها الأساسي أمر لابد من التطرق إليه في القانون .

---

(1) د. الشخابنة، عبد علي ، (1992) . النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية ، عمان ، جمعية عمال المطابع التعاونية، ط1 ، ص 142.

(2) المادة 193من قانون الشركات اليمني.

وقد حاولنا في ثنايا هذه الدراسة تقديم التوصيات لمعالجة بعض القضايا، والتي نتمنى أن نكون قد وفقنا في الوصول إليها ونجمل أهمها على النحو الآتي:

– يوصي الباحث بضرورة وضع شروط تمنع الشركاء من اللجوء إلى التصفية الاختيارية بقصد التهرب من التزامات الشركة تجاه الغير، وذلك عن طريق إلزام أية شركة تنوي الدخول في تصفية اختيارية أن تقوم بعمل إقرار يشهد بموجبه المديرون، أو المساهمون أن الشركة في حالة تصفيتها ستكون قادرة على سداد جميع التزاماتها المالية بالكامل في موعد أقصاه اثنا عشر شهراً من تاريخ بدء التصفية. ويجب أن يشتمل الإقرار على بيانات الأصول، وجداول الحقوق والالتزامات المؤيدة لصحته.

– يوصي الباحث بضرورة تعديل نص المادة 46 من قانون الشركات بحيث تصبح على النحو الآتي " يجب تسجيل وشهر انحلال الشركة بنفس الطريقة التي سجلت وأشهرت بها وثيقة عقد تأسيسها". وذلك بحذف عبارة (مالم يكن انحلالها تنفيذاً لنص في هذا العقد) لأهمية أعلام الغير بانحلال الشركة في كل الأحوال.

–يوصي الباحث بضرورة تبني قانون الشركات اليمني نصاً صريحاً يشير إلى عدم جواز تمديد الشركة تمديداً حكمياً بموجب نص في نظامها الأساسي، وإنما يكون التمديد بقرار من الهيئة العامة غير العادية على أن يقترع بالموافقة على ذلك وفقا لأحكام القانون، كون إجازة الامتداد الضمني تخلق نوعاً من الاضطراب، والقلق، وعدم الانسجام بين النصوص.

– يوصي الباحث بمنح شركة المساهمة مهلة لتصحيح وضعها في حالة انهيار ركن تعدد الشركاء، وكذلك السماح لها بإيقاف إعمال التصفية قبل مباشرة المصفي لأعماله، في حالة ما إذا قامت الشركة بتصويب أوضاعها المخالفة، نظراً لأهمية الشركات المساهمة، وأثرها في الاقتصاد الوطني.

– يوصي الباحث بضرورة معالجة وضع الشركة التي لم تباشر نشاطها رغم مرور سنة على تأسيسها، أو التي توقفت عن ممارسة نشاطها سنة كاملة، وأدعو المشرع اليمني إلى جعل هذا التوقف

سبباً لانحلال الشركة.

المراجع:

أولاً : الكتب

- د . أبو زيد، رضوان ، (1982) .شركات المساهمة والقطاع العام ، دار الفكر العربي ، ط1
- د. سلطان، أنور ،(1987) .مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، منشورات الجامعة الاردنية ، ط1.
- عيد، إدوار،(1972).أحكام الافلاس وتوقف المصارف عن الدفع ، مطبعة باخوس ، بيروت ، ط1.
- د . الصغير، حسام الدين ،(1987) . النظام القانوني لاندماج الشركات ، دار الثقافة للطباعة ، القاهرة ، ط1 .
- د . المصري، حسني ،(1986). شركات القطاع الخاص ، ط1 ، مطبعة حسان ، القاهرة ،ط1.
- د.شمسان ،حمود محمد ،(1994). تصفية شركات الأشخاص التجارية، بدون دار نشر، القاهرة ، ط1
- د . شمسان ،حمود محمد ،(1999). الشركات التجارية ، ط3 ، منشورات جامعة صنعاء ، ط1 .
- د . القليوبي ، سميحة ،(1988). الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 .
- د . الشخابنة، عبد على ،(1992). النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان ،ط1 .
- د . زيدان، عبدالكريم ،(1982). القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، ط1 .
- الشورابي ، عبدالحميد ،(2003). موسوعة الشركات التجارية ، منشأة المعارف الاسكندرية ، ط1 .

- د . عبدالقادر، عزت ،(1992). الافلاس والصلح الواقي ، المطبعة الفنية ، القاهرة ، ط1 .
- العكيلي ، عزيز ، شرح القانون التجاري ،(2002). الشركات التجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط1 .
- د . يونس ، علي حسن ،(1991). الشركات التجارية ، مطبعة ابناء وهبة حسان ، القاهرة ، ط1 .
- د . بصبوص، فايز إسماعيل ،(2010). اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ط1.
- د . سامي، فوزي محمد ،(2005). الشركات التجارية ، الاحكام العامة والخاصة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1 .
- د . شفيق، محسن ،(1968). الموجز في قانون التجارة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 .
- د . الحموري، محمد ،(1987). حماية اقلية المساهمين أو الشركاء في الشركة المساهمة الخصوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مطبعة التوفيق ، عمان ، ط1 .
- الشرقاوي، محمد سمير ،(1986). الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 .
- د . العريني ، محمد فريد ،(1999) القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، ط1 .
- د. عوض، علي جمال الدين، (1989). القانون التجاري ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ط1 .
- السنهوري، عبد الرزاق ، (1987) . الوسيط في القانون المدني ، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1.
- د. عبدالرحيم، ثروت، (1978) . القانون التجاري المصري، القاهرة ، دار النهضة العربية، ط1.

- د. الخياط، عبدالعزيز، (1989). الشركات في ضوء الإسلام ، دار السلام للطباعة والنشر، ط1 .
- د. المرزوقي، صالح بن زابن، (1406هـ). شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، جامعة أم القرى، ط1.
- د. سامي، فوزي محمد، (2005). الشركات التجارية ، الأحكام العامة والخاصة ، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط1.
- د. بربري، مختار أحمد،(1983). قانون المعاملات التجارية ، الشركات التجارية القاهرة ، دار الفكر العربي، ط1.
- د. مشرقي، فريد ، (1954) . أصول القانون التجاري المصري ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ، ط2.
- د. يونس، علي حسن، (1991). الشركات التجارية، القاهرة: مطبعة أبناء وهبة حسان، ط1 .

Robin, Hollington, Minority Shareholders Rights, (1999). Sweet and –Maxwell, London, p.22.

ثانيا : القوانين

- قانون الشركات اليمني رقم 28 لسنة 2004 .
- القانون المدني اليمني رقم 19 لسنة 2002.

المهر وأحكامه في الفقه الإسلامي والقانون اليمني - دراسة مقارنة

أ.م. د. حمود أحمد محمد عبده الفقيه
أستاذ الفقه المشارك – كلية الآداب – جامعة حضرموت
d.h.l2014@hotmail.com

الملخص

الزواج ككل عقد ينشأ عنه حقوق وواجبات متبادلة يُلزم بها كل من الزوج والزوجة ، وقد نص القران الكريم على هذا المبدأ ، فقال تعالى :{ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} أي إن للنساء من الحقوق على الرجال مثل ما للرجال عليهن من واجبات ، وأن أساس تقرير هذه الحقوق والوجبات هو العرف المستند إلى فطرة كل من الرجل والمرأة .

لقد أحاط الإسلام الزواج بكل المبادئ و القيم التي تحفظ عليه منزلته و أثره في الحياة البشرية ، فهو وحده السبيل لبناء الأسرة المسلمة الصالحة السوية .

وقد نص قانون الاسرة (الأحوال الشخصية)اليمني على جميع الحقوق التي تستحقها الزوجة على زوجها وذلك في المادة رقم 33حيث جاء فيها : (يلزم المهر للمعقود بها بعقد صحيح وهو ما حصل عليه التراضي معيناً مالاً يصح لهما تملكه أو منفعة غير محرمة ، فإذا لم يسم أو سمي تسمية غير صحيحة أو نسي ما سمي بحيث لم يعرف وجب مهر المثل .)

كما نصت المادة رقم (34) بقولها : (ويجوز تعجيل المهر أو تا جيله كله أو بعضه ولا يمنع تأجيل ولي المرأة للمهر مطالبتها مالم يكن التأجيل برضاها)

Dowry and its Provisions in Islamic Jurisprudence and Yemeni Law: A Comparative Study

Dr. Hamoud Ahmed Muhammed Elfaqeeh, Associate Professor of Islamic Jurisprudence, Faculty of Arts, Hadramout University.

Abstract :

Marriage is as the same as any contract. In view of that, it entails mutual rights and duties on the part of both husband and wife. Therefore the Holy Qura'an has stipulated this principle, Allah Almighty Says: " and women have rights similar to those against them in just manner." This means that women have rights over men, such as the duties of men, and that the basis of determining these rights and duties is a custom based on the instinct of both men and women.

Islam has connected marriage with all the principles and values that preserve its status and its impact on human life. This is due to the fact that marriage is the only way to build a good and perfect Muslim family.

The Yemeni Family (Personal Status) Law stipulates all the rights that a wife deserves over her husband in article 33, which states: Dowry is one of the rights of the wife in case the marriage contract is true and in the case both wife and husband agreed upon it. This dowry could be a certain amount of money given to the wife or a certain benefit (not forbidden by Islam). In case the dowry is not definite or named incorrectly or its name was forgotten, **Almithil dowry** (it is the dowry, that is determined with reference to the dowry given to the paternal married female relatives of the wife and the husband must give to the wife.

Article 34 stipulates: “It is permissible to give the dowry in advance or to delay it wholly or partly and it is not forbidden for the parent of the wife to delay her demand of the dowry unless she is satisfied with the delay of the dowry.

مقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد بن عبد الله وعلى اله وصحبه وسلم القائل (أعظم النساء بركة أيسرهن مهرا) ([1]) وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خير النكاح أيسره" ([2]).

من أجل أن تعم الفائدة وأن أضيف شيئاً للمكتبة العلمية أحببت أن أساهم في بحثي هذا الموسوم : **(المهر وأحكامه في الفقه الاسلامي والقانون اليمني ـــــ دراسة مقارنة .)**

أهمية البحث:

1. الاسهام في بيان احكام المهر ، وذلك بدراسته على ضوء نصوص الشريعة وبيان آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين ورأي القانون اليمني .
2. لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة خاصة في هذا الزمان الذي كثرة فيه مشاكل الزواج.
3. معرفة ما يصلح أن يكون مهراً ومالا يصلح، ومتى تستحقه كاملاً أو نصفه .

أسباب اختيار البحث :

1/ المساهمة في ابراز مسائل الفقه الاسلامي وتيسير الوصول اليها كبحث علمي مستقل مقارناً برأي قانون الاحوال الشخصية اليمني .

[1] / أخرجه النسائي وابن أبي شيبة والبيهقي والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، واستدرك عليهما الالباني وقال : ليس على شرط مسلم فإن في سنده ابن سخبرة ليس له ذكر في كتب الرجال فضلاً عن أن يكون من رجال مسلم . بل هو مجهول لا يعرف ، انظر : ارواء الغليل 6/ 348 . .

[2] / أخرجه أبو داود "صحيح سنن أبي داود" (1859)، وابن حبان، والحاكم وغيرهم، وصححه الشيخ الالباني – رحمه الله– في "الإرواء" (1924).

2/ المساهمة في ابراز روح العناية والاهتمام من قبل الشريعة الاسلامية والقانون اليمني في الزواج المبني على تيسير المهر وما يترتب عليه من تكوين اللبنة الاولي في المجتمع .

3/ المساهمة في تبيين، وتوضيح ما اخذ به المشرع اليمني بشأن المهر في عقد الزواج

مشكلة البحث :

كيف نظر الفقهاء القدامى و المعاصرين ، والمشرع ا اليمني الى المهر ، حيث اقتصر جمهور الفقهاء على أشياء معينة يصح أن تكون مهراً ؟ بينما يذهب البعض الاخر إلى أن المنفعة مثل تعليم القران والقراءة والكتابة وغيرها تصح أن تكون مهراً. وهل للدولة الحق أن تتدخل في تحديد المهور ؟

أهداف البحث :

1. بيان مفهوم المهر وحكمه عند الفقهاء والقانون اليمني .

2 / معرفة الحكمة من وجوب المهر وهو : إظهار خطر هذا العقد ومكانته ، واعزاز المرأة وإكرامها .

2. الدراسات السابقة :

3. بعد التتبع والاستقراء لم اقف بحسب علمي على من تعرض لمسألة المهر في عقد الزواج مقارناً بالقانون اليمني .
4. فهناك دراسات سابقة كثيرة جداً عن الزواج وعن أركانه ومن ضمنها المهر، ولكن بحثي هذا يختلف عنها من حيث أنني تكلمت فيه عن المهر في عقد الزواج كبحث مستقل و مقارناً بين الفقه الاسلامي والقانون اليمني وهو الجديد في هذا البحث .

5. منهج البحث :

6. إن المنهج الذي أراه محققاً لأهداف بحثي ومؤدياً للغرض المقصود منه المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل ، وذلك من خلال تتبع النصوص الشرعية ، وأقوال الفقهاء والاجتهادات الفقهية المعاصرة ، ورأي القانون اليمني .

خطة البحث :

سأتكلم عن المهر من حيث : تعريفه وحكمه وحكمته ودليل مشروعيته ، وسبب الزام الرجل به ومقداره ، وأنواعه وحالات وجوب كل نوع ، وصاحب الحق في المهر ، وقبضه وما يترتب على القبض وتعجيله وتأجيله ، الزيادة والنقصان من المهر ، متى يجب المهر ومتى يتأكد وجوبه ، ومتى ينتصف ، ومتى يسقط ، الاختلاف في المهر . وحكم المغالاة فيه ذلك في مبحث تمهيدي وثلاثة مباحث .

المبحث التمهيدي وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : تعريف المهر وحكمه.

المطلب الثاني : الأدلة على وجوب المهر

المطلب الثالث : الحكمة من وجوب المهر.

المبحث الاول: أنواع المهر وحالات وجوب كل نوع .

المبحث الثاني : النهي عن المغالاة في المهور.

المبحث الثالث : هل للدولة أن تلزم الناس بحد معين للمهر ؟

المطلب الأول

تعريف المهر وحكمه.

أولاً : تعريف المهر: المهر هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة . وعرفه صاحب العناية على هامش الفتح بقوله : هو المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج مقابل البضع إما بالتسمية أو بالعقد، وعرفه الشافعية : بأنه ما وجب بنكاح أو وطئ أو تفويت بضع قهراً وعرفه بعض الحنفية : بأنه ما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء

وعرفه المالكية : بأنه ما يجعل الزوجة في نظير الاستمتاع بها . وعرفه الحنابلة بأنه : العوض في النكاح ، سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضي الطرفين أو العوض في نحو النكاح كوطء الشبهة ووطء المكرهة ([1].)

والمهر له أسماء كثيرة منها : مهر ، وصداق أو صدقه ، ونحله ، وأجر وفريضه ، وطول ، لقوله تعالى { ومن لم يستطيع منكم طولاً }([2]) وقوله تعالى { وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً}([3])

حكم المهر : حكمه أنه واجب على الرجل للمرأة ، ويجب كما دل عليه القران الكريم ، والسنة المطهرة ، والاجماع .

1_ بمجرد العقد الصحيح وقد يسقط كله أو نصفه مالم يتأكد بالدخول أو الموت ، أو بالخلوة عند الحنفية والحنابلة .

2_ الدخول الحقيقي : كما في حالة الوطء بشبهة ، أو بالزواج الفاسد ، ولا يسقط حينئذ الا بالأداء أو بالإبراء .

---

[1] العناية بهامش فتح القدير : 2/ 434 ، الدر المختار ورد المختار :452/2 الشرح الصغير : 428/2، مغني المحتاج : 220/3، كشاف القناع : 142/5، الفقه الإسلامي وأدلته 251/7.

[2] النساء / 25

[3] النور / 33 .

المطلب الثاني

الأدلة على وجوب المهر ما يلي ([1])

أولاً : الدليل من القران : قال تعالى: (واتوا النساء صدقاتهن نحلة)([2]) أي عطية من الله مبتدأه أو هدية ، وقيل المقصود بالنحلة تديناً والمخاطب به الأزواج عند الأكثرين وقيل الأولياء ،لأنهم كانوا في الجاهلية يا خد ونه ، ويسمونه نحلة ، وهو دليل على أن المهر ليس رمز لإكراه المرأة والرغبة في الاقتران . قال تعالى : {فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة من الله}([3])

ثانياً : الدليل من السنة المطهرة على وجوب المهر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمريد التزوج :(التمس ولو خاتماً من حديد)([4])وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لم يخل زواجاً من مهر ، والمستحب في الصَّداق مع القدرة والايسار أن يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد على مهر أزواج النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا بناته، وكان ما بين أربعمائة إلى خمسمائة بالدراهم الخالصة، نحواً من تسعة عشر ديناراً. فهذه سُنّة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مَنْ فَعَلَ ذلك فقد استن بسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصَّداق، قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان صَداقنا إذ كان فينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشر أواق، وطبق بيديه، وذلك أربعمائة درهم. " ([5]).

وقال أبو سلمة: سألْت عائشة رضي الله عنها : كم كان صَداق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قالت: كان صَداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً. قالت: أتدري ما النشّ؟ قال:

---

[1] المغني :679/6، المهذب :55/2

[2] النساء: أية 4

[3] النساء: أية 24

[4] متفق عليه : (نيل الأوطار 170/86 .

[5] / رواه الإمام أحمد في "مسنده"، وهذا لفظ أبي داود في "سننه وهو في سنن النسائي "صحيح سنن النسائي" (3140) ولفظه: "كان الصَّداق إذ كان فينا رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عشر أواق".

قلت: لا. قالت: نصف أوقية: فتلك خمسمائة درهم. ([1])وتسن تسمية المهر في العقد : ولأنه أدفع للخصومة ، ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم .

ثالثاً : الدليل من الإجماع

أجمع المسلمون قديماً وحديثاً من وقت الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة الراشدين من بعده والتابعين وتابع التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أجمعوا على مشروعيته في الزواج . ([2])

أما مشروعيته في القانون اليمني فقد ذكره قانون الاحوال الشخصية اليمني رقم (20) لسنة 1992م في المادة رقم (33) معدلة بموجب القرار الجمهوري بالقانون رقم (27) لسنة 1998م الفقرة رقم (1) منه بقولها: يلزم المهر للمعقود بها بعقد صحيح وهوما حصل عليه التراضي ....فنستفيد مما ذكره القانون أن المهر مشروع في القانون اليمني من خلال قوله يلزم كما نص قانون الأحوال الشخصية اليمني في المادة رقم (35)على أنه : يجب المهر كله بالدخول الحقيقي ويستحق بموت الزوجين أو أحدهما ولو قبل الدخول كما نصت المادة (36)على أنه لا تستحق نصف المهر المسمى بالطلاق أو الفسخ إذا كان من جهة الزوجة قبل الدخول .

المطلب الثالث

الحكمة من وجوب المهر.

هو : إظهار خطر هذا العقد ومكانته ، واعزاز المرأة وإكرامها ، وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها ، وتوفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف ، ودوام الزواج . وفيه تمكين المرأة من التهيؤ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقه .

وكون المهر واجباً على الرجل دون المرأة : ينسجم مع المبدأ التشريعي في أن المرأة لا تكلف بشيء من واجبات النفقة ، وسواء أكانت أماً أو بنتاً أم زوجة ، وإنما يكلف الرجل بالإنفاق ،سواء المهر أم

[1] / رواه مسلم في صحيحه برقم: 1426.

[2] أحكام الاسرة د. على أحمد القليصي ،دار النشر للجامعات ، صنعاء ، ط 7 تأريخ الطبع 1425هـ – 2004 م ، جـ1 ،صـ16

نفقة المعيشة وغيرها ،لأن الرجل أقدر على الكسب والسعي للرزق ، وأما المرأة فوظيفتها إعداد المنزل وتربية الأولاد وإنجاب الذرية ، وهو عبء ليس بالهين ولا اليسير ، فإذا كلفت بتقديم المهر والزمت السعي في تحصيله اضطرت إلي تحمل أعباء جديدة ، وقد تمتهن كرامتها في هذا السبيل وقد وضع القران مبدأ توزيع المسؤوليات المالية بين الرجل والمرأة ، فقال سبحانه وتعالى : {الرجال قوامون على النساء ، بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم }.([1])

المهر ليس ركناً ولا شرطاً في الزواج . بينا في شروط الزواج أن المهر وإن كان واجباً في العقد ، إلا أنه ليس ركناً ولا شرطاً من شروط الزواج([2]) ، وإنما هو أثر من اثاره المترتبة عليه ، لذا اغتفر فيه الجهل اليسير الذي يرجى زواله ،لأن القصد من النكاح الاستمتاع ، فإذا تم العقد بدون مهر صح ، ووجب للزوجة مهر المثل اتفاقاً والدليل قوله تعالى :{لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة } [3]فإنه أباح الطلاق قبل الدخول وقبل المهر ، مما يدل على أن المهر ليس ركناً ولا شرطاً. وثبت في السنة عن عقبة قال : (أتي عبد الله ابن مسعود في إ مرأة تزوجها رجل ، ثم مات عنها ، ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها ، قال فاختلفوا إليه، فقال :أ رى لها مثل مهر نسائها ، ولها الميراث وعليها العدة ، فشهدة معقل بن سنان الأشجعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع ابنت واشق بمثل ما قضى ابن مسعود)([4])

وبناء عليه : لو أتفق الزوجان بدون مهر ، أو سميا مالا يملك شرعاً كالخمر والخنزير والنجس كروث دواب ، صح العقد عند الجمهور غير المالكية ووجب للمرأة مهر المثل بالدخول ، أو الموت ، وقال المالكية : إن اتفق الزوجان على إسقاط المهر فهو نكاح فاسد .

---

[1] النساء / 34

[2] البدائع :274/2،كشاف القناع :144/5، المهذب :60/2_55،مغني المحتاج :229/3،بداية المجتهد :25/2الشرح الصغير : 449/2

[3] البقرة / 236

[4] رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن)وصححه الترمذي ،وأخرجه ايا الحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه ايضاً ابن مهدي (نيل الأوطار :172/6)

ما أخذ به القانون اليمني: القانون اليمني أخذ برأي المذهب ا لشافعي والحنبلي ، حيث ذكر قانون الاحوال الشخصية اليمني رقم (20) لسنة 1992م في المادة رقم (33) معدلة بموجب القرار الجمهوري بالقانون رقم (27) لسنة 1998م الفقرة رقم (1) منه بقولها : (يلزم المهر للمعقود بها بعقد صحيح وهوما حصل عليه التراضي معيناً ، مالاً يصح لهما تملكه ، أو منفعة غير محرمة) .فنستفيد مما ذكره القانون أن المهر الذي يجب بالعقد الصحيح وبالتراضي لا بد أن يكون مالاً معيناً أي غير مجهولاً ومما يصح تملكه لأن الاشياء التي تكون محرمة لا يجوز تملكها ومن باب أولى لا يجوز أن تكون مهراً ، وكذلك يجوز أن يكون المهر منفعة غير محرمة .

المبحث الأول

أنواع المهر وحالات وجوب كل نوع .

أولاً : أنواع المهر وحالات وجوب كل نوع عند الفقهاء.

المهر عند الفقهاء نوعان :مهر مُسمى ومهر المثل ([1])

أما المهر المُسمى : فهو ما سُمى في العقد أو بعده بالتراضي ، بأن اتفق عليه صراحة في العقد ، أو فرض للزوجة بعد بالتراضي ، أو فرضه الحاكم ، لعموم قوله تعالى : (وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم)([2]) وأما مهر : المثل فقد حدده الشافعية والمالكية : بأنه ما يرغب به مثله أي الزوج في مثلها أي الزوجة عادة .

ويعتبر مهر المثل عند الشافعية بمهر النساء العصبات . [3]

ويعتبر مهر المثل عند المالكية([4]) بأقارب الزوجة وحالها في حسبها ومالها وجمالها ، مثل مهر الأخت الشقيقة أو لأب .

---

[1] بدائع الصنائع 274/2_287،الدر المختار :460/2_487 ، الشرح الكبير :2/ 300_313، الشرح الصغير :449/2_452،مغني المحتاج :227/3كشاف القناع :174/5 _178،المغني : 712/6_716، المهذب :60/2.

[2] سورة البقرة : أية رقم 237

[3] العصبات هن قريبات المراءة من جهة ابيها كما قال صاحب الرحبية : واجعلوا البنات مع الاخوات عصبات .

[4] انظر : الشرح الكبير :316/2، القوانين الفقهية ص 204 .

وحدد الحنابلة مهر المثل : بأنه معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها من جهة أبيها وأمها ، كأختها وعمتها ، وامها وخالتها وغيرها من القربى فالقربى .

وقد حدد الحنفية مهر المثل : بأنه مهر امرأة تماثل الزوجة وقت العقد من جهة أبيها ، أو أمها إن لم تكن أمها من قبيلة أبيها ، كأختها وعمتها وبنت عمها في بلدها ا ، وتكون المماثلة في الصفات المرغوبة عادة ، وهي المال والجمال والسن والعقل والدين ، ويشترط لثبوت مهر المثل : إخبار رجلين ، وامرأتين ، ، فإن لم يوجد شهود عدول فالقول للزوج بيمينه ([1])

ثانياً : أنواع المهر وحالات وجوب كل نوع في القانون اليمني .

أشار القانون اليمني إلى المهر المسمى ومهر المثل إشارة و لم يفصل القول فيهما:

وذلك في المواد رقم (33 ،36، ، 37 ،38 ، 39) من قانون الاحوال الشخصية رقم (20) لسنة1992م بقوله : (يلزم المهر للمعقود بها بعقد صحيح وهوما حصل عليه التراضي معيناً ، مالاً يصح لهما تملكه ، أو منفعة غير محرمة فإذا لم يسم أو سمى تسمية غير صحيحة أو نسي ما سمى بحيث لم يعرف وجب مهر المثل) ،(يستحق نصف المهر المسمى بالطلاق أو بالفسخ إذا كان من جهة الزوج قبل الدخول) ، (إذا لم يسمي المهر أو سمي تسمية غير صحيحة فللمرأة المطلقة قبل الدخول متعة مثلها بما لا يزيد على نصف المهر .) (يلزم للمرأة المغلوط بها مهر المثل .) ، (يجوز للمرأة قبل الدخول أن تمتنع على الدخول إلى أن يسمى لها مهراً ويسلم ،مالم يؤجل برضاها ، فإذا أجل لمدة معلومة فليس له الامتناع قبل حلول الاجل مع مراعاة المادة رقم (34) من هذا القانون . التي تنص على أنه : (يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كله أو بعضه ، ولا يمنع تأجيل ولي المرأة للمهر مطالبتها به مالم يكن التأجيل برضاها) .

[1] الفقه الإسلامي وأدلته :د. وهبة الز حيلي :266/7.

المبحث الثاني

النهي عن المغالاة في المهور: ([1])

بما أن الاسرة هي النواة الرئيسية في بناء مختلف المجتمعات ،وإذا كانت هذه الأسرة (قوية ومتراصة وأفرادها متفاهمون يكون المجتمع قوياً ورصيناً ومتماسكاً ،ولما كان للعلاقة الزوجية أهمية كبيرة في بناء الأسرة وبالتالي المجتمع فقد اهتم الاسلام وعلى مر العصور بالأسرة ورعايتها والعمل على ضمان استقرارها وديمومتها ،ولما كانت الأسرة تتكون وتنشأ عن طريق التزاوج بين الرجل والمرأة فيعتبر الزواج هو الخطوة الأولى الأساسية في طريق هذا التكوين الذي ينتج عنه السكن والمودة والرحمة لقوله سبحانه تعالى : ((ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة أن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)) ([2])

ومن أهداف ومقاصد الزواج إعفاف الزوجين وصيانة المجتمع من فوضى اختلاط الأنساب وحفظ النسل من خلال الإنجاب وهذه العلاقة الزوجية يظلها الله سبحانه وتعالى ويحكمها الضمير والوجدان وبناء على ذلك حث الاسلام على عدم المغالاة في المهور وذلك من اجل إتاحة فرص الزواج لأكثر عدد ممكن من الرجال والنساء، من اجل الاستمتاع بالحلال الطيب ، ولا يتم ذلك الا إذا كانت وسيلته متاحة ، وطريقته ميسرة بحيث يقدر عليه الجميع ، من الاغنياء والفقراء .

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إنّ مِن يمُن ([3]) المرأة تيسير خِطبتها، وتيسير صَداقها، وتيسير رحمها". قال عروة : يعني "تيسير رحمها للولادة". قال عروة : "وأنا أقول مِن عندي مِن أوّل شُؤمها أن يكثر صَداقها" ([4]).

---

[1] / الموسوعة الفقيه الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة ، حسين بن عودة العوايشة جـــ5 ، صـــ160:
الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان – الأردن)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان) ، الطبعة: الأولى، من 1423 – 1429 هـــ (ء

[2] سورة الروم الآية (21)

[3] / اليُمْنُ؛ أي: البركة، وضدّه الشُّؤم. "النهاية"

[4] / أخرجه أحمد وغيره، وحسّنه الالباني – رحمه الله– في "الإرواء" تحت (1928)، وكان –رحمه الله– قد تردد في أسامة بن زيد؛ أهو الليثي أم العدوى؟! وفي التحقيق الثاني "للإرواء" (6/ 350) قال –رحمه الله–: "ثم رأيت ما يرجّح أنه الليثي، وهو قول السخاوي في "المقاصد" (ص 404)، وسنده جيّد".

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خير النكاح أيسره" ([1]).

وعن أبي العجفاء السلمي، قال: "خطَبنا عمر فقال: ألا لا تغالوا بصداق النساء، فإنها لو كانت مَكرُمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، لكان أولاكم بها النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ما أصدق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأة من نسائه، ولا أُصْدِقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية" ([2]).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إنّي تزوّجتُ امرأةً من الأنصار، فقال له النّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل نظرت إليها؟ فإنّ في عيون الأنصار شيئاً، قال: قد نظرت إليها، قال: على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواقٍ. فقال له النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: على أربع أواقٍ؟ كأنّما تنحِتون الفضّة من عرْض هذا الجبل" ([3]).

! والأوقية عندهم: أربعون درهماً، وهي مجموع الصَّداق، ليس فيه مقدم ومؤخر.

وعن أبي عمرو الأسلمي أنه أتى النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يستعينه في مهر امرأة، فقال: كم أمهرتها ؟ فقال: مائتي درهم فقال: لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم ([4])وإذا أصدقها ديناً كثيراً في ذمته وهو ينوي أن لا يعطيها إياه؛ كان ذلك حراماً عليه ([5]).

---

[1] / أخرجه أبو داود "صحيح سنن أبي داود" (1859)، وابن حبان، والحاكم وغيرهم، وصححه الالباني –رحمه الله– في "الإرواء" (1924).

[2] / أخرجه أحمد وأبو داود "صحيح سنن أبي داود" (1852)، والنسائي، والترمذي وصححه، وغيرهم، وصححه الالباني رحمه الله– في "الإرواء" (1927).

[3] / أخرجه مسلم: 1424.

[4] / أخرجه الحاكم، وأحمد وقال الحاكم: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، وانظر "الصحيحة" (2173).

[5] / وفي الحديث: "مَنْ تزوَّج امرأة على صَدَاق؛ وهو ينوي أنْ لا يُؤدِّيه إليها، فهو زانٍ" أخرجه البزّار وغيره وانظر "صحيح الترغيب والترهيب" (1806 – 1807).

وما يفعله بعض أهل الجفاء والخيلاء والرياء، من تكثير المهر للرياء والفخر، وهم لا يقصدون أخْذه من الزوج، وهو ينوي أن لا يعطيهم إياه؛ فهذا منكر قبيح، مخالف للسنة، خارج عن الشريعة.

وإنْ قصد الزوج أن يؤديه، وهو في الغالب لا يطيقه؛ فقد حمّل نفسه، وشغل ذمّته، وتعرّض لنقص حسناته، وارتهانه بالدَّين.

والمستحب في الصَّداق مع القدرة والايسار أن يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد على مهر أزواج النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا بناته، وكان ما بين أربعمائة إلى خمسمائة بالدراهم الخالصة، نحواً من تسعة عشر ديناراً. فهذه سُنّة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مَنْ فَعَلَ ذلك فقد استن بسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصَّداق، قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان صَداقنا إذ كان فينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشر أواق، وطبق بيديه، وذلك أربعمائة درهم. ([1]).

فمن دعته نفسه إلى أن يزيد صَداق ابنته على صَداق بنات رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكذلك صَداق أمهات المؤمنين اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة، وهنّ أفضل نساء العالمين في كل صفة: فهو مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا مع القدرة واليَسار. فأمّا الفقير ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة.

وقد كان السلف الصالح ا يرخصون الصَّداق، فتزوّج عبد الرحمن بن عوف في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وزن نواة من ذهب. قالوا: وزنها ثلاثة دراهم وثلث. وزوّج سعيد بن المسيب بنته على درهمين، وهي من أفضل أيِّمِ من قريش، بعد أن خطبها الخليفة لابنه، فأبى أن يزوجها به، والذي نُقل عن بعض السلف من تكثير صَداق النّساء؛ فإنما كان ذلك لأن المال اتسع عليهم، وكانوا يعجلون الصَّداق كلّه قبل الدخول لم يكونوا يؤخرون منه شيئاً. ومن كان له يَسار

[1] / رواه الإمام أحمد في "مسنده"، وهذا لفظ أبي داود في "سننه" وهو في سنن النسائي "صحيح سنن النسائي" (3140) ولفظه: "كان الصَّداق إذ كان فينا رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عشر أواق".

ووجد، فأحب أن يعطي امرأته صَداقاً كثيرًا فلا بأس بذلك، كما قال تعالى: {وآتيتم إِحداهنّ قِنْطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً} ([1]). أمّا من يشغل ذمّته بصَداق لا يريد أن يؤديه، أو يعجز عن وفائه، فهذا مكروه، كما تقدّم. وكذلك من جعل في ذمّته صَداقاً كثيراً من غير وفاء له: فهذا ليس بمسنون. والله أعلم".

وليُعلم أنّ ابتعاد الناس عن هذه النصوص والعمل بمقتضاها؛ قد أدّى إلى العزوف عن الزواج، أو أنه جرّ أزمات اقتصادية للأُسر بعد الزواج، وأضحى الفُحش أقرب من النكاح الحلال عند عددٍ من الشباب والشابّات.، فلنحذر من المغالاة في المهور التي تقتُل العفّة والطُّهر، وتعسّر الحلال، وتيسّر الحرام، وتستجلب الهموم والكُربات.

المغالاة في المهور في القانون اليمني :

لم يتطرق قانون الاحوال الشخصية رقم (20) لسنة 1992م الى المغالاة في المهور لا من قريب ولا من بعيد لذا يجب علي المشرع اليمني إضافة مواد في قانون الاحوال الشخصية المذكور أعلاه تلزم أولياء الامور بتسهيل أمور الزواج وعدم المغالاة في المهور .

المبحث الثالث

هل للدولة أن تلزم الناس بحد معين للمهر ؟

والحقيقة أن هذه المسألة ليست جديدة على الفقه الإسلامي ، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهي الناس على المنبر عن المغالاة في المهور ، وعزم على تحديدها بما لا يزيد عن خمسمائة درهم ، وهي إ ثنتا عشر أوقية ونصف الأوقية من الذهب.

(الاوقية تساوي 31.1034768 جرام) أو تقريبا 31.1 جرام .(اذا كان (مثلا) سعر أوقية الذهب $570 دولار فإن سعر الجرام = 570 ÷ 31.1 = $18.33 دولار تقريبا أو 66.90 ريالاً سعودياً. هذا هو سعر الذهب الصافي عيار (24) و سعر الجرام بالدولار عيار 21 = $39،78

[1] / النساء: 20.

و عيار (24) = 45،54 يكون سعر الجرام عيار (22) = 41 $ تقريباً ، لأن الأوقية تزن أربعين درهماً ، وهذا المقدار ما أمهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجاته وبناته ، وأن من خالف ذلك يجعل الزائد على مهور زوجات النبي في مال المسلمين ، كما جاء في بعض الروايات ، وأنه أعلن ما عزم عليه في خطبة له في المسجد فردت عليه أمرأه بالآية الكريمة :

{ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم إحداهن قنطاراً فلا تا خدوا منه شيئاً} [1] قائلة الله يعطينا وانت تمنع ؟ فقال عمر : كل الناس أفقه من عمر ، ورجع عن كراهته للمغالاة ، وقد أورد القصة معظم المفسرين والمحدثين والفقهاء بروايات مختلفة كلها تدل على ما ذكرناه من عزم عمر تحديد المهر ، ورد المرأة عليه ، ورجوعه عن ذلك وكذا سكوت الحاضرين من الصحابة في هذا المجمع الكبير كل ذلك يدل على عدم جواز الإلزام لحد معين .([2])

الظاهر : أن مقدار الصداق المطلوب شرعاً وعرفاً ، يخضع لعدة اعتبارات عرفية ، وثقافيه واقتصادية ، واجتماعية ولكن المتفق عليه بالإجماع بين العلماء هو السعي لتقليل مقدار الصداق بين المسلمين ، حتى يمكن تحصين الكثير من شباب وشابات المسلمين من الوقوع في الحرج ، وإتاحة الفرصة لمحدودي الدخل ، وقليلي الأجور لتحقيق إحدى الضروريات الفطرية والدينية ، وهذه قضيه كبرى عمت البلوى بها المجتمعات العربية والإسلامية في الجملة ، وباتت تشكل عائقاً كبيراً في كثير من المجتمعات العربية والإسلامية ، وتحول دون تحقيق أبرز مقاصد الشريعة الكلية ، وهو حفظ النسل بالصورة المطلوبة والمرجوة وهي من القضايا التي تحتاج لعقد العديد من المنتديات والمؤتمرات ، وحث المؤسسات الإعلامية والتعليمية ، والثقافية ، في سبيل تصحيح المفاهيم وإيضاح الحكمة الشرعية من مشروعية الصداق ، وقبله حكمة النكاح .

---

[1] النساء: الآية رقم (20.)

[2] ينظر في ذلك تفسير القرطبي 5/ 99،ابن كثير 467/10،تفسير ابن العربي 364/1 المجموع 382/15_383 ، تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي 256/15

وهذا ما ننتظره من المؤسسات الرسمية ، والمجتمعية ، وأن وجوب المهر أمر تعبدي وليس ثمناً للمرأة كعروض التجارة ،لأن حقيقة الزواج أسمى وأشرف من هذا المفهوم السلبي ، ولذلك سمى الله المهر " نحلة "{واتوا النساء صدقاتهن نحلة }) النساء رقم (4) وقد قال بعض العلماء ، أنه لم يرد النحلة العطية هنا ، وإنما أراد من النحال وهو التدين ، أي أتوهن صدقاتهن تديناً.([1])

وقد أخذ القانون اليمني بما توصل اليها الفقهاء من عدم تحديد المهور بمبلغ معين ، وإنما هذا يعود الى عرف الناس وعاداتهم وعسرهم ويسرهم وحسب إمكانياتهم ويفهم ذلك من أن المشرع اليمني لم ينص صراحة على تحديد المهر بمبلغ معين وإنما ترك ذلك لعرف الناس .

متى تستحق المرأة نصف المهر أو كله ؟ .

المهر قد يكون منجزا كله وقت العقد ،أو مؤجلاً كله لأقرب الأجلين : الطلاق أو الوفاة أو بعضه معجلاً، وبعضه الاخر مؤجلاً .

فإذا كان المهر مسمى وقت العقد ، ووقع الطلاق قبل الدخول استحقت المرأة نصف المسمى ، فإن كان الطلاق بعد الدخول استحقت المهر كاملاً.

أما إذا لم يكن المهر مسمى وطُلِقت المرأة قبل الدخول فلها المتعة،([2]) ويذهب بعض الفقهاء الى أن تكون على النصف تقريباً من مهر المثل [3]، فإن كان الطلاق بعد الدخول فلها مهر المثل([4])

---

[1] المجموع 480/15

[2] ا لمتاع في اللغة :كل ما ينتفع به ، كالطعام والبز واثاث البيت. و أصل المتاع :ما يتبلغ به من الزاد، وهو اسم من متعته بالتشديد إذا أعطيته ذلك والجمع أمتعة ــومتعة الطلاق من ذلك ،انظر :المصباح المنير 682/2

[3] ينظر : البدائع 272/2 أحكام القرآن للجصاص 51/2 ، و حاشية الدسوقي 238/2 و فتح الباري 9 / 678 وما بعدها ، شرح صحيح مسلم 9 / 153 وما بعدها كشاف القناع 5 / 96 .

[4] الاحوال الشخصية في المذهب الشافعي ، د. محمد الدسوقي ، ، دار السلام للطباعة والشر والتوزيع والترجمة ،القاهرة ،ط1 ،صـ93

وقد نص قانون الأحوال الشخصية اليمني في المادة رقم (35)على أنه : يجب المهر كله بالدخول الحقيقي ويستحق بموت الزوجين أو أحدهما ولو قبل الدخول كما نصت المادة (36)على أنه لا تستحق نصف المهر المسمى بالطلاق أو الفسخ إذا كان من جهة الزوج قبل الدخول .

الخاتمة وقد ضمنها :

أولاً : أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة :

1/ الحكمة من المهر إظهار خطر هذا العقد ومكانته ، واعزاز المرأة وإكرامها ، وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها.

2 /كون المهر واجباً على الرجل دون المرأة : ينسجم مع المبدأ التشريعي في أن المرأة لا تكلف بشيء من واجبات النفقة .

3 / المهر وإن كان واجباً في العقد ، إلا أنه ليس ركناً ولا شرطاً من شروط الزواج ، وإنما هو أثر من اثاره المترتبة عليه .

4/ الزواج الميسر هو السبيل الأمثل لبناء أسرة مسلمة قوية أساساً لمجتمع قوي يستحق الريادة والقيادة والخيرية .

5 / استتباب الأمن وتوطيد دعائمه بتنفيذ شريعة الله القويمة ، وقد ظهر بجلاء أثر الأخذ بهذا التشريع في البلاد التي تطبق أحكام الزواج والتزمت بتيسير المهور .

6 / من اغراض واهدف وأثار تيسير المهو في المجتمع الحفاظ على أحد الكليات والمقاصد الخمس وهي الحفاظ على العرض و النسل .

7 / في الزواج يتحقق الحفاظ على بقاء النوع الإنساني من الفناء ، والسير به إلى مدارج الرقي والنمو ولا يتحقق هذا الا إ ذا يسرنا المهور.

ثانياً : التوصيات :

من خلال النتائج السابقة يوصي الباحث بالآتي :

1/ أوصي المشرع اليمني بتشريع قانون ، أو بإضافة مادة في قانون الاحوال الشخصية رقم (20) لسنة 1992م تلزم أولياء الامور بتسهيل أمور الزواج وعدم المغالاة في المهور .

2 / تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية على الجميع حكاماً ومحكومين وإظهار سلطة وقوة الدولة وواجباتها في الحفاظ على المجتمع وذلك بتسهيل أمور الزواج وبعدم رفع المهور والمغالاة فيها

3/ على الدولة ممثلة بوزارة الاوقاف والعلماء والامناء الشرعيين السعي لنشر الوعي بين أ فراد المجتمع عن أهمية تسهيل المهور وما يترتب عليه في اصلاح المجتمع والحفاض على الفضيلة .

4 / الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية ، وبقانون الاحوال الشخصية اليمني رقم(20) لسنة1992م بشأن الزواج وأركانه وشروطه وأحكام المهر فيه .

5/ كما أن على الدولة العمل على زجر وردع ومعاقبة المخالفين الذين تسول لهم أنفسهم مخالفة الشريعة والقانون في رفع المهور وعرقلة أمور الزواج.

6/ يجب على الدولة إقامة مجتمع أمن مطمئن يسوده العدل والطمأنينة وذلك من خلال تشجيع الزواج وتسهيل وتيسير أموره .

قائمة المصار والمراجع :

أولاً : كتب التفسير:

1/ أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة 774ه، تفسير القران العظيم ، ـــــ،طبعة :عيسى البابي الحلبي .

2 / ابو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة 671 / الجامع لأحكام القران ، هـــــــــــ، طبعة :دار الكتب العربية للطباعة والنشر ،الطبعة الثالثة 1387ه.

ثانياً : كتب الحديث:

3 / الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة 303هـــــــ، سنن النسائي ،طبعة :دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،لبنان ،مطبوع مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطي

4/ الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852ه / صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ــ، تحقيق : الشيخ عبد العزيز بن باز ، المطبعة السلفية ومكتبيتها .

5/ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفي 275هـ ، سنن أبي داود : طبعة جديدة مصححة ومرقمة ومرتبة حسب المعجم المفهرس ومأخوذة من أصح النسخ ، الطبعة الأولى 1419هـ ــ 1998 م دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

6 / أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي المولود سنة 1273هـ ، سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ، ــ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الناشر : محمد عبد المحسن .

7 / أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفوري المتوفى سنة 1353 هـــ ، جامع الترمذي مع شرحه تحفة الاحوذي ، ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، طبعة : دار الاتحاد العربي للطباعة الطبعة الثانية 1385هـــ.

8 / محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي 1250 هـ ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث الأخبار ، الطبعة الأخيرة ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت لبنان

9 / محمد بن عيسى الترمذي ، سنن الترمذي ،، دار الغرب الإسلامي ،ط: بدون ،سنة:1998م.

10 / ابو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة 676هـــ، صحيح مسلم مع شرحه ،تحقيق وإشراف :عبدالله أحمد أبو زينة ، مطبعة :دار الشعب .

ثالثاً : كتب الفقه الإسلامي :

(1) كتب الفقه الحنفي :

11 / علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفي 187هـ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،الطبعة الثانية 1402هـ ــ 1982 م، ا، ط . دار الكتاب العربي بيروت .

12 / كمال بن همام (في شرح الهداية للمرغيناني المتوفي 593هـ) ، فتح القدير تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ابن الهمام المتوفي 861هـ ، المطبعة الميمنة بمصر طبعة 1319هـ ، دار إحياء التراث العربي .

(2) كتب الفقه المالكي :

14 / ابن عابدين ، حاشية رد المختار (2 / 280) ط . الحلبي بالقاهرة

15 / ابن الوليد بن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثانية 1379هـ_1960.

16 / أبو القاسم ، محمد بن احمد بن جزي الكلبي القوانين الفقهية ، ، نشر عباس احمد الباز ، المروة مكة المكرمة.

(2) كتب الفقه الشافعي :

17/ أبو إسحاق إبراهيم ابن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي المتوفي 476هـ ، المهذب في فقه الإمام الشافعي : ، توزيع دار الباز مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ، 1379هـ ـــــ 1959م ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان .

18/ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفي 1004هـ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، طبعة 1358هـ ـ 1939م ، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

19/ / شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الشافعي المتوفي 676هـ، اعتنى به محمد خليل عيتاني ، الطبعة الأولى ، 1418هـ ـ 1997م ، دار المعرفة بيروت .

20 / الإمام محمد بن ادريس الشافعي المتوفي 204 ه كتاب الام:، أشرف عليه محمد زهدي النجار ، دار المعرفة

21 / أبو زكريا ،محيي الدين يحيي بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، ،ومعه تكملة السبكي والمعطي ،ط: دار الفكر.

(4) كتب الفقه الحنبلي :

22 / أحمد بن محمد الدر دير المتوفى سنة 1201ه الشرح الكبير تأليف : ،مطبوع بهامش الحاشية . ، الشرح الصغير، تأليف : ،مطبوع مع بلغة السالك .

23/ ابن قدامه المقدسي المتوفى 682هـ ، المغني ، ويليه الشرح الكبير ، توزيع دار الباز ،عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان

24/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفي 1051هـ ، كشاف القناع عن متن الإقناع : ،مراجعة وتعليق / هلال مصطفى هلال ، مكتبة النصر الحديثة لصاحبها عبد الله محمد الصالح الراشد ، الرياض

ثالثاً : كتب الفقه الحديثة :

25 / سيد سابق فقه السنة ،الطبعة الخامسة 1391هـ-1971م،الناشر :دار البيان بالكويت .

26/ د . على أحمد الفليصي ، أحكام الاسرة في الشريعة الإسلامية ، دار النشر للجامعات – صنعاء ط السابعة . تاريخ الطبعة 1425 هـ 2004

27/ د. محمد الدسوقي ، الأحوال الشخصية في المذهب الشافعي ، ط 1 ، القاهرة دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة ، 2011 م

28 / الغزالي محمد، إحياء علوم الدين (، ط . كتاب الشعب .

29 / الموسوعة الفقيه الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة ، حسين بن عودة العوايشة:

الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان – الأردن)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان) ، الطبعة: الأولى، من 1423 – 1429 هـ 30 / وهبة الز حيلي . الفقه الإسلامي وأدلته : :266/7.

رابعاً : كتب القوانين :

31/ قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم (20) لسنة 1992 م والمعدل بموجب القرار الجمهوري بالقانون رقم (27) لسنة 1998م .

خامساً: قواميس اللغة والمصطلحات:

32 / أحمد بن محمد بن علي الفيومي المصباح المنير ، تصحيح مصطفى البقاء ، ط مصطفى البابي الحلبي

33/ : الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي المتوفي 660هـ ، مختار الصحاح ، الطبعة الأولى 1410هـ ـ 1990م ، دار الكتب العلمية .

جامعة الناصر
AL-NASSER UNIVERSITY

تقويم أسئلة الامتحانات النهائية لقسم الجغرافيا بكلية التربية جامعة عمران وفق تصنيف مارزانو وكيندال للأهداف التعليمية

د. عارف محمد علي المنصوري
أستاذ المناهج وطرق تدريس الدراسات الاجتماعية المساعدكلية التربية
جامعة عمران
Almansory711@gmail.com

الملخص

هدف البحث الحالي إلى الكشف عن المستويات المعرفية التي تمثلها أسئلة الامتحانات النهائية لقسم الجغرافيا بكلية التربية جامعة عمران وفق تصنيف مارزانو وكيندال للأهداف التعليمية، واستخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل فقرات الأسئلة، وتمثلت أداة البحث ببناء بطاقة خاصة لتحليل الأسئلة، وتكون مجتمع البحث وعينته من جميع فقرات أسئلة مواد التخصص بقسم الجغرافيا والبالغ عدد فقراتها (97) سؤالا وفرعاً امتحانياً موزعة على الأربع المراحل الدراسية للعام الجامعي 2019/2018 الفصل الدراسي الثاني، وتوصلت النتائج إلى أن فقرات الأسئلة اقتصرت على الثلاثة المستويات الأولى: (الاسترجاع، الفهم، التحليل) بنسبة (100٪)، حيث تركزت بشكل كبير على مستوى الاسترجاع وبنسبة (55,7٪)، يليها مستوى الفهم بنسبة (38.1٪)، في حين لم يتجاوز مستوى التحليل ما نسبته (6.2٪)، أما تنوع الأسئلة فبلغ تكرار الأسئلة المقالية (94) تكراراً بنسبة (96.9٪)، وتكرار الأسئلة الموضوعية (3) تكرارات بنسبة (3.1٪)، واستناداً لنتائج البحث أوصى الباحث بعدم اقتصار أسئلة الامتحانات على المستويات المعرفية الدنيا، وضرورة مراعاة الأسئلة لجميع المستويات المعرفية بشكل يحقق التدرج والانسجام فيما بينها لخلق نوع من التوازن، والتركيز على الأسئلة التي تثير التفكير والتفسير والاستنتاج وإصدار الاحكام، وتراعي المرحلة العمرية والدراسية للمتعلم، والموازنة بين الأسئلة الموضوعية والمقالية، وعدم الاقتصار على نوع واحد.

الكلمات المفتاحية: تقويم أسئلة الامتحانات، تصنيف مارزانو وكيندال، كلية التربية جامعة عمران.

An Evaluation of Final Exams Questions of Department of Geography, Faculty of Education, Amran University according to Marzano And Kendall classification of Educational Goals

Dr. Aref Mohmmad Ali Al.Mansory
Professor of Curricula and Methods of Teaching Social Studies Assistant at Faculty of Education Amran University

The Abstract: The current study aimed at evaluating the final exams questions of Geography Department, Faculty of Education, Amran University. The researcher adopted both the Descriptive and the analytic approaches to analyse the items of the questions. The Sample of the study included all the questions of the final second semester exams 2018/2019 of specialty subjects of the four levels of Geography Department. The Researcher used a card for analyzing the questions. The results of the study showed that most of the questions were related to the first three levels (retrieval, comprehension and analysis) with100 percentage. These questions were related to retrieval level with 55.7%. Then the level of comprehension with 38.1%. However, the level of analysis has only 6.2%. In respect of variety of questions, subjective questions have 94 frequences with 96.9% whereas objective questions have only three frequencies with 3.1%.The resesrcher recommended that the questions of the exams should not be related to cognitive levels only. They should achieve gradation, harmony and equilibrium. Moreover, they should enhance thinking, explanation, inference and judgment. They also should be suitable for the age the grade of the learners. Furthermore, there should be an equilibrium between subjective and objective questions And there should not be only type of them.

Keywords: Evaluation of exams questions-Marzano & Kendall Taxonom – Faculty of Education, Amran University.

1-1 مقدمة:

يُعد التقويم في مجال التعليم حجر الزاوية لإجراء أي تطوير أو تجديد تربوي؛ يهدف إلى تحسين عملية التعليم والتعلّم في أي مجتمع؛ من حيث كونه عملية تشخيصية علاجية ترتبط بجوانب العملية التعليمية؛ فتعكس نتائجها رسم السياسات التربوية العامة من خلال الحصول على تغذية راجعة تفيد في معالجة نواحي الضعف، ودعم نواحي القوة في برامج العملية التعليمية، واشتقاق الأهداف التي تسعى إلى تحقيق التطور المنشود، ويشكل التقويم إحدى حلقات المنظومة التعليمية إلا أنه يكاد يكون أكثر هذه الحلقات أثراً في المنظومة كلها؛ لأنه يعكس صورة النظام التعليمي بما يتضمنه من أهداف وأساليب ونواتج تعليمية (الغزال،2020، 32).

ولأن الطالب محور العملية التربوية فإن الحديث عن التقويم ينصب أساساً وبصورة مباشرة على التحصيل؛ من خلال ما يوفره للمعلمين من بيانات ومعلومات؛ تمكن من إصدار الأحكام على مدى نجاح عملية التعلّم في تحقيقها للأهداف المرجوة منها، وبالتالي المساعدة في اتخاذ العديد من القرارات المتعلقة بإجراءات التدريس وأساليبه وطرائقه من جهة، والحكم على مستويات المتعلمين من جهة أخرى، فهي تكشف عن قدرات المتعلمين وتقيس مستوى تحصيلهم في المواد التي يدرسونها، وتحديد جوانب القوة والضعف عندهم، وتقيس المهارات التفكيرية المختلفة لديهم، كما تسهم الاختبارات التحصيلية ايضاً في إثارة دافعية الطلبة لتعلم المواد الدراسية المقررة، وتقييم طرق التدريس المستخدمة، وتزويد الطالب وولي الأمر وأصحاب القرار بمستوى الطالب التحصيلي، وتقييم البرنامج التعليمي المتبع، وبهذا تُعد هذه العملية من الوسائل المهمة في تطوير وتعديل وتحسين كثير من الإجراءات بهدف زيادة فعالية عملية التعلّم والتعليم وتحسينه (سلمان؛ طلافحة، 2018، 215).

وبما أن عملية إعداد الاختبارات ليس بالأمر السهل فليس كل ورقة معنونة بكلمة اختبار ينطبق عليها مواصفات الاختبار الجيد، فقد وجهت العديد من الانتقادات للاختبارات، فبدلا من أن تكون وسيلة لتحسين العملية التعليمية أصبحت في بعض الأحيان غاية تسلطية بحد ذاتها تثير الرعب والقلق والخوف في نفوس كثير من الطلبة، ومن الانتقادات الموجهة للاختبارات – أيضاً– أن الاختبارات التحصيلية بوضعها الحالي لا تشجع على الابتكار، وإنما تشجع على الحفظ الآلي (أبو جراد، 2011،

90). وعلى الرغم من حملات النقد التي وجهت إلى الاختبارات وبيان أوجه قصورها؛ إلا أنها لا زالت تؤدي الدور الرئيس في تقويم الطلبة، ومن هنا فقد اتجهت الجهود لتطوير الاختبارات بحيث تصبح وسيلة فعالة في تقييم الطلبة.

وقد أجريت العديد من الدراسات التي اهتمت بتحليل وتقويم أسئلة الاختبارات التحصيلية لبعض المواد الدراسية بمراحل التعليم العام، والاقسام الأكاديمية بالجامعات؛ بهدف تشخيص الوضع الراهن للامتحانات من أجل تطوير الورقة الإمتحانية ومراعاة الأسس والمعايير التي يجب أن تكون عليها، ومن هذه الدراسات: (بافطوم، والسفياني، 2019؛ يسلم، 2019؛ المزوغي، 2018؛ الكبيسي؛ الدليمي، 2018؛ حبيب؛ علوة، 2017؛ الهدور، 2017؛ الحمداني؛ الشاهر، 2016؛ جيوسي، 2016؛ Gerzer, Suakur, Sahini, 2014؛ Oerman & Graberson, 2013؛ Cikrikci Demirtasli, 2012)، وتوصلت نتائج هذه الدراسات إلى أن التدريسيين يستخدمون بشكل واسع الأسئلة التي تعتمد على الحفظ والاسترجاع التي تركز على المستويات المعرفية الدنيا في اختبارات الطلبة، وهذا ليس سيئاً ولكن الاعتماد على هذا النوع من الأسئلة فقط لا يساعد في الكشف عما اكتسبه الطلبة من معارف ومهارات، وكذلك هذا النوع من الأسئلة لا يملك القدرة لتحديد مستوى الطالب، بينما لا تحظى المستويات العليا بمثل تلك العناية والتركيز، وتوصي هذه الدراسات بضرورة الاهتمام بمبدأ التوازن في وضع الأسئلة الامتحانية بين المستويات المعرفية الدنيا والعليا، وضرورة التركيز في أسئلة الاختبارات النهائية على الأسئلة التي تحفز التفكير والنقد والاستنتاج، ومستويات الأصالة والإبداع والتقويم، وتنويع الأسئلة بين الموضوعية والمقالية.

والجدير بالذكر أن معظم هذه الدراسات اعتمدت على تحليل وتقويم الأسئلة في ضوء تصنيف بلوم لمستويات الأهداف المعرفية، والذي يعد من أول وأشهر التصنيفات المعرفية المستخدمة في تحليل وتقويم الأسئلة على الرغم من صدور هذا التصنيف عام (1956) – أي قبل ما يزيد عن نصف قرن–، إلا أن هذا التصنيف قد تعرض لبعض الانتقادات ولعدد من التعديلات والتطوير ليتناسب مع طبيعة العصر والتطورات الهائلة في نظرية المعرفة وعلم النفس (دبوس، 2012، 492)، وظهرت

تصنيفات حديثة منها: تصنيف بلوم المعدل عام (2001)، والتصنيف الجديد للأهداف التعليمية لمارزانو وكيندال عام (2007).

والتصنيف الجديد للأهداف التعليمية هو نظام لتصنيف الأهداف التعليمية التي طورها (Marzano & Kendall) بناءً على تصنيف (Bloom)، للرد على مواطن ضعف تصنيف بلوم المُستخدم على نطاق واسع في العملية التعليمية، ونشر هذا التصنيف عام (2007) بعنوان: التصنيف الجديد للأهداف التعليمية (The New Taxonomy of Educational objectives)، وهو نموذج ثنائي البعد مع ست فئات من العمليات العقلية (مستويات المعالجة) ممثلة ببعد واحد وهي: (الاسترجاع – الفهم – التحليل – توظيف المعرفة – نظام ماوراء المعرفة – النظام الذاتي) تمثل مستوى العمق الذي يمكن للطالب من خلالها اكتساب معرفة جديدة. وثلاث مجالات للمعرفة ممثلة بالبعد الآخر وهي: (المعلومات والإجراءات العقلية والإجراءات النفسحركية) وهو نوع التعلم الذي يمكن للطالب القيام به، ويمكن تصنيف الأهداف التعليمية بسهولة في إطار هذين البعدين (مارزانو؛ وكيندال، 2007، 34).

ومن الملاحظ عدم تناول الدراسات السابقة تقويم أو تحليل أسئلة الامتحانات بالمرحلة الجامعية في ضوء (التصنيف الجديد للأهداف التعليمية لمارزانو وكيندال) على حد علم الباحث. وتعد المرحلة الجامعية القاعدة التي يتم فيها إعداد الطلبة ليكونوا مهيئين أكاديمياً ومهنياً، ويجدر بهم أن يكونوا متمكنين من ممارسة العملية التدريسية التي سيتولونها سواء أكان في المجال النظري أم التطبيقي وإلا ففاقد الشيء لا يعطيه؛ لذا فإننا بحاجة إلى إعداد الجيل الجامعي المتعلم الذي بإستطاعته قيادة النهضة والتطور في المستقبل، وألا يسير على مبدأ الحفظ والتلقين، بل يجب تنمية قدراته المختلفة لصنع جيل متمكن يمتلك الإرادة والقدرة على التمييز بين الأمور والموازنات السببية وتحليل المحتوى وإصدار الأحكام، ولكون الأسئلة تعد العصب الموجه لتقدم التربية وبقدر ما تكون هذه الأسئلة علمية وهادفه بقدر ما يحقق التعليم المنشود أهدافه لدى الطلبة، بالإضافة إلى أن محتوى ونوعية الأسئلة تكشف عن طبيعة ونوعية طرائق التدريس وأساليب التفكير، وبدون الاهتمام بصياغة الأسئلة في العملية التعليمية لا تحدث عملية التعلم كما يجب أو على الأقل يكون أثرها ضعيفاً. ومن هنا برزت فكرة البحث

لمحاولة الكشف عن مدى تمثيل أسئلة الاختبارات النهائية لقسم الجغرافيا لمستويات معالجة المعرفة وفق تصنيف مارزانو وكيندال للأهداف التعليمية.

1-2 مشكلة البحث:

على الرغم من كثرة الدراسات السابقة التي تناولت تحليل الأسئلة وتقويمها، إلا أن تلك الدراسات خرجت بنتائج متقاربة تُشير إلى ضعف هذه الأسئلة من جوانب كثيرة؛ أبرزها عدم التوازن في تمثيلها لمستويات المجال المعرفي، وضعف التنوع ما بين المقالية والموضوعية، وفي ذات الإطار هناك سعي حثيث نحو تحسين وتطوير أدوات التقويم المستخدمة في العملية التعليمية ولا سيما الاختبارات التحصيلية، إلا أن هذا التطوير لا يزال يراوح مكانه والاستجابة لا تزال دون المستوى المأمول لرفع مستوى هذه الاختبارات.

وقد لاحظ الباحث من خلال اطلاعه على بعض الدارسات المتخصصة في تطوير التعليم العالي – بشكل عام وأسئلة الاختبارات بشكل خاص–، ومن خلال خبرته في التدريس الجامعي وعمله في اللجنة الإمتحانية وسحب الأسئلة وتصويرها بكلية التربية – جامعة عمران، منذ أربع سنوات إن هناك قصوراً في أسئلة الاختبارات النهائية التي يعدها أعضاء هيئة التدريس؛ سواءً من حيث تمثيلها لمستويات المجال المعرفي أو التنوع في الأسئلة، وبما أن مهمة الباحث دراسة المشكلة كما هي عليه لاكما يجب أن تكون فيستوجب عليه إقصاء الاحكام القيمية المسبقة، وضرورة الاعتماد على الحقائق والشواهد التي تستند على أسس وبراهين علمية، والبحث بموضوعية في الوصول إلى المعرفة والابتعاد عن العواطف والأفكار الجاهزة والأحكام المسبقة؛ ومن هنا برزت مشكلة البحث التي تمحورت حول وجود غموض وضبابية تتعلق بمدى ملاءمة أسئلة الامتحانات النهائية لقسم الجغرافيا بكلية التربية جامعة عمران ومدى شموليتها ومعالجتها لمجالات المعرفة؛ وفقاً للتصنيف الجديد للأهداف التعليمية، ويمكن تحديد مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

1-3 اسئلة البحث:

1. ما مدى مراعاة أسئلة الاختبارات النهائية لقسم الجغرافيا بمواد التخصص لمستويات معالجة المعرفة الستة في تصنيف مارزانو وكيندال.

2. ما مدى تنوع أسئلة الاختبارات النهائية لقسم الجغرافيا بمواد التخصص ما بين الأسئلة المقالية والموضوعية.

1-4 أهداف البحث: يهدف البحث إلى التعرف على:

1. مدى مراعاة أسئلة الامتحانات النهائية لمواد التخصص بقسم الجغرافيا لمستويات معالجة المعرفة الستة في تصنيف مارزانو وكيندال.
2. مدى تنوع أسئلة الامتحانات النهائية لمواد التخصص بقسم الجغرافيا بين الأسئلة المقالية والموضوعية.

1-5 أهمية البحث: تتمثل أهمية البحث في أنه:

- يسلط الضوء على أداء المعلم الجامعي في وضع الأسئلة عن طريق فحص الامتحانات التي يعقدها لتقويم طلابه؛ مما قد يوفر لهم تغذية راجعة تساعدهم على تحسين وتطوير قدراتهم ومهاراتهم وتدارك جوانب القصور، وتوجيه أنظارهم إلى مراعاة شمولية أسئلة هذه الامتحانات لجميع مستويات تصنيف مارزانو وكيندال للأهداف التعليمية.
- يتناول تقويم الأسئلة بالمرحلة الجامعية في ضوء تصنيف مارزانو وكيندال، وهو من المواضيع التي لم تلق الدراسة والبحث الكافيين بجامعة عمران، بحسب علم الباحث.
- قد يوفر لصانعي القرار في الجامعة والكلية بيانات دقيقة ومعلومات واقعية عن طبيعة الامتحانات النهائية ومدى شمولها لمستويات التفكير وتنوع الأسئلة؛ مما قد يفيد في تطوير العملية التعليمية وتحسين النواتج التعليمية، وذلك من منطلق أن أي إصلاح في المنظومة التعليمية ينبغي أن ينطلق من إصلاح نظام القياس والتقويم المتبع.
- قد يفيد الجهات المختصة بالجامعة في وضع برنامج تدريبي لهيئة التدريس في الجامعة يتعلق بكيفية وضع امتحانات موضوعية وشاملة لمختلف المستويات المعرفية، وفقا لمستويات تصنيف مارزانو وكيندال.

- يؤمل الباحث أن يمثل إضافة جديدة ومساهمة في إثراء المعلومات وزيادة المعرفة، وتطوير البحث العلمي. كما أنه قد يفتح المجال أمام دراسات وأبحاث أخرى لتقويم وتحليل أسئلة الامتحانات النهائية في ضوء هذا التصنيف لأقسام دراسية أخرى.

1-6 حدود البحث: يقتصر البحث على الحدود الآتية:

- تقويم أسئلة الامتحانات النهائية لمواد التخصص بقسم الجغرافيا للمراحل الدراسية الأربع بكلية التربية جامعة عمران، للعام الجامعي 2019/2018 الفصل الدراسي الثاني.
- مستويات معالجة المعرفة الستة في تصنيف مارزانو وكيندال وهي: (الاسترجاع، الفهم، التحليل، توظيف المعرفة، نظام ما وراء المعرفة، النظام الذاتي).
- تنوع الأسئلة بين المقالية والموضوعية.

1-7 التعريفات الإجرائية لمصطلحات البحث:

التقويم: يقصد به في هذا البحث إصدار حكم على مدى تغطية أسئلة الامتحانات النهائية بقسم الجغرافيا بكلية التربية جامعة عمران لمستويات معالجة المعرفة الستة وفق تصنيف مارزانو وكيندال.

أسئلة الامتحان النهائية: هي الفقرات الاختبارية (الأسئلة) التي قام أستاذ كل مادة ببنائها لقياس تحصيل طلابه في المادة التي درسها بالفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي 2019/2018 لقسم الجغرافيا بكلية التربية – جامعة عمران.

تصنيف مارزانو وكيندال: هو المعيار الذي استخدمه الباحث لتحليل فقرات أسئلة الامتحانات النهائية بقسم الجغرافيا والمتضمن مستويات معالجة المعرفة الستة: (الاسترجاع – الفهم – التحليل – توظيف المعرفة – نظام ما وراء المعرفة – النظام الذاتي).

كلية التربية عمران: هي إحدى كليات جامعة عمران تأسست عام 1995/ 1996، بمدينة عمران عاصمة محافظة عمران، وتظم تسعة أقسام علمية في مساق البكالوريوس.

2- 1 الإطار النظري والدراسات السابقة:

أولاً- الإطار النظري:

2- 1- 1- تصنيف مارزانو وكيندال (Marzano & Kendall) للأهداف التعليمية:

في العام (2007) قدم مارزانو وكيندال (Marzano & Kendall) تصنيفاً للأهداف التعليمية نشر بعنوان: "التصنيف الجديد للأهداف التعليمية" (The New Taxonomy of Educational objectives)، وهو نموذج ثنائي البعد مع ست فئات من العمليات العقلية ممثلة ببعد واحد وهي: (الاسترجاع – الفهم – التحليل – توظيف المعرفة – نظام ماوراء المعرفة – النظام الذاتي)، وثلاث مجالات للمعرفة ممثلة بالبعد الآخر وهي: المعلومات والإجراءات العقلية والإجراءات النفسحركية (مارزانو؛ وكيندال، 2007، 34).

ويأتي التصنيف الجديد للأهداف التعليمية بناءً على تصنيف بلوم أحد أفضل البرامج المعروفة في هذا المجال، ويعد التصنيف الذي قدمه مارزانو وكيندال أكثر توجهاً نحو الممارسة العملية، بحيث يركز على تصميم مهام محددة لزيادة مستوى معرفة المتعلم تدريجياً، مع مراعاة العمليات التي لم تكن موجودة في تصنيف بلوم. وبعض هذه العمليات التي شملها مارزانو وكيندال في تصنيفهما هي المشاعر ومعتقدات الشخص ومعرفته الذاتية والقدرة على إنشاء الأهداف، وكل هذه العمليات هي جزء مما يعرف باسم ما وراء المعرفة.

مكونات المعرفة وفقا لتصنيف مارزانو وكيندال:

يعتبر تصنيف مارزانو وكيندال أن المعرفة التي يمكن أن نتعلمها تتكون أساساً من ثلاثة أنواع هي: (مارزانو؛ وكيندال، 2007، 48- 60)

- **المعلومات:** تضم المعلومات أفكاراً منظمة، مثل المبادئ والتعميمات والمصطلحات والحقائق والتواريخ والأحداث التاريخية أو النظريات.

- **الإجراءات العقلية:** إنها طرق تفكير تتطلب اتباع بعض الخطوات لتحقيق هدف ما. يمكن أن تتدرج الإجراءات العقلية من عمليات معقدة، إلى مهام أبسط، مثل: المهارات والخوارزميات والقواعد الفردية.
- **الإجراءات النفس حركية:** تتباين درجة أهمية المعرفة المتعلقة باستخدام الجسم والقدرات البدنية ضمن هذا التصنيف، حيث يمكننا أن نجد جميع المهارات الرياضية وغيرها من المهارات مثل الكتابة أو الألعاب الرياضية أو ممارسة لعبة إلكترونية أو العزف على آلة موسيقية.

مستويات معالجة المعرفة وفقا لتصنيف مارزانو وكيندال:

تحتوي مستويات معالجة المعرفة على ست مهارات تمثل البنية الاساسية لهذا التصنيف، وتتدرج تحت ثلاثة أنظمة هي: (ميناء، 2011، 174)

- **النظام المعرفي:** ويتضمن أربع مهارات هي: (الاسترجاع – الفهم – التحليل – توظيف المعرفة).
- **نظام ما وراء المعرفة.**
- **النظام الذاتي.**

وفيما يلي عرض مختصر لمهارات مستويات المعالجة الستة كما وضحها (مارزانو؛ وكيندال، 2007، 67- 105)

1. **الاسترجاع (النظام المعرفي):** في هذا المستوى يقوم الطلاب باسترجاع الحقائق أو النتائج أو العمليات مثلما تم تخزينها، وتعتبر مهارة الاسترجاع عملية في إطار النظام المعرفي، وتتضمن: (التعرف، والاستدعاء، والإجراء)، وعملية الاسترجاع قريبه جداً من مكون المعرفة في تصنيف بلوم، غير أن هذا التصنيف اعتبر المعرفة أكثر قليلاً من تذكر الفكرة أو الظاهرة إذ يتضمن اجراء عمليات وإنتاج معلومات ذات صلة بالمعرفة.
2. **الفهم (النظام المعرفي):** وهذه العملية مسئولة عن ترجمة المعرفة في صورة مناسبة للتخزين في الذاكرة الدائمة، وتتضمن عمليتين هي: التكامل والترميز، وهذه المهارة تشبه تماماً الفهم في تصنيف بلوم.

3. **التحليل (النظام المعرفي):** ويعرف بأنه الامتداد المسبب للمعرفة ويتضمن توليد معلومات جديدة لا يمتلكها الفرد بالفعل، وتوجد خمس عمليات للتحليل هي: (المزاوجة، التصنيف، تحليل الأخطاء، التعميم، التحديد)، وبالانشغال في هذه العمليات يمكن للمتعلمين استخدام ما يتعلمونه لتكوين وجهات نظر جديدة وابتكار طرق لاستخدام ما تعلموه في مواقف جديدة. ويجسد التحليل في هذا التصنيف جوانب مختلفة من الثلاثة المستويات العليا في تصنيف بلوم (التحليل، التركيب، التقويم).
4. **توظيف المعرفة (النظام المعرفي):** تعد عمليات توظيف المعرفة مكونات تفكير ذات أهمية خاصة للتعليم المعتمد على مشروعات عملية؛ لأنها تتضمن العمليات التي يستخدمها الناس عندما يريدون إنجاز مهمة محددة. ولتوظيف المعرفة أربع فئات عامة هي: (اتخاذ القرار، حل المشكلة، التجريب، البحث)، وتأتي مهارة توظيف المعرفة في التصنيف الجديد قريبة جداً من مستوى التركيب في تصنيف بلوم.
5. **ما وراء المعرفة:** يتم في هذا النظام تعيين الأهداف واتخاذ القرارات حول ما هي المعلومات الضرورية وأي عملية من العمليات المعرفية تناسب الهدف على النحو الأفضل. وفي إطار التصنيف الجديد فإن نظام ما وراء المعرفة له أربع وظائف هي: (تحديد الأهداف، مراقبة العملية المعرفية، مراقبة الوضوح، مراقبة الدقة)، ولا يوجد شيء ملحوظ في تصنيف بلوم لمستوى ما وراء المعرفة كما في التصنيف الجديد.
6. **النظام الذاتي:** يتكون النظام الذاتي من ترتيبات مترابطة من الاتجاهات والمعتقدات والانفعالات، ويحدد النظام الذاتي إذا ما كان الفرد سوف يشترك أو لا يشترك في أداء مهمة معينة، كما أنه يحدد مقدار الطاقة التي يعطيها الفرد لهذه المهمة، ويتألف هذا النظام من الاتجاهات والمعتقدات والمشاعر التي تحدد تحفيزاً فردياً لإكمال مهمة ما. وتوجد أربعة أنماط لنظام التفكير الذاتي ترتبط بالتصنيف الجديد هي: (اختبار الأهمية، اختبار الفعالية، اختبار الاستجابة العاطفية، الاختبار الكلي للدافعية)، وكما هو الحال فيما وراء المعرفة فإن مكون النظام الذاتي في التصنيف الجديد لا يوجد له شيء ملحوظ في تصنيف بلوم.

الاختلاف بين تصنيفي بلوم ومارزانو وكيندال:

ولعل الاختلاف الأكثر وضوحا بين تصنيف بلوم وتصنيف مارزانو وكيندال هو نوع التعلم الذي يعتقد المؤلفان أنه يمكن القيام به، ففي تصنيف بلوم المعرفة يمكن أن تكون من ثلاثة أنواع: المعرفي (ما يسمى المعلومات في تصنيف مارزانو وكيندال)، النفس حركي (ما يعادل الإجراءات الحركية)، والعاطفية (المتعلقة بالعواطف وطرق الشعور). وعلى العكس من ذلك يعتبر مارزانو وكيندال أن العواطف ليست نظاماً منفصلاً للمعرفة، وإنما هي شيء يتوسط في اكتساب جميع أنواع المعرفة الأخرى.

2-1-2- تنوع الأسئلة ما بين الموضوعية والمقالية:

يمكن تصنيف الاختبارات التحصيلية بحسب تصميمها وتنوعها ووضع درجة الامتحان إلى: اختبارات مقالية، وموضوعية: (هاشم والخليفة، 2011، 88)

أ)- الاختبارات المقالية: (دليل المعايير القياسية لتقويم الطلاب، 2015، 11)

هي تلك الاختبارات التي تقتضي إجابتها كتابة فقرة أو مقال، ويستعمل هذا النوع لقياس الأهداف التعليمية التي تتطلب تعبيراً كتابياً، وفي هذا النوع ليس من الواجب أن تكون إجابة الطلبة جميعا واحدة، فقد تختلف إجابة طالب عن آخر، وذلك لاختلاف القدرات اللغوية والآراء والمعلومات المكتسبة، وتعد هذه الاختبارات من أدوات التقويم المهمة، إذ تحقق الأهداف المعرفية العليا، وتكشف عن جانب التذكر والاستدعاء والفهم، فضلاً عن ذلك تُسهم في تطوير إمكانيات الطلبة معرفياً من حيث التحليل والتركيب والتفسير. وتستخدم الاختبارات المقالية لكشف قدرة الطلبة على تشكيل الأفكار وربطها وتنسيقها المنطقي معا بأسلوب لغوي واضح ومفيد، فهي بالإضافة لقياس التحصيل تنمي قدرة الطلبة على التأمل والإبداع الفكري ونقد المعلومات وتقييمها، وعادة ما تبدأ هذه الأسئلة بكلمات مثل: (ناقش، اشرح، قارن، اكتب ما تعرف عن، اذكر...).

مزايا الاختبارات المقالية: (عياش؛ والصافي، 2007، 366)

وما يميز المفردات المقالية حرية الاستجابة التى توفرها للطالب، إذ يقدم هذا النوع من الاختبارات سؤالا معيناً يتطلب الإجابة عنه وللطالب الحرية في أن يقرر كيفية تفسير المشكلة والمعلومات التي يستخدمها وكيفية تنظيم الإجابة وتركيبها، وهكذا تساعد أسئلة المقال على قياس أهداف معينة، مثل: القدرة على الابتكار والتنظيم، والتكامل بين الأفكار باستخدام ألفاظ الطالب الخاصة، وهذه الجوانب المهارية لا تستطيع الأنواع الأخرى للمفردات الاختبارية من تحقيقها بنفس الدرجة. كما لا يتطلب إعداد الأسئلة المقالية جهدًا ووقتاً كبيرين من جانب المدرس.

عيوب الاختبارات المقالية: (دليل أعضاء هيئة التدريس لنظم الامتحانات، 2019، 17)

- صياغة مفردات المقال قد تؤدي في كثير من الأحيان إلى اختلاف الطلاب في فهم المقصود منها، وهذا يؤدي إلى عدم توفيق البعض إلى الإجابة المطلوبة ليس لضعف مستواهم في المادة، وإنما لعدم وضوح المطلوب من سؤال المقال.
- قد يتوفر لدى بعض الطلاب مهارة لغوية في التعبير الكتابي، وفي طريقة عرض وربط وتنظيم المعلومات، وقد لا يتوفر للبعض الآخر ذلك؛ فيؤثر هذا على المصحح إيجاباً أو سلباً، مما يجعله يعطي درجة عالية أو منخفضة لإجابة الطالب.
- تحتاج إلى وقت طويل في الإجابة عنها، كما أن الأجزاء التى يغطيها اختبار بأكمله محدودة، وبالتالي فإن اختبار المقال قد لا يقيس إلا جزءاً محدوداً من المجال الدراسي للمحتوي.
- تحتاج إلى مجهود كبير من أعضاء هيئة التدريس لتصحيحها، وذلك لأن كل طالب يحاول أن يكتب أكبر قدر ممكن من الصفحات، لاعتقاده بأن الكم له تأثير كبير على الدرجة التى يحصل عليها حتى لو كان هذا الكم غير مرتبط بصلب الموضوع.
- قلة ثبات نتائج الاختبارات المقالية؛ نظراً للعوامل الذاتية التي تتدخل في عملية التصحيح.

ب)- الاختبارات الموضوعية: (فضل، 2011، 14)

وهي الاختبارات التي تشمل مفردات موضوعية، وهذه المفردات عبارة عن أسئلة محددة المعنى، ولكل منها إجابة صحيحة. وسميت بهذا الاسم؛ لأن تصحيحها لا يتأثر بالعوامل الذاتية للمصحح أي لا يختلف تصحيحها من فرد لآخر، ولا يحتمل كل سؤال من أسئلة الاختبارات الموضوعية إلا إجابة صحيحة واحدة، إذا لم يأتِ بها المفحوص تعد إجابته مغلوطة، وتتضمن الاختبارات الموضوعية أنواعاً عديدة، منها أسئلة: (الصواب والخطأ، والاختيار من متعدد، والمزاوجة والمطابقة، والتكميل).

مزايا الاختبارات الموضوعية: (دليل أعضاء هيئة التدريس لنظم الامتحانات، 2019، 19- 20).

- شاملة نسبيا، وتغطي أجزاء كبيرة من المحتوى الدراسي الذى تم تعليمه.
- توفر الفرصة أمام اختيار عينة أوسع من الأسئلة أكثر مما تتيحه الاختيارات المقالية.
- اتساع عينة الأسئلة يزيد من معامل ثبات الاختبار، ويمكن تصحيحها بسهولة وبسرعة.
- يمكن استخدامها في قياس درجات متفاوتة من المعرفة والفهم.
- تحديد الجواب سلفاً، وهذا يناسب الطلبة ذوي التحصيل الأكاديمي الضعيف أو الذين لديهم صعوبات تعليمية أو الطلبة غير القادرين عن التعبير بشكل سليم.
- تمتاز بمصداقية وموضوعية عالية.

عيوب الاختبارات الموضوعية: (الفرجي، 2019، 95)

تتطلب وقتاً ومهارة في التصميم؛ وذلك خلال مرحلة الإعداد والتصحيح، حيث يتطلب إعداد هذه الاختبارات فهماً كاملاً للمادة الدراسية كونها؛ تغطي كافة مفردات المادة. كما أنها تسمح بالتخمين أو النجاح بطريق الصدفة أو عن طريق الغش كما في اختيارات الصواب والخطأ. ومن حيث الزمن، إذا كان عدد المفحوصين قليلاً يعتبر استعمالها مضيعة للوقت، وفي هذه الحالة تفضل الاختبارات المقالية على الموضوعية لأنها توفر الوقت.

يتضح مما سبق أن الاختبارات بجميع أنواعها مهمة في عملية تقويم الطالب – سواء كانت موضوعية أو مقالية – وهي أكثر أدوات التقويم شيوعاً، وأكثرها ألفة بالنسبة للطلبة والأساتذة، وتشكل الجزء الرئيسي والأهم في عملية التقويم، كما أنها تعتبر الأداة المفضلة لدى الاساتذة، من حيث اعتيادهم على إعدادها وتطبيقها وتصحيحها، مقارنة بغيرها من أدوات التقويم.

ثانياً– الدراسات السابقة:

اطلع الباحث على الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة الحالية؛ لغرض التعرف على أهدافها وأدواتها ومناهجها، ومقارنة نتائجها بنتائج الدراسة الحالية، وتم استعراضها من الأحدث إلى الأقدم، على النحو الآتي:

أجرى الغزال (2020) بحثاً هدف إلى تقويم الاختبارات التحصيلية بمرحلة الدراسات العليا بكلية الآداب جامعة مصراتة في ضوء معايير الجودة الشاملة، وتكون مجتمع البحث وعينته من جميع الاختبارات التحصيلية بقسم اللغة العربية والبالغ عددها (49) اختبارا تحصيليا لمواد مختلفة، خلال السنوات (2012 – 2018)، واستخدم البحث تحليل المحتوى في ضوء قائمة ببعض المعايير، وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن نسبة الاختبارات التي تقيس قدرة الطلبة على ممارسة عمليات عقلية متنوعة بلغت (83.4%)، وكذلك تركيز بعض أساتذة الدراسات العليا على الأسئلة المقالية، وقلة الاهتمام بإعداد الأسئلة الموضوعية ضمن اختباراتهم.

وقدم **بافطوم، والسفياني (2019)** دراسة هدفت إلى التعرف على مدى تمثيل الاختبارات الفصلية لأوزان الوحدات الدراسية، وأهداف بلوم المعرفية، ومستويات الصعوبة والتمييز فيها بكلية التربية بمحافظة المهرة/ اليمن، واستخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي، وتكونت العينة من (13) اختباراً (فصلياً) من اختبارات الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي 2019/2018، تضمنت (416) سؤالا، تمَّ تحليلها بواسطة استمارة تحليل بُنيتْ لهذا الغرض، وبينت النتائج أن أعضاء هيئة التدريس يستخدمون الأسئلة المقالية بنسبة (68.27%)، أكثر من الأسئلة الموضوعية والتي بلغت نسبتها (31.73%)، كما أظهرت النتائج ارتفاع نسبة تمثيل أهداف مستويي: (الفهم والتذكر)، بنسبة (67.31%)، من إجمالي الأسئلة، في حين انخفضت نسبة تمثيل المستويات العليا: (التطبيق،

التحليل، التركيب، التقويم)، حيث بلغت (32.69%)، وأوصت الدراسة بضرورة بناء الاختبارات الفصلية في ضوء جدول المواصفات ومعايير الاختبار الجيد.

وهدفت دراسة **راجح (2019)** إلى تحديد المستويات المعرفية لبلوم في أسئلة اختبارات الشهادة الثانوية العامة لمادة الكيمياء في الجمهورية اليمنية، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي من خلال استخدام بطائق تحليل المحتوى كأداة للدراسة، وتكونت عينة الدراسة من أسئلة اختبارات الشهادة الثانوية العامة لمادة الكيمياء (القسم العلمي) للأعوام (2014 – 2017) البالغ عددها (118) سؤالا، وتوصلت الدراسة إلى أن أسئلة اختبارات الشهادة الثانوية العامة لمادة الكيمياء قد تركزت في المقام الأول وبشكل كبير على المستويات الدنيا والمتمثلة في التذكر والفهم والتطبيق والتحليل، أما أسئلة التركيب والتقويم فهي منعدمة، وأوصت الدراسة بتدريب معدي أسئلة اختبارات الشهادة الثانوية العامة على إعداد أسئلة تقيس مستويات بلوم للأهداف المعرفية، وعدم الاقتصار على المستويات الدنيا للأهداف التعليمية.

أما دراسة **المزوغي (2018)** فهدفت إلى التحقق من مدى تغطية أسئلة الامتحانات النهائية للأهداف المعرفية بمستوياتها المختلفة تبعاً لتصنيف بلوم، واستخدمت الدراسة منهج تحليل المحتوى من خلال بطائق تحليل المحتوى كأداة للدراسة، وتكونت عينة الدراسة من (26) امتحانا من الامتحانات النهائية بقسم علم النفس بكلية الآداب للعام الجامعي (2016/ 2017)، والتي احتوت على (509) سؤالاً، وخلص البحث إلى بعض النتائج أهمها: احتل مستوى التذكر الترتيب الأول بنسبة (85.1%)، وجاء مستوى الفهم في الترتيب الثاني بنسبة (13.9%)، بينما نال مستوى التطبيق الترتيب الثالث بنسبة (0.6%)، واقتصرت الامتحانات على سؤالٍ وحيد لقياس كلا من مستوى التحليل والتقويم وخلت من أي أسئلة لقياس مستوى التركيب. وكان عدد الأسئلة المقالية بنسبة (19%)، والأسئلة الموضوعية بنسبة (81%).

وفي دراسة قام بها **الكبيسي؛ الدليمي (2018)** هدف البحث إلى تحليل أسئلة الاختبارات التحصيلية النهائية لمواد العلوم الشرعية في أقسام علوم القرآن والتربية الإسلامية ضمن كليات التربية للسنوات الدراسية (2014 – 2017)، وتقصّي مدى تحقق الأهداف التعليمية فيها وفق تصنيف أهداف بلوم

للمجال المعرفي، واستخدم البحث المنهج الوصفي من خلال تحليل مضمون الأسئلة لعينة بلغت (24) ورقة امتحانية، وتوصلت نتائج البحث إلى تركيز الاختبارات على المستويات الدنيا من تصنيف بلوم للأهداف المعرفية، إذ حصد مستويا التذكر والفهم معظم تكرارات الأسئلة، فحصلا على (270) تكراراً مناصفة بينهما من مجموع (277) تكراراً بنسبة (48.7%) لكل منهما وهي نسب مرتفعة جداً، أما مستويا التحليل والتقويم فكانت نسبهما منخفضة جداً إذ بلغت (2.2%؛ 0.4%) على التوالي، في حين لم تسجل النتائج أية نسبة لمستويي التطبيق والتركيب، وخرج البحث بجملة توصيات منها: ضرورة تدريب تدريسيي المواد الشرعية على صياغة الأهداف السلوكية، ومن ثم صياغة أسئلة تقيس القدرة على حل المشكلات، والتفكير المنطقي، وتقويم الأحداث والأشياء.

كما قام **حبيب؛ علوة، (2017)** بدراسة هدفت إلى تحليل وتقويم أسئلة الاختبارات النهائية التي أعدها أعضاء هيئة التدريس في أقسام كلية التربية للبنات جامعة الكوفة للعام الدراسي (2014/ 2015)، كما هدفت إلى معرفة درجة شمولية تلك الأسئلة على مستويات الأهداف المعرفية وفقا لتصنيف بلوم ودرجة مطابقتها لمعايير إعداد الأسئلة التي أعدها الباحثان، تكون مجتمع البحث من أسئلة الاختبارات النهائية لجميع المواد الدراسية ولأربع مراحل في أقسام كلية التربية والبالغ عددها (110) ماده دراسية، وتكونت عينة الدراسة من أسئلة (80) ماده دراسية موزعه على الأقسام الأكاديمية المختلفة تم اختيارها بالطريقة العشوائية الطبقية، وقد وتوصلت نتائج الدراسة إلى إن أسئلة الاختبارات التحصيلية النهائية قد شملت جميع مستويات التفكير بحسب تصنيف بلوم إلا أنها ركزت وبشكل ملحوظ على المستويات المتدنية للتفكير (التذكر – الاستيعاب – التطبيق)، في حين كان الاهتمام بالمستويات العليا للتفكير (التحليل – التركيب – التقويم) متواضعا، وفي ضوء نتائج البحث أوصى الباحثان بضرورة عقد دورات تدريبيه لأعضاء هيئة التدريس في صياغة وبناء الأسئلة النهائية وخاصة في المستويات العليا.

وأجرى **مجاهد؛ الأحرش (2017)** دراسة هدفت إلى تقييم الأسئلة المتضمنة في كتابي التاريخ والجغرافيا للصف السادس من مرحلة التعليم الأساسي بليبيا من حيث مدى مراعاتها للمستويات العقلية العليا من التفكير وفق تصنيف بلوم، واستخدمت الدراسة بطاقة تحليل تتضمن مستويات بلوم

في الجانب المعرفي، وأظهرت النتائج تركيز أسئلة كتابي التاريخ والجغرافيا على المستويات الدنيا، حيث نسبة أسئلة مستوى الحفظ أو التذكر (80%) لكتاب التاريخ، و(92%) لكتاب الجغرافيا؛ أما مستوى الفهم فكانت (12%) لأسئلة كتاب التاريخ، و(6%) لأسئلة كتاب الجغرافيا، في حين كانت نسبة الأسئلة الممثلة لمستوى التطبيق (8%) لأسئلة كتاب التاريخ، و(2%) لأسئلة كتاب الجغرافيا، ولم يحظ كل من مستوى التحليل والتركيب والتقويم بأي نصيب.

اما دراسة **الهدور (2017)** فهدفت إلى تحليل فقرات أسئلة اختبارات الشهادة الثانوية العامة في مادة الرياضيات بالجمهورية اليمنية بغرض الكشف عن المستويات المعرفية التي تمثلها وفق التصنيفات الحديثة للأهداف التعليمية، وتمثلت عينة البحث بفقرات أسئلة اختبارات الشهادة الثانوية العامة لمادة الرياضيات بالجمهورية اليمنية للأعوام (2010 – 2014/ 2015)، والبالغ عدد فقرات اسئلتها (823) فقرة، واعتمد البحث على تحليل محتوى فقرات هذه الأسئلة بواسطة بطاقة تحليل مكونة من مستويات المجال المعرفي الستة في تصنيف بلوم المعدل، وكذلك تصنيف مارزانو وكيندال الستة، واظهرت النتائج أن الأسئلة قد تركزت في المستويات الدنيا (التذكر، الفهم، التطبيق) من مستويات تصنيف بلوم المعدل بنسبة (91.98%)، واقتصرت على الثلاثة المستويات الاولى (الاسترجاع والفهم والتحليل) من مستويات تصنيف مارزانو وكيندال، حيث تركزت وبشكل كبير على مستوى الاسترجاع بنسبة (59.78%)، في حين لم تراع فقرات أسئلة الاختبارات لمستويات (توظيف المعرفة، ما وراء المعرفة، نظام التفكير الذاتي).

واستهدفت دراسة **الحمداني؛ الشاهر (2016)** تقويم أسئلة الاختبارات النهائية لمادة النحو في كلية العلوم الاسلامية في ضوء مستويات بلوم للمجال المعرفي، شمل مجتمع البحث وعينته على (94) سؤالا من أسئلة النحو موزعة بين المراحل الدراسية الأربع في قسم اللغة العربية في كلية العلوم الإسلامية، واستخدم البحث المنهج الوصفي من خلال تحليل فقرات الأسئلة، توصلت نتائج البحث إلى التركيز على المستويات الدنيا من المجال المعرفي، اما تنوع الأسئلة فلم يجد الباحثان أي أثر للاختبارات الموضوعية إلا على سؤالين، واقتصرت على الأسئلة المقالية جميعها، وفي ضوء نتائج البحث أوصى الباحثان بضرورة الاهتمام بمبدأ التوازن في وضع الأسئلة الإمتحانية بين المستويات

المعرفية الدنيا والعليا، وضرورة التركيز في أسئلة الاختبارات النهائية على الأسئلة التي تحفز التفكير والنقد والاستنتاج، ومستويات الأصالة والإبداع والتقويم.

اما دراسة **جيوسي (2016)** هدفت إلى التحقق من مدى تحقيق أسئلة الامتحانات النهائية في جامعة فلسطين التقنية للأهداف التعليمية في المستويات المختلفة تبعا لهرم بلوم في ضوء معايير الورقة الإمتحانية الجيدة، استخدمت الدراسة المنهج الوصفي من خلال اسلوب تحليل الأسئلة، وشملت عينة الدراسة (332) سؤالا امتحانيا، وتوصلت الدراسة إلى بعض النتائج أهمها: التركيز على المجال المعرفي في أدنى مستوياته، كما خلت الأوراق من الأسئلة التي تقيس المستويات المعرفية العليا من التركيب والتقويم، وحظيت الأسئلة الموضوعية بنسبة مرتفعة (72.3) في حين انخفضت الأسئلة المقالية بنسبة (27.7%)، وأوصت الدراسة بضرورة إنشاء مركز لتقويم الامتحانات في الجامعة، وعقد دورات تدريبية وورش عمل لأعضاء هيئة التدريس يتم فيها تطوير مهاراتهم في صياغة الأهداف التعليمية ووضع الأسئلة.

وهدفت دراسة **Fakhir (2015)** إلى تقويم أسئلة الامتحانات الوزارية للصف السادس لمادة اللغة الانجليزية ومدى مطابقتها للمجال المعرفي، وتكون مجتمع البحث من الأسئلة الإمتحانية الوزارية لمادة اللغة الانجليزية للصف السادس بالعراق، واشتملت عينة البحث على أسئلة العاميين الدراسيين (2013/ 2014 – 2014/ 2015) الدور الأول، وتكونت أداة البحث من قائمة الملاحظة مستندة إلى تصنيف بلوم المعرفي، وتوصلت النتائج بأن أعلى نسبة مئوية كانت لمستوى التذكر بنسبة (53.33%)، يليها مستويي الفهم والتطبيق بنسبة (20%) لكل منهما، أما مستويي التحليل والتقويم لم يحصلا على أي نسبة، وأوصى البحث بعدد من التوصيات والمقترحات التي من شأنها تعزيز إجراءات الامتحانات والعملية التربوية.

بينما هدفت دراسة **الكاظم؛ نايف (2014)** إلى تقويم أسئلة الاختبارات النهائية للمراحل الدراسية الأربعة بكلية التربية للعلوم الانسانية جامعة كربلاء في ضوء مستويات بلوم للمجال المعرفي، استخدم البحث المنهج الوصفي من خلال تحليل الأسئلة، شملت عينة البحث على (95) سؤالا من أسئلة التاريخ موزعة بين الصفوف الدراسية الاربعة في قسم التاريخ، توصلت نتائج البحث إلى أن

مستوى الفهم حصل على نسبة (52%) وحصل مستوى المعرفة على نسبة (27%)، بينما حصل مستوى التطبيق والتقويم على نسبة (1%) لكل مستوى، أما تنوع الأسئلة فلم يجد الباحثان أي أثر لها ما عدا تكرار واحد فقط، واقتصرت جميعها على الأسئلة المقالية، وأوصى الباحثان بضرورة التركيز على المستويات العليا لتصنيف بلوم، وضرورة تنويع الأسئلة بين الموضوعية والمقالية.

وفي دراسة **Gezer, et, all, (2014)** هدفت إلى تقويم أسئلة الامتحانات في مبحث الدراسات الاجتماعية وفقا لتصنيف بلوم المعدل في الفصل الدراسي الاول للعام 2012-2013 في تركيا واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتكونت عينة الدراسة من جميع الأسئلة المعدة من قبل معلمي الدراسات الاجتماعية في مدينة أزمير، واسطنبول، مناسا، وبورسا، وتوصلت الدراسة إلى أن أغلب الأسئلة ركزت على كل من مستويي التذكر والفهم، في حين تدني تمثيل المستويات العليا (التطبيق، التحليل، التقويم)، وأوصت الدراسة بضرورة مراعاة تمثيل الأسئلة للمستويات العليا من الأهداف.

تعقيب على الدراسات السابقة:

يلاحظ من خلال العرض السابق تنوع المراحل الدراسية التي أجريت عليها الدراسات السابقة، سواء في التعليم العام أو المرحلة الجامعية، وكذلك تنوع التصانيف التعليمية التي تم تحليل الأسئلة في ضوئها، وتتفق الدراسة الحالية مع أغلب الدراسات السابقة في تناولها لموضوع أسئلة الاختبارات وتمثيلها للأهداف المعرفية، واستخدامها للمنهج الوصفي التحليلي، واستخدام استمارة تحليل المحتوى، واستفاد الباحث من الدّراسات السابقة في بناء أدبيات الدراسة ومنهجيتها، فيما تختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في مكان الدراسة وإجرائها، والمقررات الدراسية المستخدمة في التحليل.

أما ما تميزت به الدراسة الحالية عن سابقاتها في أنها الأولى –على حد علم الباحث– التي تناولت تحليل الأسئلة بالمرحلة الجامعية وفق التصنيف الجديد للأهداف التعليمية لمارزانو وكيندال.

3- منهجية البحث وإجراءاته:

3-1 منهج البحث: وفقا لطبيعة البحث وأهدافه فقد تم استخدام المنهج الوصفي، من خلال استخدام أسلوب تحليل محتوى فقرات الأسئلة عينة البحث في ضوء تصنيف مارزانو وكيندال.

3-2 مجتمع البحث وعينته: تمثلت عينة البحث من مجتمع البحث بأكمله، والمكون من جميع أسئلة الاختبارات النهائية لمواد التخصص بقسم الجغرافيا والبالغ عددها (97) سؤالا وفرعا امتحانياً، موزعة على المراحل الدراسية الأربعة بكلية التربية جامعة عمران بالفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي 2019/2018. كما هو موضح بالجدول الآتي:

جدول (1) توزيع الأسئلة ونسبتها على المراحل الدراسية

السنة الدراسية	عدد الأسئلة	النسبة
الاولى	21	%21,6
الثانية	43	%44,3
الثالثة	20	%20,6
الرابعة	13	%13,4
المجموع	97	%100

3-3 أداة البحث: تم تصميم بطاقة خاصة لاستخدامها معياراً لتحليل فقرات الأسئلة عينة البحث، وقد تكونت البطاقة من مستويات معالجة المعرفة الستة في تصنيف مارزانو وكيندال للأهداف التعليمية والعمليات الدالة عليه، وكذلك مجموعة من المحتويات التي تصفها، فضلا عن معيار تنوع الأسئلة ما بين المقالية والموضوعية.

3-4 صدق أداة البحث: للتأكد من صدق أداة البحث تم عرض بطاقة تحليل المحتوى على عدد (7) من المختصين بمناهج وطرق تدريس الجغرافيا والقياس والتقويم؛ وذلك لبيان مدى صلاحية

هذه البطاقة، وفي ضوء ملاحظاتهم تم تعديل صياغة بعض العمليات الدالة على تصنيف مارزانو وكيندال، وبهذا أصبحت الأداة بصورتها النهائية، كما هو موضح بالجدول الآتي:

جدول رقم (2) مكونات بطاقة التحليل وفق مستويات معالجة المعرفة الستة في تصنيف مارزانو وكيندال

المستويات	العمليات	الاجراءات
الاسترجاع	التعرف	يستطيع الطالب أن يبين صلاحية العبارات ولكن ليس من الضروري فهم بناء المعرفة.
	الاستدعاء	يستطيع الطالب ان يبين خصائص المعلومات ولكن ليس من الضروري فهم تركيبها أو التمييز بين مركباتها.
	الإجراء	يستطيع الطالب أن ينفذ إجراء بدون أخطاء وإنتاج معلومات وإجراء عمليات ذات صلة بالمعرفة.
الفهم	التكامل	يستطيع الطالب تحديد البناء الأساسي لمجالات المعرفة، والخصائص الأساسية مقابل غير الأساسية.
	الترميز	يستطيع الطالب إنشاء تمثيل رمزي دقيق لمجالات المعرفة مميزاً للعناصر الاساسية وتلك غير الاساسية.
التحليل	المزاوجة	يتمكن الطالب من تحديد التشابهات والاختلافات المهمة لمجالات المعرفة.
	التصنيف	يتمكن الطالب من تحديد الفئات الاكثر والأقل أهمية لمجالات المعرفة.
	تحليل الاخطاء	يتمكن الطالب من تحديد الأخطاء في تقديم أو استخدام مجالات المعرفة.
	التعميم	يتمكن الطالب من بناء تعميم جديد أو مبادئ تعتمد على

		مجالات المعرفة.
	التحديد	يتمكن الطالب من تحديد النتائج المنطقية لمجالات المعرفة.
توظيف المعرفة	اتخاذ القرار	يتمكن الطالب من استخدام مجالات المعرفة لاتخاذ القرار.
	حل المشكلة	يتمكن الطالب من استخدام مجالات المعرفة لحل المشكلات.
	التجريب	يتمكن الطالب من مجالات المعرفة لإنتاج أو اختبار الفروض.
	البحث	يتمكن الطالب من استخدام مجالات المعرفة لعمل الأبحاث العلمية.
ماوراء المعرفة	تحديد الأهداف	يتمكن الطالب من بناء هدف يتعلق بمجالات المعرفة ويخطط لتحقيق هذا الهدف.
	مراقبة العملية	يتمكن الطالب من متابعة التقدم نحو تحقيق هدف معين متعلق بمجالات المعرفة.
	مراقبة الوضوح	يتمكن الطالب من تحديد مدى وضوح مجالات المعرفة بالنسبة له أو لهذه المجالات.
	مراقبة الدقة	يتمكن الطالب من تحديد مدى الدقة حول مجالات المعرفة بالنسبة له أو لهذه المجالات.
نظام التفكير الذاتي	اختبار الأهمية	يستطيع الطالب تحديد أهمية مجالات المعرفة بالنسبة له أو لهذه المجالات والمنطق الذي يحدد هذا الإدراك.
	اختبار الفعالية	يستطيع الطالب أن يحدد معتقداته حول قدرته أو قدرة مجالات المعرفة لتحسين الكفاءة أو الفهم المتعلق بهذه المجالات، ويحدد المنطق الذي يحدد هذا الإدراك.
	الاستجابة	يستطيع الطالب تحديد الاستجابات الانفعالية وأسبابها

	العاطفية	لمجالات المعرفة.
	الاختبار الكلي للدافعية	يستطيع الطالب تحديد مستوى الدافع لديه لتحسين الكفاءة أو الفهم المتعلق بمجالات المعرفة، وتحديد الأسباب لهذا المستوى من الدافعية.

3-5 إجراءات الدراسة:

اتبعت الدراسة الإجراءات الأتية:

1. تم جمع أسئلة الاختبارات النهائية لقسم الجغرافيا للفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي 2019/2018م.
2. قراءة الأسئلة وتحديد إجاباتها؛ للتأكد من مستوى الهدف الذي يقيسه السؤال.
3. في حال احتواء السؤال على عدة فروع (أ، ب، ج) يعامل كل فرع على أنه سؤال مستقل.
4. السؤال الذي يحتوي على عدة متطلبات وكلها تقيس نفس الهدف التعليمي مثل: عرّف، وعلل، والاختيار من متعدد فإنه يعامل الكل على أنه سؤال واحد.
5. قراءة الأسئلة ثانية وتصنيفها لمعرفة تنوعها بين الأسئلة المقالية والموضوعية.
6. اعتماد مستويات التصنيف كفئات التحليل الرئيسة، في حين تم اعتماد العمليات الدالة على هذه المستويات فئات التحليل الفرعية.
7. اعتبار كل فقرة من فقرات أسئلة الاختبارات عينة البحث كوحدة تحليل؛ وذلك من أجل تحليل تلك الأسئلة ليظهر من خلالها تكرار المستوى المراد تحليل المحتوى في ضوئه.
8. تم إعداد بطاقة لتحليل أسئلة الاختبارات، وتتضمن رقم السؤال أو الفقرة صيغة السؤال، وتصنيف هذا السؤال بحسب مستويات المعالجة الستة في تصنيف مارزانو وكيندال للأهداف التعليمية، وتسجيل تكراراتها.
9. استخراج تكرارات الأسئلة في كل مستوى من مستويات المعالجة الستة في التصنيف الجديد للأهداف التعليمية، ثم استخراج النسب المئوية لكل مستوى.

3-6 ثبات التحليل: للتأكد من ثبات التحليل حلل الباحث أسئلة الاختبارات النهائية عينة البحث مرتين بفاصل زمني ثلاثة أسابيع، ثم سُحبت عينة بنسبة (50%) من مجموع الأسئلة، وعُرضت على محلل آخر يمتلك المؤهلات اللازمة لإجراء عملية التحليل بعد تزويده ببطاقة التحليل، وتعريفه بضوابط العمل وإجراءاته، وتزويده ببعض الأسئلة المحللة ليكون على بيّنة تامة أثناء العمل بمفرده، وبعد الحصول على النتائج حسبت نسبة الاتفاق بمعادلة كوبر والنتائج موضحة بالجدول الآتي:

جدول (3) يوضح ثبات تحليل الأسئلة

نوع الاتفاق	الاجراءات	معامل الاتفاق
الاتفاق عبر الزمن	بين الباحث ونفسه	%97.9
الاتفاق بين المحللين	بين الباحث ومحلل آخر	%82.5
	المتوسط	%90.2

يلاحظ من الجدول (3) أن معامل الثبات انحصرت قيمته بين (82.5% - 97.9%) بمتوسط مقداره (90.2%) وتدل هذه النسب على درجة عالية من الثبات يمكن على أساسها الوثوق بالنتائج.

3-7 المعالجة الإحصائية: تم استخدم الأساليب الاحصائية المناسبة في البحث وتتمثل في:

- النسبة المئوية لحساب تكرارات الأسئلة في مستويات التصنيف بالنسبة لمجموع تكرار الأسئلة الكلي.
- معادلة كوبر لإيجاد ثبات التحليل.

4- عرض نتائج البحث ومناقشتها:

للإجابة عن السؤال الاول من أسئلة البحث ونصه "ما مدى مراعاة أسئلة الاختبارات النهائية لقسم الجغرافيا بمواد التخصص لمستويات معالجة المعرفة الستة في تصنيف مارزانو وكيندال للأهداف التعليمية"؟. قام الباحث بحساب التكرارات والنسب المئوية حسب مستويات المعالجة بالتصنيف الجديد للأهداف التعليمية، وكانت النتيجة كما هو موضح بالجدول الآتي:

جدول (4) يوضح التكرارات والنسب المئوية لأسئلة الاختبارات النهائية لقسم الجغرافيا بمواد التخصص لمستويات المعالجة المعرفية في تصنيف مارزانو وكيندال للأهداف التعليمية

المستويات	العدد	النسبة	العمليات	العدد	النسبة
الاسترجاع	54	%55,7	التعرف	8	%8.2
			الاستدعاء	35	%36.1
			الاجراء	11	%11.3
الفهم	37	%38.1	التكامل	34	%35.1
			الترميز	3	%3.1
التحليل	6	%6.2	المزاوجة	6	%6.2
			التصنيف	–	–
			تحليل الاخطاء	–	–
			التعميم	–	–
			التحديد	–	–
توظيف المعرفة	–	–	اتخاذ القرار	–	–
			حل المشكلة	–	–
			التجريب	–	–
			البحث	–	–
ماوراء المعرفة	–	–	تحديد الأهداف	–	–
			مراقبة العملية	–	–
			مراقبة الوضوح	–	–
			مراقبة الدقة	–	–
نظام التفكير الذاتي	–	–	اختبار الاهمية	–	–

			اختبار الفعالية	–	–
			اختبار الاستجابة العاطفية	–	–
			الاختبار الكلي للدافعية	–	–
المجموع	97	%100	المجموع	97	%100

من الجدول السابق رقم (4) نلاحظ أن فقرات أسئلة الاختبارات النهائية بقسم الجغرافيا اقتصرت على الثلاثة المستويات الأولى (الاسترجاع والفهم والتحليل) بنسبة (100%)، حيث تركزت بشكل كبير على مستوى الاسترجاع وبنسبة (55,7%) يليها مستوى الفهم بنسبة (38.1%) في حين لم يتجاوز مستوى التحليل ما نسبته (6.2%)، كما يتضح من الجدول نفسه الآتي:

1. توزعت فقرات أسئلة الاختبارات بالدرجة الأولى على مستوى الاسترجاع بنسبة (55,7%) منها: (36.1%) تمثل عملية الاستدعاء وهي أعلى عملية تراعيها فقرات أسئلة الاختبارات من بين جميع العمليات في كل المستويات من التصنيف الجديد للأهداف التعليمية، في حين مثلت (11.3%) من فقرات الأسئلة عملية الاجراء، بينما مثلت عملية التعرف نسبة (8.2%).
2. توزعت فقرات أسئلة الاختبارات بالدرجة الثانية على مستوى الفهم بنسبة (38.1%)، منها: (35.1%) تمثل عملية التكامل، ومثلت عملية الترميز ما نسبته (6.2%).
3. توزعت فقرات الأسئلة بالدرجة الثالثة على مستوى التحليل بنسبة (6.2%)، جميعها تمثل عملية المزاوجة، في حين لم تراع فقرات الأسئلة المهارات الأخرى في عملية التحليل وهي: (التصنيف، تحليل الأخطاء، التعميم، التحديد).
4. خلت فقرات الأسئلة من الفقرات التي تقيس المستويات الثلاثة: (توظيف المعرفة، ما وراء المعرفة، نظام التفكير الذاتي).

مما سبق يمكن القول إن فقرات الأسئلة تركزت بالدرجة الأولى وبشكل كبير على مستوى الاسترجاع، وهذا يعود إلى أن تصنيف مارزانو وكيندال للأهداف التعليمية اعتبر المعرفة أكثر قليلا من تذكر الفكرة؛ إذ يتضمن إجراء العمليات وإنتاج المعلومات ذات الصلة بالمعرفة، وهذا ما يشبه إلى حدٍ ما التطبيق في تصنيف بلوم، وأما ضعف تمثيل فقرات الأسئلة لمستوى التحليل على الرغم من أهميتها فقد يعود السبب في ذلك إلى طبيعة مناهج الجغرافيا التي تركز على المفاهيم والحقائق وتركيزها إلى تحقيق أهداف مستويات الاسترجاع والفهم، وأما عدم مراعاة فقرات أسئلة الاختبارات لمستويات (توظيف المعرفة، ما وراء المعرفة، نظام التفكير الذاتي) ربما يعود لحداثة هذا التصنيف وكذلك لقلة التدريب الذي يجب أن يتلقاه الأساتذة بهذا الخصوص. ويعزو الباحث ذلك إلى واحد أو أكثر من الأسباب الآتية:

- جمود طرائق التدريس بالإضافة إلى سيطرة ثقافة الحفظ والاستظهار على المناخ التعليمي، واعتماد اعضاء هيئة التدريس على طريقة تدريس واحدة وخصوصا المحاضرة؛ وبالتالي يضعون أسئلة تتناسب وهذه الطريقة.
- الأسئلة التي تقيس المستويات العليا تحتاج إلى وقت وجهد وقدرة عالية؛ وبالتالي يلجأ عضو هيئة التدريس إلى الأسئلة التي تقيس المستويات المعرفية الدنيا لسهولة إعدادها.
- عدم إجراء أي دورات تدريبية على هذا التصنيف للقائمين على إعداد أسئلة الامتحانات.

ومع ذلك فهذا لا يعد مبرراً مقبولاً لأننا نتكلم عن مرحلة تعليمية مهمة هي المرحلة الجامعية وعن أستاذ جامعي (مُعد الأسئلة) ومن المفترض أن تكون لديه دراية بكيفية وضع الأسئلة وفق المستويات المعرفية التي تنمي مهارات تفكير عليا دون إهمال للمستويات الدنيا التي ركزت عليها الأسئلة فهي أساس للمستويات العليا ومبنية عليها؛ وبالتالي نحتاج إلى أسئلة تقيس مقدرة الطالب الجامعي على تطبيق المعلومة والاستفادة منها في الحياة العملية وقياس قدرته على النقد والتقويم. واتفقت هذه النتيجة مع أغلب نتائج الدراسات السابقة التي توصلت نتائجها إلى تركيز الامتحانات النهائية على المستويات الدنيا للأهداف المعرفية مثل: دراسة **(راجح 2019؛ المزوغي 2018؛ بافطوم، والسفياني 2019؛ الكبيسي؛ الدليمي 2018؛ حبيب؛ علوة، 2017)**.

للإجابة عن السؤال الثاني من أسئلة البحث ونصه "ما مدى تنوع أسئلة الاختبارات النهائية لقسم الجغرافيا بمواد التخصص ما بين الأسئلة المقالية والموضوعية"؟. تم حساب التكرارات والنسب المئوية للأسئلة الموضوعية والمقالية فكانت النتيجة كما هي موضحة بالجدول الآتي:

جدول (5)

توزيع الأسئلة حسب تنوعها مقالية وموضوعية

نوع الأسئلة	التكرار	النسبة
مقالي	94	%96.9
موضوعي	3	%3.1
المجموع	97	%100

من الجدول رقم (5) يتضح أن الأسئلة المقالية حظيت بالنصيب الأكبر من مجموع أسئلة الامتحان حيث بلغ تكرارها (94) بنسبة (96.9%)، بينما حصلت الأسئلة الموضوعية على ثلاثة تكرارات وبنسبة (3.1%)، وبالرغم من أهمية الاختبارات الموضوعية في أنها تحقق الشمولية للمادة، ويمكن تحديد درجة الإجابة بنوع من الصدق والتي لا تقبل التفسير أو التأويل ولا يكون أي أثر لذاتية المصحح، فضلا عن ذلك تستطيع الكشف عن القدرات المعرفية العليا للطلبة.

كما أن افتقار الأسئلة الامتحانية للأسئلة الموضوعية يجعل هذه الأسئلة لا تتسم بالشمول، وربما يجعل الطلبة يميلون إلى السرد الممل ومن ثّم يقلل من عامل الصدق. ورغم ذلك فإنه لم يتوفر من هذه الأسئلة سوى ثلاثة أسئلة فقط في أسئلة الامتحانات النهائية لقسم الجغرافيا عينة التحليل، وقد يعود ذلك إلى أن الأسئلة الموضوعية تتطلب وقتاً ومهارة في التصميم، حيث يتطلب إعدادها فهماً كاملاً للمادة الدراسية كون هذه الاختبارات تغطي كافة مفردات المادة. وتتفق هذه النتيجة مع نتائج دراسة كل من: **(بافطوم، والسفياني 2019؛ الحمداني؛ الشاهر 2016؛ الكاظم؛ نايف 2014)**.

5- الاستنتاجات والتوصيات والمقترحات:

5-1 الاستنتاجات: في ضوء نتائج البحث استنتج الباحث الآتي:

- أسئلة الامتحانات النهائية لقسم الجغرافيا – عينة البحث – لم تراع المستويات المعرفية العليا من تصنيف مارزانو وكيندال المتمثلة في: النظام المعرفي، وما وراء المعرفي، والنظام الذاتي، إذ تم التركيز على المستويات الدنيا في وضع الأسئلة المتمثلة في: الاسترجاع، والفهم، والتحليل.
- ضعف التوازن في توزيع الأسئلة بين المستويات الدنيا (الاسترجاع، والفهم، والتحليل)، إذ تم التركيز على أسئلة الاسترجاع بدرجة كبيرة.
- لا تثير أسئلة الاختبارات النهائية تفكير الطلبة، ولا تعمل على تنمية القدرات والمهارات العقلية؛ بدليل اعتمادها على المستويات الدنيا، وعدم تمثيلها للمستويات العليا (النظام المعرفي، النظام ما وراء المعرفي، النظام الذاتي) بحسب تصنيف مارزانو وكيندال.
- جاءت أسئلة الاختبارات معتمدة بصورة كبيرة على الحفظ المجرد، لعدم وجود معيار واضح تصمم على أساسه الاختبارات النهائية.
- الأسئلة لم تحقق مبدأ الشمول للمواد الدراسية عينة البحث، بسبب ضعف تمثيل الأسئلة الموضوعية بالاختبارات النهائية.
- أغفل واضعو الأسئلة في تصميمهم للاختبارات (جدول المواصفات) الذي يعد الخريطة الاختبارية والمحك الحقيقي لإعداد أي اختبار تحصيلي.

5-2 التوصيات: في ضوء ما أسفرت عنه نتائج البحث يوصي الباحث بالآـــي:

- يجب على عمادة الكلية والجامعة تبني آلية تضمن عدم اقتصار أسئلة الامتحانات على المستويات المعرفية الدنيا، وضرورة مراعاة الأسئلة لجميع المستويات المعرفية بشكل يحقق التدرج والانسجام فيما بينها لخلق نوع من التوازن، والتركيز على الأسئلة التي تثير التفكير والتفسير والاستنتاج وإصدار الأحكام وتراعي المرحلة العمرية والدراسية للمتعلم.

- تخصيص جزء من موازنة الجامعة لإقامة دورات تدريبية وورش عمل لجميع الأساتذة لتزويدهم بالكفايات اللازمة للموازنة بين الأسئلة الموضوعية والمقالية وعدم الاقتصار على نوع واحد، والاهتمام بالأسئلة الموضوعية – إلى جانب الأسئلة المقالية – لأنها تحقق الشمولية للمادة، فضلا عن أنها تستطيع الكشف عن القدرات المعرفية العليا للطلبة.
- عقد دورات تدريبية، وورش عمل لأعضاء هيئة التدريس تمكنهم من صياغة الأهداف وفق مستويات معالجة المعرفة في تصنيف مارزانو وكيندال للأهداف التعليمية، وعلى كيفية تصميم جدول المواصفات كخريطة اختبارية ومحك حقيقي يستطيعون عن طريقه صياغة أسئلة لجميع مستوياته.
- تفعيل دور اللجان العلمية المتخصصة بتقويم وتحليل عينة عشوائية من الاختبارات النهائية للتخصصات المختلفة في الكليات والأقسام في ضوء معايير علمية، وتقدم بشأنها المقترحات المناسبة؛ وذلك بحسب ما تنص عليه المادة (56) من اللائحة الموحدة لشئون الطلاب بالجامعات اليمنية، مع رصد جوائز ومكافآت وشهادات للنماذج المتميزة.
- إنشاء شعبة تتبع وحدة ضمان الجودة بالكلية لتقييم الأداء بما فيها الامتحانات وتكون معدة بكادر بشري متخصص في مجال القياس والتقويم لرفع مستوى الأداء والاختبارات ومتابعة تحسينها باستمرار.

3-5 المقترحات: في ضوء ما أسفرت عنه نتائج البحث واستكمالا لما تناوله البحث يقترح الباحث ما يأتي:

- إجراء دراسات مماثلة لتحليل وتقويم الأسئلة الامتحانية في ضوء تصنيف مارزانو وكيندال للأهداف التعليمية لأقسام دراسية أخرى بالكلية.
- إجراء دراسات في تقويم وتحليل أسئلة كتب الجغرافيا للمرحلة الثانوية والأساسية في ضوء التصنيف الجديد للأهداف التعليمية لمارزانو وكيندال.
- إجراء دراسات في تقويم وتحليل الاختبارات المدرسية التي يعدها معلمي الجغرافيا في مراحل التعليم العام في ضوء تصنيف مارزانو وكيندال للأهداف التعليمية.

- إجراء دراسات في تقويم وتحليل أسئلة اختبارات الشهادة الأساسية والثانوية لمادة الجغرافيا في ضوء التصنيف الجديد للأهداف التعليمية لمارزانو وكيندال.

قائمة المراجع:

أولاً/ المراجع العربية:

1. أبو جراد، حمدي يونس (2011). *مدى التزام المعلمين بتحليل نتائج الاختبارات التحصيلية وعلاقته باتجاهاتهم نحوها، مجلة جامعة الأزهر بغزة. سلسلة العلوم الإنسانية*، المجلد (13)، العدد (2)، ص ص 89- 106.
2. بافطوم، سالم أحمد؛ والسفياني، هلال محمد (2019). *مدى تمثيل الاختبارات الفصلية لأوزان الوحدات الدراسية وأهداف بلوم المعرفية ومستويات الصعوبة والتمييز بكلية التربية- محافظة المهرة*. مجلة مركز جزيرة العرب للبحوث التربوية والانسانية، المجلد (1)، العدد (2)، ص ص 36- 61.
3. جيوسي، مجدي (2016). *مدى تحقيق أسئلة الامتحانات النهائية في جامعة فلسطين التقنية للأهداف التعليمية تبعا لهرم بلوم في ضوء معايير الورقة الإمتحانية الجيدة. المجلة الدولية التربوية المتخصصة*، المجلد (5)، العدد (8)، ص ص 15- 37.
4. حبيب، عبد الحسين شاكر؛ وعلوه، عبد الرزاق شنين (2017). *تحليل وتقويم أسئلة الاختبارات النهائية للمواد الدراسية في الاقسام العلمية وفق معايير معتمدة*. كلية التربية للبنات، جامعة الكوفة، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، العدد (12)، ص ص 87- 114.
5. حبيتر، اقبال؛ وضرغام، عبد الامير (2014). *تحليل الأسئلة الإمتحانية لمواد قسم اللغة العربية وفق انموذج مارزانو لأبعاد التّعلّم*. مجلة أوروك للعلوم الإنسانية، المجلد (7)، العدد (3)، ص ص 358 -390.
6. الحمداني، انتظار جواد؛ والشاهر، تحسين علي (2016). *تقويم أسئلة الاختبارات النهائية لمادة النحو في كلية العلوم الاسلامية في ضوء مستويات بلوم المعرفية*. مجلة كلية التربية، الجامعة المستنصرية، العدد (الثاني)، ص ص 619- 650.

7. دبوس، محمد؛ وأبو عيشة، علان؛ يحيى، ميرفت حج (2012). *تقييم أسئلة الامتحانات المدرسية النهائية لمعلمي منهاج الرياضيات للصف السابع الأساسي في ضوء تصنيف مؤسسة NEAP للقدرات الرياضية*. مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، مجلد (26)، العدد (2)، ص ص 489 – 5110.

8. دليل أعضاء هيئة التدريس لنظم الامتحانات والتقويم الجامعية "وحدة القياس والتقويم". (2019). كلية التربية النوعية جامعة الاسكندرية.

9. دليل المعايير القياسية لتقويم الطلاب "وحدة القياس والتقويم". (2015). كلية التجارة، جامعة الاسكندرية.

10. راجح، ياسر يسلم (2019). *تحليل أسئلة اختبارات الشهادة الثانوية العامة لمادة الكيمياء بالجمهورية اليمنية في ضوء تصنيف بلوم للأهداف المعرفية*. مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد (43)، ص ص 560– 584.

11. سلمان، مفلح؛ وطلافحة، فؤاد (2018). *مدى تمثيل أسئلة الاختبارات التحصيلية النهائية لمستويات الأهداف المعرفية لدى معلمي مبحث العلوم الحياتية في إقليم جنوب الأردن. دراسات العلوم التربوية*، المجلّد (45)، العدد (1)، ص ص 215– 231.

12. عبد الجواد، إياد إبراهيم (2018). *درجة تضمين أسئلة الأنشطة والتّدريبات في كتب اللّغة العربيّة الجديدة للصّفّين العاشر والحادي عشر في فلسطين لمستويات تصنيف جالاجر وآشنر للأسئلة*. دراسات العلوم التربوية، المجلد (45)، العدد (3)، وقائع مؤتمر كلية العلوم التربوية "التعليم في الوطن العربي نحو نظام تعليمي متميز"، ص ص 151– 162.

13. عياش، أمال نجاتي؛ والصافي، عبد الحكيم محمود (2007). *طرق تدريس العلوم للمرحلة الاساسية. عمان*: دار الفكر.

14. الغزال، محمد عمر (2020). *تقويم الاختبارات التحصيلية بمرحلة الدراسات العليا بقسم اللغة العربية وآدابها بكلية الآداب جامعة مصراتة في ضوء معايير الجودة الشاملة*. مجلة كلية الآداب، جامعة مصراتة، العدد (15)، يونيو، ص ص 31– 55.

15. فضل، محمد عبد الخالق (2011). *أوجه القصور في الاختبارات الموضوعية. المجلة العربية للناطقين بغيرها*. معهد اللغة العربية، جامعة افريقيا العالمية، العدد (11)، الخرطوم، السودان ص 14.

16. الكاظم، محمود حمزة؛ ونايف، عزيز كاظم (2014). *تقويم أسئلة الاختبارات النهائية لقسم التاريخ في كلية التربية للعلوم الانسانية في ضوء مستويات بلوم المعرفية*. مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد (12)، العدد (1)، ص ص 91- 110.

17. الكبيسي، زينة مجيد؛ والدليمي، ماجدة حسين (2018). *مدى تحقق الأهداف التعليمية في أسئلة الاختبارات التحصيلية للمواد الشرعية وفقاً لتصنيف أهداف بلوم*، مجلة كلية التربية للبنات. الجامعة العراقية، العدد (9)، الجزء الاول، ص ص 337- 365.

18. مجاهد، سالم؛ الأحرش، يوسف (2017). *دراسة تقويمية لأسئلة كتابي التاريخ والجغرافيا بالصف السادس من مرحلة التعليم الأساسي بليبيا في ضوء المستويات المعرفية العليا من التفكير*. مجلة كليات التربية، جامعة الزاوية، العدد (7)، مارس، ص ص 128- 143.

19. المزوغي، ابتسام سالم (2018). *تقييم أسئلة الامتحانات النهائية في ضوء تصنيف بلوم للأهداف المعرفية قسم علم النفس بكلية الآداب جامعة صبراتة أنموذجا*. مجلة جامعة صبراتة العلمية، العدد (3)، يونيو، ص ص 92- 107.

20. ميناء، فايز مراد (2011). *توجهات في الدراسة والبحث التربوي في مجال المناهج مع إشارة خاصة إلى تعليم الرياضيات*، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

21. هاشم، كمال الدين؛ والخليفة، جعفر (2011). *التقويم التربوي، مفهومه، أساليبه، مجالاته، توجهاته الحديثة*. ط3، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون.

22. الهدور، زيد أحمد (2017). *تحليل اسئلة اختبارات الشهادة الثانوية العامة لمادة الرياضيات بالجمهورية اليمنية في ضوء التصنيفات الحديثة للأهداف التعليمية*. مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية، العدد (7)، ديسمبر، ص ص 232- 257.

ثانياً/ المراجع الانجليزية:

23. Cikrikci Demirtasli, R. N (2012). *Measurement and Evaluation in Education.* Ankara: Elhan Book Printing-Distribution.
24. Fakhir Muhi Mahmood (2015). *An Evaluation of English Ministerial Examinations for Sixth Preparatory Class According to the Cognitive* Domain, NO 2.
25. Fakhir, M, Mahmood (2015). *An Evaluation of English Ministerial Examinations for Sixth Preparatory Class According to the Cognitive Domain*, Educational Studies, No 31, July.
26. Gezer, M & Sunkur, M & Sahin, I (2014). *AN evaluation of the exam questions of social studies course according to revised bloom's taxonomy*, Education Science and Psychology, Vol.28, No. 2. pp 3–16.
27. Gezer, M., Sunkur, M., & Sahin, I (2014). *An evaluation of the exam questions of social studies course according to revized bloom's taxonomy*. *Education Science and Psychology,2(28),*pp, 3-17.
28. Oermann, M. H. & Kathleen B. G. (2013). *Evaluation and Testing in Nursing Education.* Springer Publishing Company.

جامعة الناصر

AL-NASSER UNIVERSITY